وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

# الواجب الموسع في باب العبادات

## ـ دراسة أصولية مقاصدية ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- ✓ دحماني عبد السلام
- ✓ بوسالم الهاشمي

إشراف الأستاذ الدكتور: محمد ورنيقي

السنة الجامعية:2019-2020 م /1440-1441هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

# الواجب الموسع في باب العبادات

## ـ دراسة أصولية مقاصدية ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- ✓ دحماني عبد السلام
- ✓ بوسالم الهاشمي

إشراف الأستاذ الدكتور: ورنيقي محمد

اللجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| د. شطة مصطفى | جامعة عمار ثليجي بالأغواط | رئيسا |
| أ.د. محمد ورنيقي | جامعة عمار ثليجي بالأغواط | مشرفا |
| د. بوفاتح الطيب | جامعة عمار ثليجي بالأغواط | مناقشا |

السنة الجامعية: 2019-2020 م /1440-1441هـ

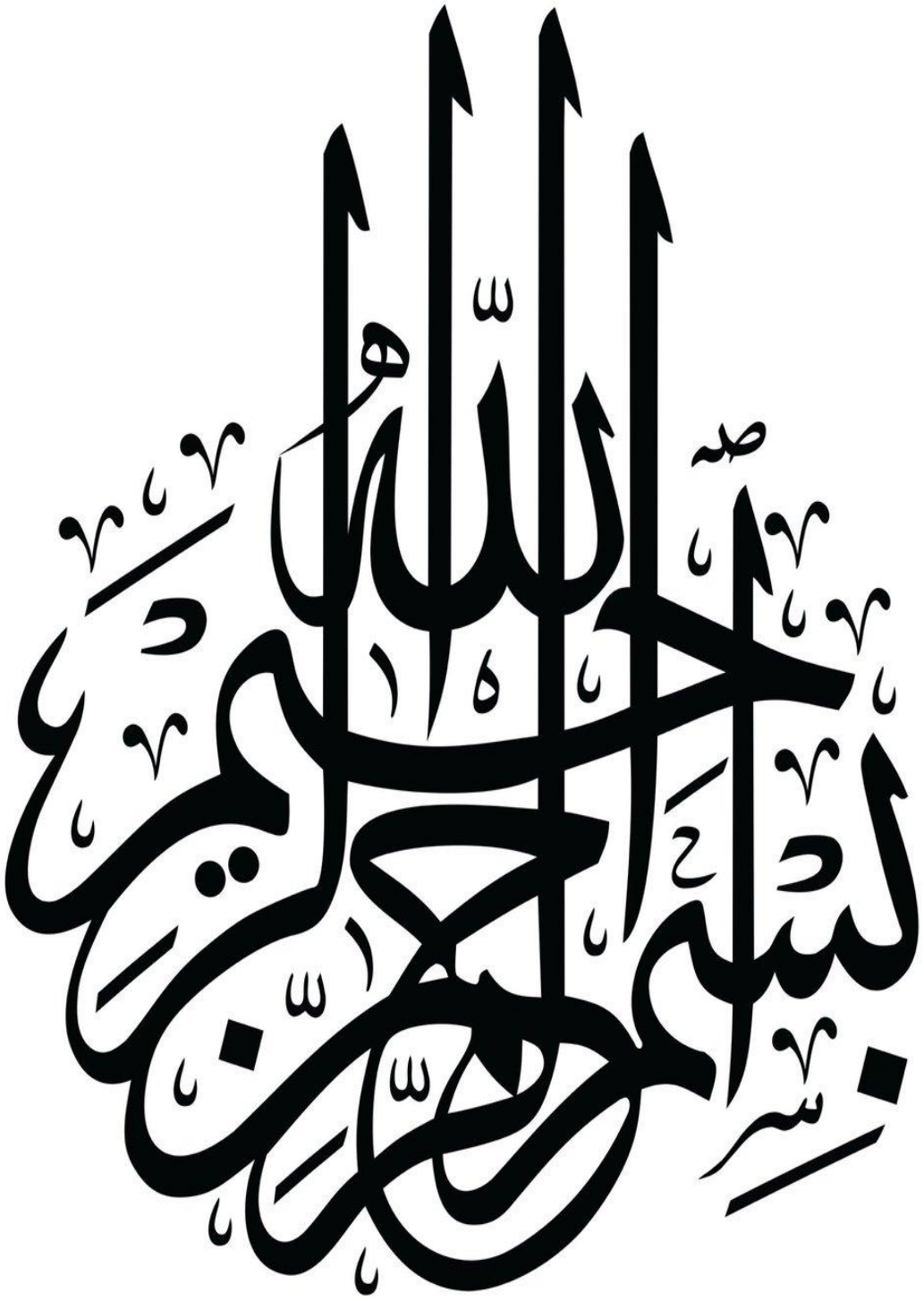
بسم الله الرحمن الرحيم

# الشكر والعرفان

نحمدك اللهم ونشكرك فأنت أهل الفضل ومستحقه، لا إله غيرك، ولا معبود سواك ،رب كل نعمة، ومسير كل مهمة ،

أمرت بشكر كل من كان سببا في وصول نعمك وإحسانك إلى خلقك،

فقد قال نبيك ورسولك «لم يشكر الله من لم يشكر الناس»

فنلتجئ إليك أن تجازي كل من ساعدنا وأحسن إلينا، ولو بكلمة، نخص بالثناء والشكر الأستاذ الدكتور ورنيقي محمد على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة وتفانيه في خدمة هذا الصرح العلمي وكذا اللجنة العلمية المناقشة على ما سيبدونه من نصائح وتوجيهات والتي نعلم يقينا أنها ستزيد البحث اتقانا وصوابا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

# الإهداء

أحمد الله وأشكره على منه وكرمه والذي بفضله تم انجاز هذا البحث، وبعد:

إلى الوالدين الكريمين اللذين بذل الغالي والنفيس في سبيل نجاحي ،إلى جميع إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر الأخ الأصغر يحي، وإلى كل الأصدقاء والرفقاء، وإلى كل المعلمين والأساتذة الذين شرفت بتوجيهاتهم ونصائحهم في مساري الدراسي، إلى كل من جمعتنا بهم جامعة عمار ثليجي من طلبة وأساتذة وإلى أعضاء هيئة التدريس بقسم علوم الإسلامية بالأغواط... إلى هؤلاء جميعا أهديكم عملنا هذا المتواضع سائلا المولى عزوجل لنا ولكم التوفيق والسداد.

دحماني عبد السلام

## إهداء

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره، إلى أمي الغالية حفظها الله، إلى جميع إخوتي، إلى من كان لهم بالغ الأثر في تجاوزي كثير من الصعاب والعقبات، إلى أصدقائي، وإلى جميع من وقفوا بجانبي وساعدوني، إلى كافة الأسرة الجامعية في جامعة عمار ثليجي بالأغواط، إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية، إلى هؤلاء جميعا أهديكم هذا العمل، سائلا المولى عز وجل بمنّه وكرمه التوفيق والسداد لنا ولكم.

بوسالم الهاشمي

**مقدمـــــة**

الحمد لله الذي شرع الشرائع فأحكمها، وأبان فيها عن أوامره ونواهيه فعللها، وبصالح العاجل والآجل أودعها، وبالحكم والمصالح حملها، والذي ربط العبادات بالمقاصد فأتقنها، والصلاة والسلام على رسول البشرية ومعلمها الذي بعثه الله بخاتم الأديان وأكملها، والذي راعى المقاصد في الأحكام وأبعادها، وعلى آله وصحبه الذين أدركوا واجبات العبادات ومقاصدها، فأبانوا للناس غاياتها ومعالمها، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن من أهم مباحث علم أصول الفقه مبحث الحكم التكليفي الذي يعرف من خلاله المكلف ما أوجب الله عليه وما حرمه عليه وما ندبه إليه وما كرهه إليه وما أباح له، ويندرج تحت هاته الأقسام الواجب الموسع الذي قل عنه التنظير والتأليف رغم أهميته كونه وصفا لكثير من عبادات المسلم وواجباته كالصلاة والزكاة وقضاء رمضان وغيرها، وكونه من مسائل التي اختلف العلماء فيها.

ثم إنّ ربط الأحكام الشرعية بمقاصدها، ملحوظ في النصوص الشرعية والفروع الفقهية المختلفة واجتهادات العلماء وفتاويهم، رغم عدم بروز علم المقاصد إلا متأخرا، ومن هذا المنطلق جاء موضوع بحثنا الموسوم **بالواجب الموسع في باب العبادات** ـ دراسة أصولية مقاصدية ـ محاولين فيه إبراز الواجب الموسع ومسائله وبعض مقاصده في باب العبادات.

**الإشكالية:**

وعلى ضوء ما سبق فإنه من المهم دراسة الواجب الموسع دراسة أصولية مقاصدية وعليه تكون إشكالية البحث كالآتي:

ما أبعاد الواجب الموسع المقاصدية في باب العبادات؟ ويندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية وهي كالآتي:

بأي اعتبارات يقسم الواجب؟ وهل الواجب الموسع معتبر عند جميع العلماء؟ ما أبرز المسائل المتعلقة به؟

كيف نشأت المقاصد؟ وما أهمية مراعاتها؟ وما طرق الكشف عنها؟ وما أقسامها التي يتعلق بها الواجب الموسع؟

**أهمية الموضوع**

وتكمن أهمية البحث كونه:

ـ يتعلق بكثير من عبادات المكلف وخصوصا أوقات الصلاة وقضاء رمضان والحج.

ـ يعالج مسألة مختلف فيها، وهذا يساعد الطالب على الوقوف على مأخذ العلماء وطرق استنباطهم للأحكام.

ـ يظهر جانب من جوانب يسر وسماحة الشريعة الإسلامية.

ـ يربط موضوع أصولي بمقاصده وربط مواضيع أصول الفقه بالمقاصد مسألة تحتاج إلى المزيد من الاهتمام والتأليف.

ـ يربط العبادات بمقاصدها وهذا ما يؤثر إيجابا في إصلاح النفوس والمجتمعات.

**أهداف الموضوع**

- بيان مفهوم الواجب الموسع وتوضيح بعض مسائله.

ـ الوقوف على أثر اختلاف العلماء في مسائل الواجب الموسع في الفروع الفقهية.

ـ أخذ نظرة عن نشأة علم المقاصد وأقسامها وكيفية الكشف عنها، عند العلماء للتفريق بين مقاصد الشرع، وما يراد له أن يكون منها، فالملاحظ في كتب المقاصد المعاصرة وجود نزعة التهرب من النصوص والأحكام الشرعية بحجة مراعاة المقاصد.

ـ إبراز بعض مظاهر التيسير في أحكام الشرع في العبادات (الصلاة، قضاء رمضان، الحج ).

ـ استنباط بعض الأبعاد المقاصدية للوسع الزماني أو الكمي لبعض العبادات(الزكاة، الحج ).

**أسباب اختيار الموضوع**

لعل من أهم أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

**الأسباب الشخصية:**

ـ اقتراح الأستاذ الدكتور محمد ورنيقي.

ـ الرغبة الشخصية في دراسة موضوع الواجب الموسع لتعلقه بما يباشر المسلم من عبادات يومية.

**أسباب موضوعية**

ـ موضوع الواجب الموسع لم يحظ بكبير اهتمام فبعض الأصوليين أشار إليه مجرد إشارة عابرة، وأما الدراسات المعاصرة، فرغم قلتها اقتصرت تناوله على الجانب الأصولي.

ـ موضوع المقاصد طرح فيه أعمال وبحوث فالموضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

ـ عدم وجود دراسة مستقلة تبحث مسائل الحكم الشرعي من زاوية مقاصدية مفصلة، تحيل الباحث على آليات ربط الأصول بالمقاصد.

**الدراسات السابقة**

لم نقف ـ فيما أطلعنا عليه ـ دراسة تجمع موضوع بحثنا بشقيه الأصولي والمقاصدي، لكن يمكن تصنيف ما تم الوقوف عليه النحو التالي:

ـ **الجانب الأصولي:** تناول الأصوليون موضوع الواجب الموسع في مباحث الحكم، إما بمجرد الإشارة أو بالتعرض لمسائله غير أن: **كتاب الواجب الموسع عند الأصوليين ـ** للدكتور:عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1414هـ ـ1993م، يعد دراسة وافية وشاملة لجميع مسائل الواجب الموسع حيث حوى خمسة فصول وهي كالآتي:

الفصل الأول: في الحكم الشرعي.

الفصل الثاني: في حقيقية الواجب الموسع.

الفصل الثالث: في إثبات الواجب الموسع.

الفصل الرابع: في إنكار الواجب الموسع.

الفصل الخامس: في بيان نوع الخلاف بين المثبتين والمنكرين للواجب الموسع.

ـ **الجانب المقاصدي:** كثيرة هي المؤلفات والدراسات التي تناولت موضوع المقاصد والتي خدمت موضوع بحثنا بشكل عام ونذكر منها:

ـ **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ـ** للدكتور:يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة : الأولى، 2000م.

ـ **الاجتهاد المقاصدي ـ** للدكتور: نور الدين الخادمي ـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة قطر، الطبعة: الأولى، 1419هـ ـ 1998م. وكانت دراسة مفيدة في بابها حاول المؤلف من خلالها الرد على دعاة استقلال المقاصد على غيرها من الأدلة الشرعية.

**المنهج المتبع:**

اعتمدنا في هاته الدراسة على المنهجين رئيسيين وثالث خادم لهما :

المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المادة العلمية من مظانها ككتب الأصول والمقاصد

المنهج الاستنباطي: من خلال محاولة استنباط وكشف بعض الأبعاد المقاصدية للواجب الموسع في باب العبادات.

المنهج الخادم لهما: هو المنهج المقارن وذلك في بعض المسائل الاختلاف.

**المنهجية المتبعة:**

يمكن تلخيص المنهجية المعتمدة في النقاط التالية:

ـ جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية ما أمكن، و محاولة تتبع أكبر قدر ممكن مما كتب في الموضوع.

ـ في مسائل الاختلاف حاولنا إيراد مذاهب وأقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم ما أمكن من المصادر الأصلية.

ـ في الجانب تطبيقي قصدنا تجلية الجانب المقاصديً مع سرد الأقوال في المسألة بعيدا عن الحكم عليها ومناقشتها.

ـ عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها في كتاب الله ،في الهامش وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآيات، مع مطابقتها لرسم العثماني روايَة ورش عن نافع، باستخدام تطبيق مصحف ورش الإلكتروني.

ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك بذكر الراوي والكتاب والباب ورقم الحديث إضافة إلى الكتاب وما يتعمق به من معلومات.

ـ إذا تكرر الحديث نحيل إليه:(سبق تخريجه مع ذكر الصفحة التي ورد فيها ).

ـ ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر و المراجع في الهامش في أول موضع ذكر فيه، المصدر أو المرجع، وذلك بذكر اسم المؤلف كاملا مع وضع اسم الشهرة بين قوسين ثم معلومات الكتاب، وإذا ذكر مرة أخرى نكتفي بذكر اسم الكتاب ومؤلفه (اسم الشهرة) والجزء والصفحة فحسب.

ـإذا تكرر الكتاب في مرتين متتاليتين ولم يفصل بينهما مرجع أخر كتبنا المرجع السابق مع ذكر الجزء والصفحة.

ـ اقتصرنا على الترجمة للأعلام غير مشهورين.

ـ عزو الأبيات الشعرية لناظميها.

ـ عند تهميش المادة العلمية استعملنا بعض الرموز: چ چ لحصر الآيات القرآنية ، « » لحصر الأحاديث والآثار، " "لحصر أقوال مقتبسة، ـ ، ـ لحصر جملة اعتراضية، (ص) وتعني صفحة، (ج) وتعني جزء، (ت) وتعني توفي، (د،ط) وتعني دون طبعة، (د،ت) وتعني دون تاريخ.

ـ وضعنا الفهارس العلمية اللازمة : للآيات و الأحاديث النبوية و الأعلام و المصادر والمراجع و أخيرا الموضوعات.

ـ العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم والتنصيص لكل من الآيات والأحاديث والآثار.

ـ الالتزام قدر المستطاع بما قررته اللجنة العلمية لقسم علوم إسلامية بالأغواط وذلك في الوثيقة الموسومة بـ إعلان بخصوص إيداع مذكرة التخرج ماستر.

**ـ الصعوبات**

لا يخلو بحث مهما كان موضوعه من صعوبات تعترض الباحثين وقد اعترضتنا بعض صعوبات منها:

ـ عدم وجود دراسة مماثلة أو شبيهة يمكن السير على منوالها، مما خلق لنا صعوبة في تنسيق الخطة.

ـ إجراءات الحجر الصحي من غلق الأحياء الجامعية وتوقيف وسائل النقل مما أحدث صعوبة في التواصل بين الطالبين وكذلك مع المشرف، مما أخر إنجاز العمل إلى اللحظات الأخيرة.

**خطة البحث:** ولمحاولة الإحاطة بالموضوع وحيثياته فإننا وضعنا خطة تشمل في مقدمة وثلاثة فصول أحدها تمهيدي وخاتمة تحمل حوصلة النتائج، وكان تفصيل الخطة كالأتي:

**مقدمة:** وشملت: تمهيد للموضوع ، الإشكالية، أهمية البحث، أهداف البحث، أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، المنهج المتبع في البحث، المنهجية المتبعة في البحث، صعوبات البحث، خطة البحث الإجمالية.

**الفصل التمهيدي: مفاهيم ومصطلحات متعلقة بموضوع الدراسة** وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحكم التكليفي وأقسامه.

المبحث الثاني: أقسام الواجب.

المبحث الثالث: ضبط مصطلحات (البعد، المقاصد، العبادات).

**الفصل الأول: الواجب الموسع وعلم المقاصد**

المبحث الأول: الواجب الموسع ومسائل المتعلقة به.

المبحث الثاني: نشأة علم المقاصد وأهميته.

المبحث الثالث أقسام المقاصد وطرق الكشف عنها.

**الفصل الثاني:**

المبحث الأول: المقاصد الخاصة للواجب الموسع في باب العبادات.

المبحث الثاني: بعض المقاصد الجزئية للواجب الموسع في باب العبادات.

**خاتمة.**

**الفصل التمهيدي: وفيه ثلاثة مباحث وهي كالآتي:**

**المبحث الأول: الحكم التكليفي وأقسامه.**

**المبحث الثاني: أقسام الواجب**

**المبحث الثالث:ضبط مصطلحات(البعد، المقاصد،العبادة)**

**فصل تمهيدي**

يعتبر الحكم الشرعي من أهم مباحث أصول الفقه، والذي يعرف بأنه:" خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيير أو وضعا"[1]، وينقسم إلى: حكم وضعي، وهو عند الأصوليين:" خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا لأخر أو شرطا له مانعا منه أو صحة أو فساد أو رخصة أو عزيمة"[2]، و حكم تكليفي ـ سيأتي بيانه ـ

لما كان عنوان بحثنا موسوما: **الواجب الموسع في باب العبادات** ،كان من الضروري وضع فصل تمهيدي نتناول فيه ماهية الحكم التكليفي، ثم نتعرض إلى أقسام الواجب التي يندرج تحتها الواجب الموسع، ثم نختمه بذكر تعريفات لكل من المقاصد والعبادة، وبيان مدلول كلمة البعد وذلك في المباحث التالية:

---

[1] ـ القاضي ناصر الدين بن عبد الله بن عمر البيضاوي (البيضاوي) **ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول ـ** تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1429هـ 2008م، (ص 53).

[2] ـ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي الآمدي **ـ الإحكام من أصول الأحكام** ـ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، (د، ط)، (د، س)، (ج1/ص96).

## المبحث الأول : الحكم التكليفي وأقسامه

### المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي

الفرع الأول :باعتباره مفردا

الفرع الثاني:باعتباره مركبا

### المطلب الثاني: أقسام الحكم التكليفي

الفرع الأول: طلب الفعل

الفرع الثاني: طلب الترك

الفرع الثالث: المباح

**المبحث الأول: الحكم التكليفي وأقسامه**

تبرز أهمية الحديث عن الحكم التكليفي كونه هو المتحكم في حياة المسلم من جميع جوانبها سواء من ناحية العبادات، أو المعاملات، أو جانب الأخلاق، وفي المطلب الأول من هذا المبحث، نتناول تعريف الحكم التكليفي باعتباره مفردا ثم مركبا، أما في المطلب الثاني، فنبيّن أقسام الحكم التكليفي مقتصرين على تعريفها اللغوي والاصطلاحي.

**المطلب الأول:تعريف الحكم التكليفي**

**الفرع الأول : باعتباره مفردا**

**أولا: تعريف الحكم**

**1 ـ لغة:** الحكم مصدر الفعل حكم، وله في اللغة معاني كثيرة نذكر منها:

أ ـ القضاء[1]: حكم بمعنى قضى، والحكم: القضاء، وجمعه أحكام، والحكم: القاضي، والحاكم: منفذ الحكم، وجمعه حكام، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [2].

---

[1] ـ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ـ **مختار الصحاح** ـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، (ج 1/ص87 ).

[2] ـ سورة النساء ـ الآية: 95.

ب ـ العلم والفقه[1] : نحو قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [2].

ج ـ المنع : الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول لذلك الحُكم، وهو المنع من الظلْم، وسميت حَكَمَةُ الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمته[3]، ومنه قول جرير:

أَبَني حنيفةَ أَحْكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا[4]

2 ـ **اصطلاحا** : يطلق الحكم في الاصطلاح على "إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه"[5]، أو هو: "إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه"[6]، وهو بدليل الاستقراء ينقسم إلى ثلاثة

---

[1] ـ محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ابن منظور) ـ **لسان العرب**. دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ، (ج 12/ص140).

[2] ـ سورة مريم ـ الآية :12.

[3] ـ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ابن فارس) ـ **معجم مقاييس اللغة** ـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون ـ دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، (ج2/ص92).

[4] ـ عبد الكريم النهشلي ـ **الممتع في صناعة الشعر** ـ تحقيق: محمد زغلول سلام، دار المعارف، الإسكندرية، مصر،(ص 155).

[5] ـ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني( الشنقيطي) ـ **مذكرة في أصول الفقه** . مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الخامسة، 2001 م، (ص10).

[6] ـ عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ابن باديس ) ـ **مبادئ الأصول** ـ تحقيق: عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة: 1980م، (ج1/ص11).

أقسام[1] :

**أ ـ** حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابا أو سلبا، نحو الكل أكبر من الجزء، والجزء ليس أكبر من الكل.

**ب** – حكم عادي: وهو ما عرفت النسبة فيه بالعادة، مثل كون حرارة الجسم دليلًا على المرض، وتعاطي الدواء مزيلًا لها.

**ج** – حكم شرعي: وهو ما كان طريق الإثبات أو النفي بين الأمرين الشرع، هو الذي يسبق إلى الأذهان عند استعمال كلمة الحكم، وهو مدلوله عند الفقهاء، إذ إنهم يريدون به الأوصاف التي تثبت بخطاب الشارع لأفعال المكلفين من وجوب أو حرمة أو ندب، أو كراهة أو إباحة، ومن سببية، أو شرطية أو مانعية[2].

**ثانيا: تعريف التكليف**

**1 ـ لغة:** التكليف في اللغة مصدر كلف يكلف، وهو الأمر بما يَشق عليك، وتَكَلَّفَهُ: تَجَشَّمَهُ، والكلفة: ما تكلفت من نائبة أو حق[3].

---

[1] ـ الشنقيطي **ـ مذكرة في أصول الفقه ـ** مرجع سابق، (ص10).

[2] ـ حسن سعد خضر ـ **مراتب الحكم الشرعي** ـ تم نشر هذا الكتاب بعد تحكيمه علميا من قبل عمادة البحث العلمي بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1432هـ /2011م، (ص55).

[3] ـ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(الفيروز آبادي ) ـ **القاموس المحيط** ـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م، (ص850 ).

قالت الخنساء:

يكلّفه القوم ما عالهم ... وإن كان أصغرهم مولدا [1]

**2 ـ اصطلاحا:** لعلماء الأصول في تحديد مفهوم التكليف توجهان:

أ ـ **التكليف بمعنى الإلزام** : فعرفه الباقلاني بأنه "إلزام ما فيه كلفة ومشقة، إما في فعله أو تركه"[2]، وعرفه الجويني بقوله: "إلزام الله عز وجل العبد ما على العبد فيه كلفة"[3]، وعرفه ابن النجار بأنه:" إلزام مقتضى خطاب الشرع"[4]، وعند الجرجاني التكليف: هو" إلزام الكلفة على المخاطب "[5].

---

[1] ـ أحمد بن عبد السلام الجراوي التادي ـ **الحماسة المغربية** ـ تحقيق:محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، الطبعة: الأولى،1991،(ج2/ص809).

[2] ـ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (السبكي ) ـ **الأشباه والنظائر**ـ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1991م، (ج2/ص77).

[3] ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (الجويني ) ـ **كتاب التلخيص في أصول الفقه** ـ تحقيق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، (د، س)، (ج1/ص134).

[4] ـ تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوحي الحنبلي(ابن النجار)ـ **شرح الكوكب المنير** ـ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، 1418هـ - 1997 م، (ج1/ص483).

[5] ـ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(الجرجاني ) ـ **كتاب التعريفات** ـ تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، (ج1 /ص65).

**ب ـ التكليف بمعنى الطلب:** عرفه الغزالي بأنه: "طلب ما فيه كلفة "[1]، وعرفه ابن قدامة بقوله: "هو الخطاب بأمر أو نهي "[2]، فعلى التعريف الأول لا يدخل في حده إلا الواجب والحرام، إذ لا إلزام بغيرهما، وعلى التعريف الثاني يدخل معهما المندوب والمكروه لأن الأربعة مطلوبة، وأما الجائز فلا يدخل في أي تعريف من تعريفات التكليف، إذ لا طلب به أصلا ولا فعلا ولا تركا، وإنما أدخلوه في أقسام التكليف، مسامحة وتجوزا[3].

**الفرع الثاني : باعتباره مركبا**

الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[4]، وهذا بيانه[5]:

---

[1] ـ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (الغزالي ) ـ **المستصفى** ـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (ص 60).

[2] ـ أبو محمد موفق بن قدامة المقدسي(ابن قدامة المقدسي) ـ **روضة الناظر وجنة المناظر** ـ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1423هـ-2002م، (ج1/ص154).

[3] ـ ينظر: الشنقيطي ـ **مذكرة في أصول الفقه** ـ (ص 12).

[4] ـ ينظر سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ـ **شرح مختصر الروضة** ـ تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 140 هـ -1987،(ج1/ ص 247)، الشنقيطي ـ **مذكرة أصول الفقه** ـ (ص10).

[5] ـ ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ـ **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ـ مكتبة الرشد، الرياض ، السعودية، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م، (ج1/ص126).

ـ قولنا: "خطاب" والخطاب هو: توجيه اللفظ المفيد إلى الغير، بحيث يسمعه ويفهمه.

وقيل: إن الخطاب هو: "الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ للفهم"[1]

وهو جنس في التعريف يشمل كل خطاب، سواء كان المخاطِب الله أو غيره

ـ قولنا: " خطاب اللَّه تعالى " إضافة الخطاب إلى اللَّه، أخرج خطاب غيره من الإنس والجن والملائكة، فإن خطاباتهم لا تسمى حكماً؛ حيث لا حكم إلا للشارع، ويدخل في خطاب الله كلامه مباشرة ـ القرآن الكريم ـ أو بالواسطة (السنة ـ الإجماع ـ القياس ) فجميع الأحكام من اللَّه تعالى، سواء كانت ثابتة بالقرآن،أو السنة،أو الإجماع، أو القياس، أو أي دليل ثبت شرعاً، فإن كل هذه المصادر راجعة – في الحقيقة – إلى اللَّه تعالى[2].

ـ وقولنا :"المتعلق" أي المرتبط فالمقصود أنه يشترط في خطاب اللَّه تعالى أن يكون مرتبطاً بفعل من أفعال المكلف على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوباً فعله كالصلاة، والزكاة، ونحو ذلك،أو كونه مطلوباً تركه كالزنا والسرقة ، أو مخير بين فعلها وتركها ونحو ذلك.

ـ وقولنا: "أفعال المكلفين" الأفعال: جمع فعل ويراد به على كل ما يصدر عن المكلف، وتتعلق به قدرته من قول، أو فعل، أو نية، فكل ما يمكن تحصيله من أفعال الجوارح أو أفعال القلوب يدخل في مسمى الأفعال و المكلفين: جمع المكلف وهو: البالغ

---

[1] ـ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي **ـ البحر المحيط في أصول الفقه ـ** دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م، (ج1/ص168).

[2] ـ ينظر: عبد الكريم النملة **ـ المهذب في علم أصول الفقه المقارن ـ** (ج1/ص126)، مرجع سابق.

العاقل، غير الملجأ، الذي يفهم الخطاب، ولم يحل دون تكليفه أي حائل[1]، وعدل بعض الأصوليين[2]، عن التعبير بالجمع ـالمكلفين ـ في التعريف إلى المفرد ـ المكلف ـ وذلك ليشمل الأحكام المتعلقة بفعل مكلف واحد خاصة به، مثل الأحكام الخاصة بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتزويجه بأكثر من أربع، ومثل الحكم الخاص بخزيمة بن ثابت الأنصاري، حيث بيَّن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن شهادته تكفي عن شهادة رجلين.

ـ وبقيد "أفعال المكلفين " يخرج: الخطابات الواردة من اللَّه التي لا تتعلق بفعل المكلف، وهي:

1 – الخطاب المتعلق بذاته سبحانه، كقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [3] .

2– الخطاب المتعلق بصفته سبحانه، كقوله: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [4] .

3 – الخطاب المتعلق بفعله سبحانه، كقوله: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [5].

4 – الخطاب المتعلق بالجمادات، كقوله: ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ ﴾ [6].

---

**1** ـ المرجع السابق ـ بتصرف ـ (ج1/ص127).

**2** ـ ينظر: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي **ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول** ـ دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ـالطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م، (ج1/ ص18).

3 ـ سورة آل عمران ـ الآية 18.

4 ـ سورة البقرة ـ الآية : 255.

**5** ـ سورة الزمر ـ الآية: 62.

**6** ـ سورة الكهف ـ الآية:47

5- الخطاب المتعلق بالحيوانات، كقوله: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [1].

6 - الخطاب المتعلق بذات المكلفين، كقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ [2] .

فهذه خطابات، ولكنها لا تتعلَّق بفعل المكلَّف[3].

ـ قولنا: بالاقتضاء فالمراد بالاقتضاء الطلب، وهو نوعان طلب الفعل، وطلب الترك،وكلاهما إما جازما أو غير جازما ومنه نميز أربعة أحكام تكلفية عند الجمهور وهي:

* طلب الفعل جازما وهو الواجب.

* طلب الفعل غير جازم وهو المندوب.

* طلب الترك جازم وهو الحرام.

* طلب الترك غير جازم وهو المكروه.

سيأتي ذكرهم بشيء من التفصيل في المطلب التالي.

قولنا "أو بالتخيير" وهو تسوية بين فعل الشيء وتركه دون ترجيح أحدهما على الآخر، فهو ما كان فيه المكلف مخيراً بين الفعل والترك[4]. وهو المباح.

---

[1] ـ سورة سبأ ـ الآية: 10.

[2] ـ سورة الأعراف ـ الآية : 11.

[3] ـ ابن قدامة ـ **روضة الناظر وجنة المناظر** ـ (ج1/ص99)، مرجع سابق.

[4] ـ حسن سعد خضر ـ **مراتب الحكم الشرعي** ـ مرجع سابق، (ص58).

**المطلب الثاني :أقسام الحكم التكليفي**

ينحصر الحكم التكليفي عند الجمهور في خمسة أقسام، وتختلف عبارات العلماء في تعبير عنها على مذهبين:

**المذهب الأول:** راعى اعتبار المصدر فأطلق عليها الإيجاب والندب والتحريم و الكراهة والإباحة وهذا قول الأصوليين.

**المذهب الثاني:** راعى تعلق الحكم بفعل المكلف فعبر عنها بـ: الواجب والمندوب و الحرام والمكروه و المباح وهذا دأب الفقهاء، ورجح الدكتور عبد الكريم النملة القول الأول حيث قال: "والأولى في التعبير هو الأول؛ وذلك لأن " الواجب " – مثلا –ليس حكما، وإنما هو فعل مكلف تعلق به الإيجاب، فهو من متعلقات الحكم وليس من أقسامه، كذلك المندوب ليس حكما، وإنما هو فعل مكلف تعلق به الندب فهو من متعلقات الحكم، وليس من أقسامه..."[1]، ثم بين أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، لاتفاق الفريقين على المعنى والمراد[2]، ومنه فالطلب الجازم للفعل هو الإيجاب، وأثره الوجوب، والمطلوب فعله هو الواجب أما إن كان طلبا غير جازم فهو الندب وأثره في فعل المكلف هو الندب والمطلوب فعله هو المندوب[3]، وهكذا مع بقية الأحكام من

---

[1] ـ عبد الكريم النملة ـ **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ـ مرجع سابق، (ج1/ص137).

[2] ـ المرجع السابق ـ (ج1/ ص371).

[3] ـ عبد القادر عمامرة ـ رسالة ماجستير :**البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي،** إشراف: د. مليكة مخلوفي، قسم العلوم الإسلامية ،تخصص: فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/1436، (ص28).

التحريم، والكراهة، والإباحة، وفي هذا المطلب نعرج على أقسام الحكم التكليفي مقسمة على ثلاث فروع، وهي طلب الفعل وطلب الترك والمباح.

**الفرع الأول : طلب الفعل:** وهو ما أمر الشارع فعله ويشمل الواجب والمندوب.

**أولا: الواجب**

**تعريفه:**

**1 ـ الواجب في اللغة:** قال ابن فارس (وجب) الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع. ووجب البيع وجوبا: حق ووقع.

ووجب الميت: سقط، والقتيل واجب[1]، وقال غيره: (وَجَبَ) الشيء يجب (وُجُوبًا) لزّم، و(اسْتَوْجَبَهُ) استحقه[2]، ومما سبق يتبين لنا إن من المعاني الوجوب ما يلي:

ـ السقوط: ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}[3]، أَي سقطت إلى الأرض جنوبها.

ومنه قول قيس :

أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم ... عن السلم حتى كان أول واجب[4]

---

[1] ـ ابن فارس ـ **معجم مقاييس اللغة** ـ مرجع سابق، (ج6/ص79).

[2] ـ الرازي ، زين الدين ـ **مختار الصحاح** ـ مرجع سابق، (ص333).

[3] ـ سورة الحج ـ الآية: 36.

[4] ـ أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي ـ **جمهرة أشعار العرب** ـ تحقيق: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،(د،ط)، (د،س)، (ص512).

ـ اللزوم والثبات، ومنه حديث غسل الجمعة: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم »[1]، يعني لازم ويقال: وجب البيع: يعني لزم وثبت.

ـ الحق والاستحقاق: ومنه حديث عقبة بن عَامر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة»[2].

**2 ـ الواجب في الاصطلاح** :اختلفت عبارات الأصوليين في بيان الواجب وحده، فعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بأنه: "ما استحق الذم على تركه مطلقا"[3].

وعرفه أبو الوليد الباجي بقوله:" ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه

---

[1] ـ رواه البخاري **ـ صحيح البخاري ـ** [تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ـ الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء ]، (ج2/ص2، رقم الحديث :879).

[2] ـ رواه مسلم **ـ صحيح مسلم ـ** [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د،ط)، (د، ن)، كتاب الطهارة:02، باب الذكر المستحب عقب الوضوء 06]، (ج1ص209 ، رقم الحديث :234).

[3] ـ محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي ـ **التقريب والإرشاد (الصغير)**ـ تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418هـ – 1998م، (ج1/ص293).

ما"[1]، وذكر أبو يعلى بأنه:" ما لا يجوز تركه من غير عزم على فعله"[2].

وغيرها من التعريفات والتي في الغالب ما سلمت من اللوازم والتوابع والاعتراضات، ولعل أقلها اعتراضا وأشملها للخصائص ما عرفه به البيضاوي حيث قال:" الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا"[3]، وأختاره الفتوحي وقام بتغيير لفظه إلى:" ما ذُمَّ شرعا تاركه قصدا مطلقا"[4]، وهذا شرحه وبيان قيوده[5]:

ما: موصولة بمعنى الذي ويراد به فعل المكلف، وهو جنس في التعريف يشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام.

ذم: والذم في اللغة العيب والمراد اللوم والاستنقاص، وهو قيد احترز به عن المندوب والمكروه والمباح لأنه، لا ذم فيهم.

---

[1] ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ـ الحدود في الأصول ـ (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ( ج1/ص111).

[2] ـ القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ـ **العدة في أصول الفقه** ـ تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د، ن )الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م، (ج1/ ص 159).

[3] ـ البيضاوي ـ **منهاج الوصول إلى علم الأصول** ـ (ص 55).مرجع سابق.

[4] ـ ابن النجار ـ **شرح الكوكب المنير** ـ (ج1/ ص346)، مرجع سابق.

[5] ـ **ينظر:** عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ـ **الواجب الموسع عند الأصوليين** ـ دار الرشد للنشر والتوزيع ،الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1414هـ -1993م، (ص 82,81).

شرعا: "منصوب على التمييز، فيفيد أن الذم منسوب للشرع، والنسبة تصدق بأي طريق، بمعنى : أنه أتى بهذا اللفظ ـ شرعا ـ لبيان أن الذم إنما يعرف من جهة الشرع، لا من جهة العقل، والمراد كل ما ورد ذمه في كتاب الله، وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإجماع العلماء.

تاركه: قيد احترز فيه عن الحرام الذي يلام على فعله لا تركه.

قصدا :ليخرج به المتروك بغير قصد، كتاركه سهوا أو غفلة أو نوما أو كرها...بينما يرى الدكتور عبد الكريم النملة أن هذا القيد يمكن الاستغناء عنه،لأن هؤلاء (النائم، الساهي، المكره، الناسي..)، غير معنيين بالتكليف في أحوالهم هذه، إذ أن من شروط توجيه الخطاب الشرعي زوال هذه الأمور، المتلبسين بها[1].

مطلقا: ومقتضى هذا القيد أن الترك المطلق هو الذي يذم، وهذا لإدخال الواجب الموسع والواجب المخير والواجب الكفائي في التعريف، لأن الترك فيهم غير مطلق وإنما لفعله في وقت أخر، أو ليفعل نوعا أخر مثله، أو أنه فعله غيره فسقط عليه.

ومما سبق يتبين أن معنى اللغوي للواجب الأقرب للمعنى الاصطلاحي هو السقوط

**ثانيا: المندوب**

**1ـ تعريفه :**

أ ـ **المندوب في اللغة:** اسم مفعول من الندب وهو الدعاء، قال الجوهري: يقال: "ندبه

[1] ـ ينظر: عبد الكريم النملة ـ **الواجب الموسع عند الأصوليين ـ** مرجع سابق، (ص 82 ).

للأمر، فانتدب له؛ أي دعاه له، فأجاب"[1] ، ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا[2]

وقال ابن فارس:"النون والدال والباء ثلاث كلمات: إحداها الأثر، والثانية الخطر، والثالثة تدل على خفة في شيء"[3]، والمعنى الثالث ذا صلة بالمراد الشرعي للمندوب، إذ أن الفقهاء يقولون: المندوب ما ليس بالفرض[4].

**ب ـ المندوب في الاصطلاح:** تقاربت أقوال الأصوليين في حد المندوب مع اختلاف في العبارات، ونقتصر في هذا المقام على تعريف الآمدي حيث يقول:"هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا"[5]، ثم قام ببيان محترزاته قائلا:"(فالمطلوب فعله) احتراز عن الحرام والمكروه والمباح وغيره، من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع

---

[1] ـ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ـ **تاج العروس من جواهر القاموس ـ** تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ( د، س)، (ج4/ص253).

[2] ـ قريط بن أنيف ،ينظر.: يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي ـ **شرح ديوان الحماسة** ـ دار القلم، بيروت،لبنان، (د،ط )، (د،س)، (ج1/ص5).

[3] ـ ابن فارس ـ **معجم مقاييس اللغة** ـ (ج5/ص413)، مرجع سابق.

[4] ـ ينظر: يعقوب الباحسين ـ **الحكم الشرعي(حقيقته ، اركانه شروطه، وأقسامه)**، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة:الأولى،1431هـ ـ2010 م،(ص280)، مرجع سابق.

[5] ـ الآمدي ـ **الإحكام من أصول الأحكام** ـ (ج1/ص119)، مرجع سابق.

والأخبار، و(نفي الذم) احتراز عن الواجب المخير والموسع في أول الوقت "[1].

**الفرع الثاني: طلب الترك** وهو أمر الشارع الحكيم بتركه ويشمل الحرام والمكروه.

**أولا: الحرام**

**1 ـ تعريفه**

**أ ـ الحرام في اللغة:** الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال[2].

قال الله تعالى:﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾[3]، ويقال أحرم الرجل بالحج، لأنه يحرم عليه ما كان حلالا له من الصيد والنساء وغير ذلك، حرمه الشيء يحرمه: إذا منعه إياه، وأحرم الرجل: دخل في الشهر الحرام، والحرمة: مالا يحل انتهاكه[4].

قال امرئ القيس:

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري ** إني امرؤٌ صرعي عليك حرام[5]

---

[1] ـ المرجع السابق،(ج1/ص119).

[2] ـ ابن فارس ـ **مقاييس اللغة** ـ (ج2/ص45)، مرجع سابق.

[3] ـ سورة الأنبياء ـ الآية :95.

[4] ـ ينظر:الرازي، زين الدين ـ **مختار الصحاح** ـ (ص71 )، مرجع سابق.

[5] ـ امْرُؤُ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ـ **ديوان امرِئ القيس** ـ اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1425 هـ – 2004 م، (ص 152).

**ب ـ الحرام في الاصطلاح** : يعتبر الحرام ضد الواجب من حيث أقسام التكليف وإلا فالحرام ضد الحلال ولذلك قابل بينهما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إن الحلال بين وإن الحرام بين» [1]، وورد للحرام عدة تعريفات اصطلاحية منها: فعرفه الجويني:" فهو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه" [2]، وعند الآمدي: "ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له" [3]، أما البيضاوي فعرفه بـ:"ما يذم شرعا فاعله"[4]، وذكره الطوفي بلفظ:"ما ذم فاعله شرعا"[5]، وشرحه الإسنوي[6] بقوله[7]:

---

[1] ـ رواه البخاري ـ **صحيح البخاري** ـ [كتاب: الإيمان، باب: فضل من أستبرأ لدينه ]، (ج1/ص20، رقم الحديث .52)، مرجع سابق.

[2] ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ـ **البرهان في أصول الفقه** ـ تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997 م، (ج1/ص108).

[3] ـ الآمدي ـ **الإحكام في أصول الأحكام** ـ (ج1/ص113)، مرجع سابق.

[4] ـ البيضاوي ـ **منهاج الوصول إلى علم الأصول** ـ (ص56)، مرجع سابق.

[5] ـ الطوفي ـ **شرح مختصر الروضة** ـ (ج1/ص359)، مرجع سابق.

[6] ـ أبو محمَّد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الفقيه الشافعي الأصولي النحوي، من مؤلفاته: نهاية السول شرح منهاج الأصول»، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ت (772هـ)، ينظر: جلال الدين السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا لبنان،(ج 2/ص92).

[7] ـ الإسنوي ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ـ (ص 24).

فقال: المراد بقوله: ما يذم أي: الفعل الذي يذم فالفعل جنس للأحكام الخمسة، وقوله: يذم احترز به عن المكروه والمندوب والمباح، فإنه لا ذم فيها وقوله: شرعا إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا بالشرع على خلاف ما قاله المعتزلة، وقوله: فاعله احترز به عن الواجب فإنه يذم تاركه. . ويسمى" الحرام"محظورا وممنوعا ومزجورا ومعصية وذنبا وقبيح وسيئة فاحشة وإثم ومتوعّدا عليه [1].

**ثانيا: المكروه**

**1 ـ تعريفه:**

**أ ـ المكروه في اللغة:** الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها [2]، والمكروه:اسم مفعول من كره الشيء يكره كرها،والكريهة: الشدة في الحرب، وعلى هذا فالمكروه ضد المحبوب [3]، ومنه قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾[4].

**ب ـ المكروه في الاصطلاح:** تعددت الألفاظ والعبارات التي صاغ بها الأصوليون مفهومهم للمكروه إلا أنها في مضمونها متقاربة، ولذا نذكر نقتصر على تعريف

---

[1] ـ ينظر: ابن النجار **ـ شرح الكوكب المنير ـ** (ج1/ص386)، مرجع سابق.

[2] ـ ابن فارس **ـ معجم مقاييس اللغة ـ** (ج5/ص173).

[3] ـ ابن منظور **ـ لسان العرب ـ** (ج13/ص535).

[4] ـ سورة البقرة ـ الآية : 216.

البيضاوي الذي قال فيه:"ما يُمدح تاركه ولا يُذم فاعله" [1]، وفيما يلي بيان محترزات التعريف :

ما: للجنس تشمل الأحكام الخمسة.

مدح : قيد أخرج به المباح فلا مدح فيه.

تاركه: قيد أخرج به الواجب والمندوب فالمدح فيهما على الفعل لا الترك.

ولا يذم فاعله: قيد أخرج به الحرام فإنه يذم على فعله

**الفرع الثالث: المباح**

**1ـ تعريفه**

**أ ـ المباح في اللغة:** المأذون والمعلن، من باح الشيء ظهر، وأباحه أظهره، والإباحة بمعنى الإظهار وبمعنى الإطلاق والإذن، وأباح لك ماله: أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين،وأباح الشيء أحله لك[2].

**ب ـ المباح في الاصطلاح** : ذكر العلماء في حد المباح أقوالا كثيرة:

فعرفه الجويني بقوله :" فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر"[3]، وقال الغزالي هو: "أنه الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرون

---

[1] ـ البيضاوي ـ **منهاج الوصول إلى علم الأصول ـ** (ص56)، مرجع سابق.

[2] ـ ينظر: ابن فارس ـ **مقاييس اللغة ـ** (ج1/ص315)، مرجع سابق، حمد بن محمد بن علي الفيومي **المصباح المنير ـ** المكتبة العلمية ،بيروت، لبنان (د،ط)،(د،س)، (ج1/ص65).

[3] ـ الجويني ـ **البرهان في أصول الفقه ـ** (ج1/ص108)، مرجع سابق.

بذم فاعله ومدحه ولا بذم تاركه ومدحه"[1]، وقريبا منه تعريف ابن قدامة في الروضة، غير أن هذه التعريفات وغيرها، لم تسلم من الاعتراضات والتوابع من عدم المنع وعدم الجمع، ولعل أرجح حد للمباح ما ذكره الآمدي بعد انتقاده لبعض التعريفات، حيث قال "هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"[2]، ثم بين محترزات تعريفه على الوجه الأتي :

فالقيد الأول، أي(ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع): فاصل له عن فعل الله تعالى، والقيد الثاني (من غير بدل): فاصل له عن الواجب الموسع في أول الوقت والواجب المخير، ويرادف المباح الحلال والجائز والمطلق[3].

---

[1] ـ الغزالي ـ **المستصفى ـ** (ص53)، مرجع سابق.

[2] ـ الآمدي ـ **الإحكام من الأحكام ـ** (ج1/ص123)، مرجع سابق.

[3] ـ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (الشوكاني ) ـ **رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ـ** دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م، (ج1/ص26).

## المبحث الثاني: أقسام الواجب

### المطلب الأول: باعتبار وقته

الفرع الأول: الواجب المؤقت

الفرع الثاني: الواجب المطلق

### المطلب الثاني: باعتبار المخاطب به

الفرع الأول: الواجب العيني

الفرع الثاني: الواجب الكفائي

### المطلب الثالث: باعتبار تحديده وعدم تحديده

الفرع الأول: الواجب محدد

الفرع الثاني: الواجب غير محدد

### المطلب الرابع: باعتبار الفعل المأمور به

الفرع الأول: الواجب معين

الفرع الثاني: الواجب مخير

**المبحث الثاني : أقسام الواجب**

سبق وأن تطرقنا إلى تعريف الواجب، وفي هذا المبحث سنبزر مختلف أقسامه، إذ أن الواجب ينقسم بأربعة اعتبارات مختلفة أوردها الأصوليون، فمن حيث الوقت ينقسم إلى واجب مؤقت وواجب مطلق، وينقسم باعتبار المكلف إلى واجب عيني وواجب كفائي، وينقسم باعتبار المقدار المطلوب إلى واجب محدد وواجب غير محدد، وينقسم باعتبار الفعل المأمور به إلى واجب معين وواجب مخير، وقد ينقسم القسم الواحد إلى عدة أنواع، هذه التقسيمات سنتطرق إليها في الفروع التالية:

**المطلب الأول: باعتبار الوقت أدائه**

الواجب من حيث وقت أدائه ليس صنفا واحد فمنه الواجب المؤقت ومنه الواجب المطلق عن الوقت.

**1 ـ الفرع الأول: الواجب المؤقت :**

**تعريفه:** "هو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلبا جازما ، وحدد له وقتا معينا لأدائه وإيقاعه"[1]، فالمطلوب من المكلف في الواجب المؤقت أمرين وهما :

ـ أداء الواجب.

ـ إيقاعه في وقته المحدد.

ويترتب على هذا أن إلزام المكلف بالواجب، لا يكون إلا بعد دخول الوقت، ولا يصح أداؤه غالبًا إلا في وقته المحدد له، بدون تقديم ولا تأخير، فإن قدمه عن الوقت فإنه

---

[1] ـ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ـ **الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه** ـ مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى ـ1430هـ ـ2009م، (ج1/ص234).

باطل، وإن أخره عن وقته بدون عذر أثم [1]، وصفة الفعل بالنسبة لوقت أدائه تختلف بين الأداء والإعادة والقضاء:

**فالأداء:** "هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت"[2].

**القضاء** :" وهو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه"[3].

**الإعادة** :"وهي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الأجزاء، كمن صلى بدون ركن"[4]، ولما كان الوقت في الواجب المؤقت يختلف من حيث سعته وضيقه، قسم العلماء الواجب المؤقت الى ثلاثة أقسام هي:

**1 ـ الواجب الموسع:**"هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأدائه طلبا جازما وحدد وقتا لذلك يسعه ويسع غيره من جنسه"[5]، ويسمى عند الحنفية ظرفا ـ وهو موضوع بحثنا سنأتي عليه بالتفصيل في الفصل الثاني ـ

---

[1] ـ ينظر محمد مصطفى الزحيلي **ـ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ـ** دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، . (جً1/ص310).

[2] ـ القرافي **ـ شرح تنقيح الفصول ـ** (ص72)، مرجع سابق.

[3] ـ المرجع السابق ـ (ص73).

[4] ـ المرجع السابق ـ (ص76).

[5] ـ عبد الكريم النملة **ـ الشامل في حدود و تعريفات علم الأصول ـ** (ج1/ص234)، مرجع سابق.

**2 ـ الواجب المضيق:** "هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأدائه طلبا جازما، وحدد وقتا لذلك يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه"[1]، ويسمى عند الحنفية معيارا.

**حكمه:** لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه في وقته المحدد، مثل الصيام في شهر رمضان، فالصيام يستغرق جميع الشهر، ولا يستطيع المكلف أن يصوم في شهر رمضان تطوعًا أو نذرًا أو قضاء، لأن الوقت بقدر الواجب فلا يزيد عنه ولا ينقص، ووقته سبب لوجوبه[2]، لقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[3].

**3 ـ الواجب ذو الشبهين:**" وهو الواجب الذي لا يسع غيره من جنسه، ولكن لا يستغرق فعله كل الوقت المحدد له"[4]، فهو يشبه من جهة الواجب الموسع، ومن جهة أخرى له شبه بالواجب المضيق، مثل الحج، فإن أشهر الحج تسع فريضة الحج، ولا تسع حجًّا آخر في نفس العام، ولكن أعمال الحج لا تستغرق جميع أشهر الحج، فيمكن أداء أعمال الحج عدة مرات وقت الحج، ولكن لا يحسبها الشارع إلا حجًّا واحدًا[5].

---

[1] ـ المرجع السابق ـ (ج1/ص335).

[2] ـ ينظر: محمد الزحيلي ـ **الوجيز في أصول الفقه ـ** (جـ1/ص312)، مرجع سابق.

[3] ـ سورة البقرة ـ الآية:185

[4] ـ المرجع السابق ـ (ج1/ص314) .

[5] ـ المرجع السابق ـ (ج1/ص314) .

والظاهر "أن هذه التقسيمات في حقيقتها هي صفات للوقت، وليس للواجب، فإن إطلاق العلماء لها على الواجب نفسه، على سبيل المجاز ،وذلك من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب"[1].

**2 ـ الفرع الثاني: الواجب المطلق :**

**تعريفه:** وهو في اللغة مأخوذ من الإطلاق وهو التخلية والإرسال[2]، وأما المراد منه شرعا: "هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه طلبا جازما و ولم يحدد وقتا معينا لأدائه وإيقاعه فيه"[3].

وحكم هذا النوع من الواجب:أنه تبرأ ذمة المكلف إذا فعله في وقت شاء.سواء بعد الوجوب مباشرة أو بعد مدة إلى أخر عمره، مثل كفارة اليمين، والوفاء بالنذر والكفارات.

**المطلب الثاني: باعتبار المخاطب به**

يقسم العلماء الواجب من حيث المخاطب أي المكلف إلى واجب عيني وواجب كفائي.

**1 ــ الفرع الأول: الواجب العيني** :"هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما،من كل مكلف

---

[1] ـ محمد أبو الفتح البيانوني **ــ الحكم التكليفي في الشريعة ــ** دار القلم، دمشق، سوريا الطبعة: الأولى ،1409هـ ـ 1988م، (ص110).

[2] ـ ينظر: ابن منظور **ـ لسان العرب ــ** (ج10/ص226).

[3] ـ عبد الكريم النملة **ـ الشامل في حدود و تعريفات علم الأصول ــ** (ج1/ص234)، مرجع سابق.

بعينه، بحيث لا ينوب عنه أحد "[1]، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا فعله بنفسه، كالصلاة والصوم واجتناب المنكرات .

وحكمه أن كل مكلف ملتزم به، فإن قام به فله الأجر والثواب، وإن تركه فهو آثم وعليه العقاب[2] .

ويقصد الشارع من هذا الواجب أمرين: القيام بالواجب من جهة، والتزام كل فرد بعينه به من جهة أخرى[3].

**2 ـ الفرع الثاني : الواجب الكفائي:**

**تعريفه :**"هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما، من جماعة معينة، بحيث إذا قام به من يكفي سقط على الباقين"[4]، سمي واجبًا كفائيًا لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد السلام، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الواجب[5].

---

[1] ـ المرجع السابق ـ (ج1/ص233).

[2] ـ ينظر: محمد الزحيلي ـ **الوجيز في أصول الفقه ـ** (ج1/ص324)، مرجع سابق، عبد الكريم النملة **ـ المهذب في علم أصول الفقه المقارن ـ** (ج1/ص214)، مرجع سابق.

[3] ـ ينظر: محمد الزحيلي ـ **الوجيز في أصول الفقه ـ** (ج1/ص324)، مرجع سابق.

[4] ـ عبد الكريم النملة **ـ الشامل في حدود و تعريفات ـ** (ج1/ص233)، مرجع سابق.

[5] **ـ** ينظر: عبد الكريم النملة ـ **المهذب في علم أصول الفقه المقارن ـ** (ج1/ص214)، مرجع سابق، محمد الزحيلي **ـ الوجيز في أصول الفقه ـ** (ج1/ص324)، مرجع سابق.

وقد يتحول الواجب الكفائي إلى واجبا عينيا،لظرف أو طارئ وفيما يلي حالات ينتقل فيها الواجب من كيفائيا إلى عنيا:

ـ "إذا شُرع في الواجب الكفائي فإنه يصير بذلك عينياً، يعني مثله في وجوب الإتمام وهذا يليق بالقائلين بلزوم إتمام الواجب الكفائي بالشروع فيه"[1].

ـ إذا انحصر الواجب الكفائي في فئة معينة أو شخص معين، فقد أصبح في حقهم فرضاً عينياً، كالطبيب إذا لم يكن في البلد غيره فيتعين عليه إسعاف المرضى[2].

ـ إذا عيّن الإمام شخصاً أو طائفة للقيام بما هو من فروض الكفاية، فقد تعين على من كُلّف به كأن ينتدبهم للجهاد[3]، أو يأمر أحدهم بتجهيز الميت .

**المطلب الثالث: باعتبار تحديده وعدم تحديده**

ينقسم الواجب من حيث المقدار إلى واجب محدد بمقدار وواجب غير محدد.

**1 ـ الفرع الأول: الواجب المحدد**

**تعريفه:** "ما عين له الشارع مقدار معلوما،لا تبرأ الذمة إلا بأدائه بالمقدار الذي حدده الشارع وعينه"[4]، ومثال الصلوات الخمس، فقد حُدِّدت كل صلاة بركعات محدَّدة، ومثل زكاة الأموال، وصيام رمضان، والنذر لمن حدده، ونحو ذلك.زكاة الأموال...الخ.

---

[1] ــ سعد حسين خضر ـ **مراتب الحكم الشرعي** ـ (ص94)، مرجع سابق.

[2] ـ ينظر: محمد الزحيلي ـ **الوجيز في أصول الفقه** ـ(ج1/ص324)، مرجع سابق.

[3] ـ ينظر: عبد الكريم النملة ـ **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ـ (ج1/ص215)، مرجع سابق.

[4] ـ محمد أبو الفتح البيانوني ـ **الحكم التكليفي في الشريعة** ــ (ص136)، مرجع سابق.

وحكمه:" أن لا يفعل المكلَّف شيئاً زائداً على الفعل المحدَّد والمعيَّن، وإذا توقف وجوده، أو العلم بوجوده على شيء: يكون ما توقف عليه واجباً، لأنه لا تبرأ الذمة إلا بأدائه بمقداره الذي قدَّره الشارع، وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1].

**2 ـ الفرع الثاني :الواجب الغير المحدد:**

**تعريفه:** هو"الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما، ولم يحدد له مقدار معينا"[2]، مثل: الطمأنينة في الركوع، والطمأنينة في السجود، ومدة القيام، ومدة القعود، وذلك في الصلاة، والإنفاق في سبيل اللَّه وإطعام الجائع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وحكمه: أنه لا يثبت دينا في الذمة، ولا يطالب به المكلف قضاء، إذ أن المطالبة إنما تكون بشيء مقدر معلوم، وهذا يعد من أهم الفوارق بينه وبين الواجب المحدد[3].

**المطلب الرابع : باعتبار الفعل المأمور به**

ينقسم الواجب باعتبار ذاته إلى واجب معين وواجب مخير.

**1 ـ الفرع الأول: الواجب المعين**

**تعريفه:** وهو "الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما، دون التخيير بينه وبين غيره"[4]،

---

[1] ـ عبد الكريم النملة ـ **المهذب في علم أصول الفقه المقارن ـ** (ج1/ص211)، مرجع سابق.

[2] ـ عبد الكريم النملة ـ **الشامل في حدود و تعريفات علم الأصول ـ** (ج1/ص233)، مرجع سابق.

[3] ـ يعقوب الباحسين ـ **الحكم الشرعي ـ** (ص223)، مرجع سابق، **ينظر:** محمد أبو الفتح البيانوني ـ **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ـ** (ص137)، مرجع سابق.

[4] ـ عبد الكريم النملة ـ **الشامل في حدود و تعريفات** (ج1/ص231)، مرجع سابق.

كالصلوات المفروضة، صيام رمضان،والحج، وحكمه: وجوب أداء هذا الفعل بعينه، وإن ذمة المكلف لا تبرأ إلا بأدائه، وإن الأمر متعلق بعين الواجب المعين. وهذا النوع أكثر الواجبات[1].

**2ـ الفرع الثاني الواجب المخير:**

**تعريفه:** هو "الذي لم يتعين المطلوب منه بشيء واحد ،إنما كان له أفراد، وخُيّر المكلف فيه بأن يأتي بأي منها"[2]، مثل كفارة اليمين، فقد طلب الشارع من المكلَّف أن يكفِّر عن يمينه بخصلة واحدة من خصال الكفارة الثلاث وهي:" الإطعام "، أو" الكسوة "، أو" العتق "قال تعالى:﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾[3]، ومثل:تخيير الإمام في حكم الأسرى بين المن والفداء، قال تعالى:﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[4].

حكمه: أن المكلف تبرأ ذمته بفعل أحد الأمور المخير بينه[5].

---

[1] ـ ينظر: عبد الكريم النملة **ـ المهذب في علم أصول الفقه المقارن ـ** (ج1/ص215)، مرجع سابق.

[2] ـ محمد أبو الفتح البيانوني ـ **الحكم التكليفي في لشريعة الإسلامية ـ** (ص136)،مرجع سابق.

[3] ـ سورة المائدة ـ الآية:89.

[4] ـ سورة محمد ـ الآية:04.

[5] **ـ** ينظر: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن ـ** (ج1/ص162)، مرجع سابق.

والخطاب في الواجب المخير متعلق بواحد مبهم من الأمور المخير بينها، وهذا قول الجمهور خلافا للمعتزلة الذين يقولون إن الواجب يتعلق بجميع المأمورات المخير بينها[1].

[1] ـ ينظر : محمد الزحيلي ـ **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** ـ (ج1/ص327) ،مرجع سابق.

**مخطط يلخص ما سبق.**

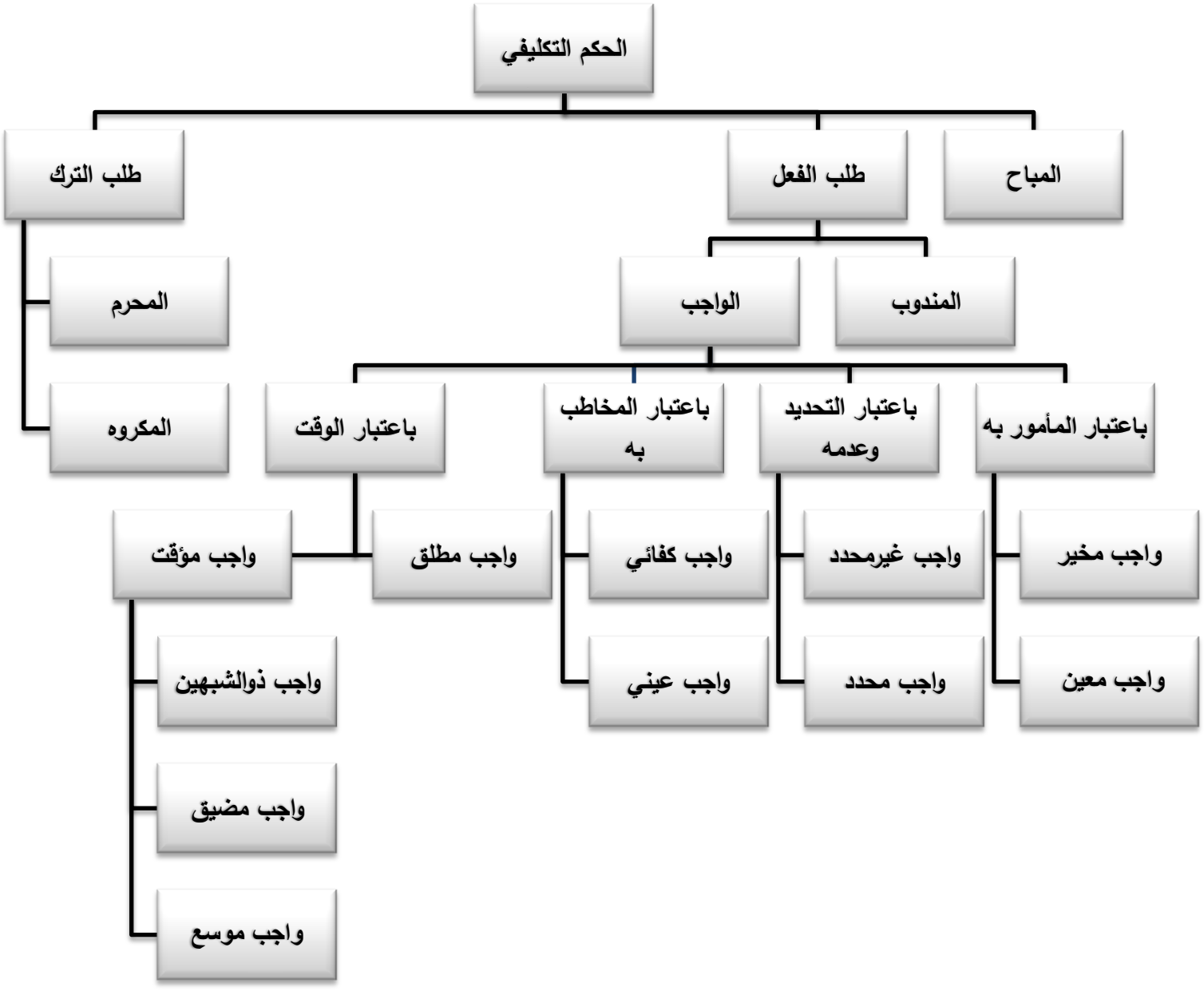

## المبحث الثالث:ضبط مفاهيم( البعد، المقاصد، العبادة)

### المطلب الأول:مدلول كلمة البعد

الفرع الأول: البعد في اللغة

الفرع الثاني: البعد في الاصطلاح

### المطلب الثاني:تعريف المقاصد

الفرع الأول: المقاصد في اللغة

الفرع الثاني: المقاصد في الاصطلاح

### المطلب الثالث:مفهوم العبادة

الفرع الأول:مفهوم العبادة في اللغة

الفرع الثاني: مفهوم في الاصطلاح

**المبحث الثالث: ضبط مصطلحات( البعد، المقاصد،العبادة):**

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريفات مهمة والتي تمثل مفردات عنوان البحث، ففي المطلب الأول نتوقف على مدلول كلمة البعد، أما في المطلب الثاني نستعرض تعريف المقاصد، وفي المطلب الثالث نعرف العبادة كونها مدار الواجب الموسع.

**المطلب الأول: تعريف البعد**

**ـ الفرع الأول: البعد في اللغة:** الباء والعين والدال أصلان: خلاف القرب، ومقابل قبل[1]، و البُعْدُ: ضد القرب، وقد بَعُدَ بالضم فهو بعيد، أي تَباعَدَ، وأَبْعَدَهُ غيره، وباعَدَهُ، وبَعَّدَهُ تَبعيداً، والبَعَدُ بالتحريك: جمع باعِدٍ، مثل خادم وخدم، والبعد أيضا: الهلاك[2]، وقالوا في قوله تعالى:﴿كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ ﴿95﴾﴾[3]، أي: هلكت.

واسْتَبْعَدَ، أي تَبَاعَدَ. واسْتَبْعَدَهُ: عَدَّهُ بعيداً، ويقال أبعد وأبعدون وأقرب وأقربون وأباعد وأقارب[4].وأنشد الشاعر[5]:

---

[1] ـ ابن فارس ـ **مقاييس اللغة** ـ (ج1/ص268) ، مرجع سابق.

[2] ـ الرازي، (زين الدين) ـ **مختار الصحاح** ـ (ص37)، مرجع سابق.

[3] ـ سورة هود ـ الآية :95.

[4] ـ ابن منظور ـ **لسان العرب** ـ (ج3/ص90)، مرجع سابق.

[5] ـ الحارث بن كلدة الثقفي ـ ينظر: حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، أبو تمام ـ **الوَحشيَّات وهوَ الحمَاسَة الصُّغرى** ـ تحقيق: عبد العزيز الميمني الراجكوتي، دار المعارف، القاهرة، مصر،الطبعة: الثالثة،(د،س)، (ص120).

من الناس من يغشى الأباعد نفعه، ... ويشقى به، حتى الممات، أقاربه

فإن يك خيرا، فالبعيد يناله، ... وإن يك شرا، فابن عمك صاحبه

بعد: ضد قبل وهما ظرفان، ويطلق البعد على المسافة[1]، وفي القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ ﴿89﴾﴾[2].

**ـ الفرع الثاني: البعد في الاصطلاح**

عرفه الجرجاني " البعد: عبارة عن امتداد قائم في الجسم، أو نفسه عند القائلين بوجود الخلاء"[3]، والملاحظ أنه بين التعريف اللغوي والاصطلاحي مناسبة خاصة ما يتعلق بالمصطلح اللغوي المسافة ــ سواء كانت مسافة مكانية أو زمانية ـ ومايترتب عليها من آثار حسية أو معنوية، قريبة أو بعيدة، ملفتة للانتباه، وما تنتهي إليه هذه المسافات – غالبا– إلى أهداف وغايات تستحق الوقوف والتأمل[4]،

ولا ينفي ذكر الآثار القريبة أيضا تسميتها أبعادا أي مخصوصة بالبعيدة منها، ذلك أن الآثار البعيدة تخفى على الناظر غير المتأمل فيكتفي بالقريبة التي بين يديه، ولا يلتفت إلى البعيدة التي

---

[1] ـ الرازي، زين الدين **ـ مختار الصحاح** ـ (ص157)، مرجع سابق.

[2] ـ سورة هود ـ الآية:89.

[3] ـ الجرجاني **ـ التعريفات** ـ (ص46)، مرجع سابق.

[4] ـ ينظر: عبد الرحمن معاشي ـ رسالة ماجستير **ـ البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي** ــ إشراف: د.مسعود فلوسي ـ قسم :العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصول، جامعة: حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1427هـ ـ2006م، (ص13).

تستحق النظر والتأمل أكثر؛ فجرى في اصطلاح التسمية مجرى الغالب[1].

**المطلب الثاني: تعريف المقاصد**

**الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة**

**المقاصد في اللغة:**جمع مقصد ،مصدر ميمي من فعل قصد وله عدة إطلاقات أهمها:

**ـ الصراط المستقيم:** قال ابن منظور :القصد استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا، فهو قاصد، وقوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩﴾[2]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[3].

**ـ الاستواء والاعتدال:** القصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. وقصد فلان في مشيه إذا مشى، مستويا[4]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[5]وقوله:﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ﴾[6]، **أي** قال القرطبي

---

[1] ـ المرجع السابق ـ (ص13).

[2] ـ سورة النحل ـ الآية:09 .

[3] ـ ابن منظور **ـ لسان العرب ـ** .(ج3/ص353)، مرجع سابق.

[4] ـ المرجع السابق ـ (ج3/354).

[5] ـ سورة لقمان ـ الآية:19.

[6] ـ سورة التوبة ـ الآية:43.

أي توسط فيه، القصد: ما بين الإسراع والبطء[1]، وفي الحديث: « القصد القصد تبلغوا »[2].

ـ **الاعتزام والاعتماد وأمّ الشيء وإتيانه:** القصد: إتيان الشيء، يقال: قصدت له وقصدت إليه، وإليك قصدي، وأقصدني إليك الأمر[3]، قال ابن بن جني:" أصل ق ص د ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل "[4].

ـ **القرب:** ومنه قوله تعالى:سفرا قريبا، والقاصد: القريب؛ يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هينة السير لا تعب ولا بطء[5].

---

[1] ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (القرطبي) ـ **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي** ـتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ- 1964م، (ج14/ص71).

[2] ـ رواه البخاري ـ **صحيح البخاري** ـ [ كتاب81: الرقاق ـ باب: القصد والمداومة على العمل]، (ج8/ص98 ـ رقم الحديث:6463)، مرجع سابق.

[3] ـ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ـ **تاج العروس من جواهر القاموس** ـ تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، (ج9/ص36).

[4] ـ ابن منظور ـ **لسان العرب** ـ (ج3/355)، مرجع سابق.

[5] ـ المرجع السابق ـ (ج3/ص35).

**الفرع الثاني:المقاصد في الاصطلاح**

**1/تعر يف المقاصد عند المتقدمين:** لم يتميز علم المقاصد عند القدامى، كعلم مستقل بذاته، لذا لا نجد عندهم له تعريفا منضبطا ومحددا، قال الريسوني:"لم أجد تعريفا فيما أطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء، الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديما"[1]، فلم تكن المقاصد خفية عنهم فهم تطرقوا إليها من خلال ذكر مرادفاتها وتعبيراتها كالمصلحة والحكمة، وبينوا بعض أقسامها وأنواعها، بأمثلتها وتطبيقاتها، فاستعمال مصطلح مقصود الشارع أو مقاصد الشارع كان معروفا لديهم ويطلق على مراد الشارع ،أي تعليل الأحكام بالغايات المقصودة من جلب مصالح ودرء المفاسد[2].

ومن ذلك قول الآمدي:" المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد"[3].

ومنه أيضا قول العز بن عبد السلام :" ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز

---

[1] ـ أحمد الريسوني ـ **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ـ الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992م، (ص 05).

[2] ـ سليمان بن سليم الله الرحيلي ـ **طريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد** ـ بتصرف، الجامعة الإسلامية، الرياض ، السعودية، الطبعة : الأولى ،(د، س) ،(ص156).

[3] ـ الآمدي ـ **الإحكام في أصول الأحكام** ـ (ج3/ص 271)، مرجع سابق.

إهمالها،وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"[1].

وأستخلص الدكتور بدوي تعريفا للمقاصد عند ابن تيمية فقال:"هي الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه، لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في معاشهم ومعادهم "[2].

أما عمدة هذا الفن الإمام الشاطبي، فلم يؤثر عنه تعريفا خاصا للمقاصد، وإنما استنتج الدكتور زغيبة له تعريفا من مجموع كلامه، فقال:"مقاصد الشريعة هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية ،على نظام يكونون فيه ،عبادا لله اختيارا كما هم اضطرارا"[3]. ولعل من أسباب عزوف العلماء والأصوليين عن وضع تعريفا خاصا بالمقاصد، كونه كلام فيها، مختصر على الراسخين في العلم قال الطاهر: "وليس كل

---

[1] ـ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبد السلام) ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ـ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، مصر، الطبعة: الأولى 1414 هـ - 1991 م، (ج2 /ص189).

[2] ـ يوسف أحمد محمد البدوي ـ **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ـ دار النفائس، الأردن، الطبعة: الأولى،2000م، (ص 54).

[3] ـ عز الدين بن زغيبة ـ **مقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ـ مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر، الطبعة : الأولى -1417هـ-1996م، (ص43).

مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم..."[1].

**2 ـ المقاصد عند المتأخرين:** عرف المعاصرون المقاصد بعبارات متقاربة المعنى متفاوتة المبنى سنذكر بعضها، وليس المراد هنا مناقشتها وترجيح بينها وإنما إبراز دقة التعريفات ووضوحها :

فعرف الطاهر ابن عاشور المقاصد العامة بقوله:"هي المعاني والحكم الملحوظة لدى الشارع، في أحوال التشريع ، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "[2]، أما المقاصد الخاصة المتعلقة بأبواب المعاملات فقال عنها: "الكفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم في تصرفاتهم الخاصة"[3].

وعرفها علال الفاسي بقوله:"المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عن كل حكم من الأحكام"[4].

---

[1] ـ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية** ـ تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، (ج3/ص51).

[2] ـ المرجع السابق، (ج3/ص165).

[3] ـ الطاهر ابن عاشور ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية** ـ (ج3/ص402)، مرجع سابق.

[4] ـ علال الفاسي ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** ـ دار الغرب الاسلامي،الطبعة: الخامسة، 1993م، (ص7).

ـ وعند الريسوني مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[1].

وعند سعد اليوبي هي:"المعاني والحكم ونحوها، التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[2]، وعرفها نور الدين الخادمي بقوله" المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين "[3]، وعرفها سليمان الرحيلي بقوله:" هي المعاني والحكم التي أرادها الله من التشريعات عموما وخصوصا، لتحقيق عبوديته وإصلاح الناس في المعاش والمعاد" [4].

**المطلب االثالث: تعريف االعبادة**

**الفرع الأول: تعريف العبادة في اللغة**

قال ابن فارس: "(عبد) العين والباء والدال أصلان صحيحان، كأنهما متضادان،

---

[1] ـ الريسوني ـ **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ـ** (ص 07)، مرجع سابق.

[2] ـ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي **ـ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ـ** دار الهجرة للنشر و التوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى 1418هـ-1998م، (ص37).

[3] ـ نور الدين بن مختار الخادمي **ـ علم المقاصد الشرعية ـ** الناشر: مكتبة العبيكان، السعودية ـ الطبعة: الأولى ـ 1421هـ- 2001م، (ص17).

[4] ـ سليمان الرحيلي **ـ طريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد** ـ (ص 159)، مرجع سابق.

و[الأول] من ذينك الأصلين يدل على لين وذل، والآخر على شدة وغلظ"[1].

فالأول العبد، وهو المملوك، الطريق المعبد، وهو المسلوك المذلل. والمتعبد: المتفرد بالعبادة والأصل الآخر العبدة، وهي القوة والصلابة؛ يقال هذا ثوب له عبدة، إذا كان صفيقا قويا[2]، ومدار البحث في معنى العبادة متعلق بالأصل الأول الدال على لين وذل ،أما الأصل الأخير فنادر الاستعمال. وجاء في الصحاح: ويقال: "فلان عبد بين الْعُبُودَة والعُبودية؛ وأصل العبودية: الخضوع والتذلل، و(العبادة) الطاعة.و(التعبد) التنسك"[3].

ومنه قول طرفة بن العبد في معلقته المشهورة يصف ناقته[4]:

تباري عتاقاً ناجيات وأتبعت **** وظيفا وظيفا فوق مور معبد

فقوله: فوق مور معبد: أي فوق طريق مذلل من كثرة السير عليه، فالمور هو الطريق.

**الفرع الثاني : مفهوم العبادة في الاصطلاح**

ورد عن العلماء عدة تعريفات وتفسيرات لمعنى العبادة مختلفة الألفاظ ومتفقة المعنى ومن بينها: ما شاع عند العلماء بقولهم:العبادة هي:" كل ما أمر به شرعاً من غير

---

[1] ـ ابن فارس ـ **معجم مقاييس اللغة ـ** (ج4/ص206)، مرجع سابق.

[2] ـ المرجع السابق ـ (ج4/ص206).

[3] ـ ينظر : **الرازي ـ مختار الصحاح** ـ (ص198)، مرجع سابق.

[4] ـ حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، أبو عبد الله ـ **شرح المعلقات السبع** ـ دار احياء التراث العربي ، الطبعة:الأولى 1423هـ - 2002 م، (ص94).

اطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي"[1]، ومعناه أن العبادة مبنية على الأمر فقط، لا ينظر فيها إلى عرف الناس، ولا إلى عقولهم، ولا كون العرف يطرد في هذا أو يكون جائزاً، أو أن العقل يقتضيه، لا دخل للعبادة في ذلك.

وكثير من العلماء يعرفها بمدلولها اللغوي مع زيادة ما تقتضيه الحقيقة الشرعية من التذلل لله والخضوع له مع كمال المحبة والتعظيم قال الشاطبي:"العبادة إنما القصد بها التوجه لله وإخلاص العمل له، والخضوع بين يديه"[2]، وعرفها الرازي :"العبادة عبارةٌ عن الفعل الذي يُؤتَى به لغرض تعظيم الغير، وهو مأخوذ من قولهم: طريق معبَّد، أي مذلَّل"[3]، وقال:"العبادة عبارةٌ عن إظهار الخضوع والخشوع، ونهاية التواضع والتذلل،

---

[1] ـ نسبه صاحب التحبير شرح التحرير وكذ البهلوتي في كشف القناع إلى الفخر إسماعيل، وأبي البقاء ـ ينظر: : **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ـ علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي ـ تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ـ الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م ـ( ج2/ص1001)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية( د، ط )، (د، س)، (ج1/ص85).

[2] ـ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ـ **الموافقات** ـ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، (ج150/3).

[3] ـ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (الفخر الرازي) ـ **التفسير الكبير** ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1420هـ، (ج1/ص208).

وهذا لا يليق إلا بالخالق المدبِّر الرحيم المحسِن"[1]، ولا يخرج عن ذلك تعريف ابن رجب الحنبلي حيث قال: "من أحب شيئًا وأطاعه، وكان غاية قصده ومطلوبه، ووالى لأجله، وعادى لأجله؛ فهو عبْدُهُ، وكان ذلك الشيء معبودُه وإلهه"[2]، ولخص ابن قيم ذلك، بقوله:" العبوديةُ قامت على ساقين لا قِوَام لها بدونهما: غايةُ الحب مع غاية الذل" [3].

وجدير بالملاحظة أن العبادة تطلق على[4]:

ـ الفعل : وهو التعبد والذي تنطبق عليه تعريفات السابقة والتي خلاصتها: التذلل لله محبة وتعظيما بفعل أوامره واجتناب نواهيه، على الوجه الذي جاءت به شرائعه.

ـ المفعول به : وهي القربة المتعبد بها والتي ينطبق عليها تعريف ابن تيمة حيث قال العبادة :"هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه: من الأقوال، والأعمال الباطنة

---

[1] ـ المرجع السابق ـ (ج17/ص314).

[2] ـ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي الحنبلي ـ **كلمة الإخلاص وتحقيق معناها** ـ تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة ـ 1397هـ، (ص27).

[3] ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ **الداء والدواء** ـ تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، السعودية ـ الطبعة: الأولى، 1429هـ، (ج1/ص315).

[4] ـ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ـ **القول المفيد على كتاب التوحيد** ـ دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1424هـ، (ج1/ص14).

والظاهرة "[1]، ولقد جرت عادة العلماء والمؤلفين تقسيم الفقه إلى عبادات والمعاملات وتشمل العبادات بعد الإيمان بالله ،أبواب الطهارة والصلاة والزكاة والحج والاعتكاف ....التي فيها الحق خالصا لله على عكس المعاملات التي ترتكز على حق المخلوقين.

[1] ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ـ **مجموع الفتاوى** ـ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، (ج10/ص149).

## الفصل الأول:الواجب الموسع وعلم المقاصد وفيه:

المبحث الأول: الواجب الموسع ومسائل المتعلقة به

المبحث الثاني:نشاة علم المقاصد وأهميته

المبحث الثالث أقسام المقاصد وطرق الكشف عنها

## الفصل الأول :الواجب الموسع وعلم المقاصد

تقدم لدينا أن الواجب ينقسم بعدة اعتبارات، والتي من بينها وقت أدائه، فمن الواجبات ما لم يحدد بوقت، كصلة الرحم وبر الوالدين، ومنها ما قيد بزمن، بحيث يؤدى فيها، ونسعى من هذا الفصل في بيان المقصود بالواجب الموسع مع ذكر مسائل تتعلق به وإبراز علاقته مع المقاصد وذلك بذكر مراحل نشأتها، وأهميتها بالنسبة للمجتهد في استنباط الأحكام التكلفية، التي من بينها الواجب الموسع، معرجين على طرق الكشف عنها وأقسامها، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: أولها حمل عنوان الواجب الموسع ومسائل متعلقة به، وثانيها فعنوانه: نشأة المقاصد وأهميتها، أما ثالث المباحث: فوسّم بأقسام المقاصد وطرق الكشف عنها.

## المبحث الأول: الواجب الموسع ومسائل المتعلقة به

### المطلب الأول: تعريف الواجب الموسع

**الفرع الأول: باعتباره مفردا**

**الفرع الثاني: باعتباره مركبا**

### المطلب الثاني:أقوال العلماء في إثباته

**الفرع الأول: أدلة المثبتين**

**الفرع الثاني: أدلة المنكرين**

**الفرع الثالث: مناقشة الأقوال والترجيح**

### المطلب الثالث: مسائل في الواجب الموسع

**الفرع الأول: في اشتراط العزم**

**الفرع الثاني: من أخر على ظن السلامة**

**الفرع الثالث: فعل الواجب في وقت يغلب على الظن عدم البقاء إليه**

**المبحث الأول: الواجب الموسع ومسائل المتعلقة به**

يحتوي هذا المبحث على مطالب، بحيث المطلب الأول يتناول معنى الواجب الموسع والثاني حوى بيان أقوال العلماء فيه على سبيل المقارنة، أما الثاني فخصص لدارسة ثلاث مسائل وهي: اشتراط العزم، والتأخير على ظن السلامة، والفعل في وقت لا يظن البقاء إليه.

**المطلب الأول: تعريف الواجب الموسع**

بالنظر لوقت الواجب نميز ما يلي:

ـ إما أن يكون الواجب مستغرقا لكامل وقته، وهذا ما يسمى بالواجب المضيق نحو: صيام رمضان.

ـ إما أن وقت الفعل أقل من الفعل،وهذا غير واقع، لأنه من التكليف بالمحال ،إلا أن يراد به وجوب ابتداء الفعل، وإكماله خارج وقته، فهذا جائز عقلا وواقعا شرعا، كالصبي إذا بلغ وبقي من الوقت مقدار ركعة، أو المجنون يفيق، فتجب في حقهم الصلاة في ذلك الوقت[1].

ـ إما أن يكون الوقت المحدد للواجب أكبر من المدة اللازمة لفعله، وهذا يدعى الواجب الموسع،ومثاله: الصلوات الخمس، إذ ا أن وقتها يسعها ويسع غيرها من جنسها، وفي هذا المطلب نبحث تعريف الواجب الموسع، وذلك في فرعين، حيث أن في الفرع الأول

[1] ـ ينظر: عبد الكريم النملة ـ **الواجب الموسع عند الأصوليين ـ** (ص103)، مرجع سابق، محمد أبو الفتح البيانوني ـ **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ـ** (ص121)، مرجع سابق.

نقوم ببيان معنى التوسيع، أما الفرع الثاني، فخصص لتعريف الواجب الموسع باعتباره مركبا.

**الفرع الأول: باعتباره مفردا**

سبق وأن تطرقنا القول في تعريف الواجب، ولذلك نقتصر هنا على بيان معنى التوسيع.

معنى التوسيع: التوسيع خلاف التضييق، تقول: وسع الشيء فاتسع، واستوسع: أي صار واسعا، وتوسعوا في المجلس: تفسحوا[1]، والواسع: ضد الضيّق، ويقال وسعت رحمة الله كل شيء، ولكل شيء، وعلى كل شيء[2]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾[3]، أي اتسع، وفي الحديث: « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق » [4].

ومن الشعر قول النابغة:

---

[1] ـ الرازي زين الدين ـ **مختار الصحاح** ـ (ص338)، مرجع سابق.

[2] ـ مرتضى الزبيدي ـ **تاج العروس** ـ (ج22/ص325)، مرجع سابق.

[3] ـ سورة البقرة ـ الآية:255.

[4] ـ رواه البزار ـ **مسند البزار المسمى البحر الزخار** ـ [ كتاب: مسند أبي حمزة أنس بن مالك ،تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، (1988- 2009م]، (ج15/ص177، رقم الحديث:8544 ـ) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم:2661.

تسع البلاد إذا أتيتك زائرا ... وإذا هجرتك ضاق عني مقعدي[1]

ويطلق الوسع على الغنى، فيقال: أوسع الله تعالى عليه، أي: أغناه، وأوسع الرجل: صار ذا سعة وغنى، وهو مجاز[2]، ومنه قوله تعالى:﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[3]. والوُسع: جدة الرجل، وقدرة ذات يده، تقول: انفق على قدر وسعك[4].

ومراد الأصوليين من كلمة الموسع، يوافق المعنى اللغوي الذي هو ضد التضييق.

**الفرع الثاني: باعتباره مركبا**

يعرف الواجب الموسع بأنه:"هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأدائه، طلبا جازما وحدد وقتا لذلك يسعه ويسع غيره من جنسه"[5]، وفيما يلي بيان محترزاته[6]:

ـ الفعل: جنس في التعريف يشمل جميع الأحكام التكليفية.

ـ طلب الشارع من المكلف: قيد أخرج به المباح إذ لا طلب فيه.

---

[1] ـ أبو زيد القرشي ـ **جمهرة أشعار العرب** ـ (ص77)، مرجع سابق.

[2] ـ مرتضى الزبيدي ـ **تاج العروس** ـ (ج22/ص325)، مرجع سابق.

[3] ـ سورة البقرة ـ الآية: 236.

[4] ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي ـ **العين** ـ تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (د، ط)،( د، س)، (ج2/ص203).

[5] ـ عبد الكريم النملة ـ **الشامل في حدود و تعريفات** ـ (ج1/ص234)، مرجع سابق.

[6] ـ ينظر عبد الكريم النملة ـ **الواجب الموسع عند الأصوليين** ـ (ص104,105)، مرجع سابق.

ـ إيقاعه وأدائه: أخرج به المحرم والمكروه إذ المطلوب تركهما.

ـ طلبا جازما: قيد أخرج منه المندوب إذ أن الطلب فيه غير جازم.

ـ وحدد وقتا لذلك: أخرج بذلك الواجب المطلق عن الزمن بر الوالدين وكذا الواجب المخير مثل: كفارة اليمين والواجب الكفائي إذ لم يقيدا بوقت.

ـ يسع غيره: قيد أخرج به الواجب المضيق الذي يستغرق كل وقته .

ـ من جنسه: أي من نفس نوع الواجب، وأخرج به الواجب المشكل كالحج الذي يسع غيره مما ليس جنسه كالصلاة[1]، وبهذا تتضح صورة الواجب الموسع.

**المطلب الثاني: أقوال العلماء في إثباته**

ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة، إلى إثبات الواجب الموسع، وأن جميع أجزاء الوقت الواجب وقت لأداء ذلك الواجب، فالمكلف مخير في أدائه في أي جزء من الوقت، في حين أنكر الواجب الموسع، بعض الحنفية وبعض الشافعية، وقالوا: إن الإيجاب متعلق بجزء معين من الوقت هو أوله أو آخره على خلاف، وفي هذا المطلب نورد أدلة كلا الفرقين مع مناقشتها وبيان الاعتراضات عليها .

**الفرع الأول: أدلة المثبتين**

استدل الجمهور في إثبات الواجب الموسع بما يلي:

---

[1] ـ المرجع السابق ـ (ص105).

**ـ أولا: من القرآن االكريم** بقوله تعالى:﴿ اَقِمِ اِلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ اِلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ اِلَّيۡلِ ﴾[1]،

ووجه الدلالة من الآية: الأمر في الآية عام، يشمل جميع أجزاء الوقت، فلم يخصص جزء من الوقت بأداء الواجب دون غيره، ولو خصصنا جزء من الوقت بإيقاع الواجب، كان ذلك من قبيل تخصيص العام من دون دليل مخصص[2].

ولا يمكن أن تستغرق الصلاة جميع الوقت، فهذا خلاف الإجماع، فالمراد إذا أن يكون كل جزء من الوقت صالح لأداء الواجب، والمكلف مخير في ذلك[3].

**ـ ثانيا: من السنة** : حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد،

---

[1] ـ سورة الإسراء ـ الآية:78.

[2] ـ **ينظر**: عبد الكريم النملة ـ **الواجب الموسع عند الأصوليين** ـ (ص124)، مرجع سابق.

[3] ـ الآمدي ـ **الإحكام في أصول الأحكام** ـ (ج1/ص105)، مرجع سابق.

هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين » [1]، وروي بألفاظ متقاربة عند النسائي.

وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال«إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» [2]، هذه الأحاديث وغيرها ذات دلالة واضحة بأن وقت الصلوات حدد بدأ وانتهاءً ، والمعلوم أن فعل الصلاة، لا يمكن أن يستغرق وقتها كله بل يمكن أدائها فيه عدة مرات، وبالتالي المكلف مخير في أدائها في أي جزء من الوقت، والصلاة المكتوبة واجبة وجوبا موسعا[3].

**ـ ثالثا: من الإجماع**

قال الآمدي في معرض رده على القائلين بأن الوجوب متعلق بأول الوقت، وما بعده قضاء: " كيف وأن الإجماع منعقد على أن ما يفعل بعد ذلك الوقت ليس بقضاء ولا يصح بنية القضاء"[4]، وقال أيضا ردا على من أوقف حكم على من أدى الواجب في

---

[1] ـ رواه الترمذي ـ **سنن الترمذي** ـ [ كتاب02: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تحقيق:أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م]، (ج1/ص278، رقم الحديث:149)، قال الألباني: حسن صحيح.

[2] ـ رواه مسلم ـ **صحيح مسلم** ـ [كتاب05: المساجد ومواضع الصلاة ـ باب أوقات الصلوات الخمس]، (ج1/ص426، رقم الحديث:612).

[3] ـ ينظر: عبد الكريم النملة ـ **الواجب الموسع عند الأصوليين** ـ (ص129)، مرجع سابق.

[4] ـ الآمدي ـ **الإحكام من أصول الأحكام** ـ (ج1/ص108)، مرجع سابق.

أول الوقت حتى يتبين حاله في أخر الوقت: "الإجماع من السلف على أن من فعل الصلاة في أول الوقت ومات في أثنائه أنه أدى فرض الله، وأثبت ثواب الواجب"[1]، وفيه: أن المكلف الذي أدى الصلاة المكتوبة أول الوقت تلزمه نية الفرض ويثاب ثوابه.

وفيه أيضا رد عن من زعم أن أداء الصلاة أول الوقت، تقع نفلا ـ كما سيأتي ـ

وقال الغزالي في رده أيضا على هذا القول: " الأمة مجمعة على أن من مات في وسط الوقت بعد الفراغ من الصلاة مات مؤديا فرض الله تعالى كما نواه وأداه"[2].

**ـ رابعا : من العقل**

قال الغزالي في بيان دلالة العقل على جواز الواجب الموسع :" أما العقل فإن السيد إذا قال لعبده خط هذا الثوب في بياض هذا النهار إما في أوله أو في أوسطه أو في آخره، كيفما أردت فمهما فعلت فقد امتثلت إيجابي، فهذا معقول. ولا يخلو إما أن يقال لم يوجب شيئا أصلا أو أوجب شيئا مضيقا، وهما محالان فلم يبق إلا أنه أوجب موسعا"[3]، وقال أيضا في رده على نفاة الواجب الموسع ما نصه: "إن الأقسام في العقل ثلاثة: فعل لا عقاب على تركه مطلقا وهو الندب، وفعل يعاقب على تركه مطلقا وهو الواجب، وفعل يعاقب على تركه، بالإضافة إلى مجموع الوقت ولكن لا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت، وهذا قسم ثالث فيفتقر إلى عبارة ثالثة، وحقيقته لا تعدو الندب والوجوب، فأولى الألقاب به الواجب الموسع أو الندب الذي لا يسع تركه"[4]، والذي يستفاد من كلام الغزالي السابق، هو دلالة العقل على جواز الواجب

---

[1] ـ المرجع السابق، (ج1/ص108).

[2] ـ الغزالي ـ **المستصفى** ـ (ص56)، مرجع سابق.

[3] ـ المرجع السابق ـ (ص56).

[4] ـ المرجع السابق ـ (ص55).

الموسع، فالمثال الذي وضعه بتلك الشروط بيّن وبوضوح أن الواجب الموسع غير متناف مع العقل.

الذي ذكرناه هو مجمل ما استدل به الجمهور على إثبات الواجب الموسع.

**الفرع الثاني: أدلة المنكرين**

ذهب بعض الأصوليين من الشافعية والحنفية، إلى إنكار التوسيع في وقت الواجب، وحجتهم في ذلك، أن التوسيع يناقض الوجوب، وبين ابن العربي ذلك بقوله:"أن جواز التأخير مع خِيرة المكلف بين الفعل والترك يضاد الوجوب"[1].

ورغم اتفاقهم على نفي التوسع إلاّ أنّهم اختلفوا في الجزء من الوقت الذي يتعلق به الوجوب على فرق وأقوال، حاصلها ثلاثة، وفيما يلي بيان أقوالهم مع أدلة كلّ منهم.

**أولا: الوجوب متعلق بأول الوقت.**

عزي هذا القول إلى بعض الشافعية ، حيث نسبه إليهم البيضاوي[2]، والقرافي[3]، وغيرهم من الأصوليين، غير أن أهل التحقيق من الشافعية، فنّدوا إلحاق القول بمذهبهم، وأرجع بعضهم سبب هذه النسبة إلى الوهم والاشتباه، قال السبكي:" وهذا القول نسب إلى بعض أصحابنا، وقد كثر سؤال الناس من الشافعية عنه فلم يعرفوه، ولا يوجد في شيء من كتب المذهب، وأقمت حينا من الدهر أظن أنَّ الوهم سَرَى إلى ناقله من أصحابنا: إنَّ الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا موسَّعًا، وقول بعضهم:

تجب في

---

[1] ـ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ابن العربي) ـ **المحصول في أصول الفقه** ـ تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيادق، عمان،الأردن، الطبعة : الأولى، 1420هـ ـ 1999م، (ص62).

[2] ـ البيضاوي ـ **منهاج الوصول في علم الأصول** ـ (ج1/ص 61)، مرجع سابق.

[3] ـ القرافي ـ **شرح تنقيح الفصول** ـ (ج1/ص150)، مرجع سابق.

أول الوقت"[1].

ومستند هذه الفرقة من المنقول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:« الوقت الأول من الصلاة رضوان اللّه، والوقت الآخر عفو الله »[2].

ووجه الدلالة من الحديث، أنه جعل آخر الوقت معصية تستحق العفو، ومن المعقول، أن أوقات الصلاة أسباب، وفي الأصل، ترتب السبب على مسببه، فدخول الوقت، يترتب عليه أداء الصلاة مباشرة وما بعده قضاء، يسد مسد الأداء[3].

**ثانيا: الوجوب متعلق بآخر الوقت**

وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية ـ وعلى التحقيق هم العراقيين منهم[4].

قال السرخسي"وأكثر العراقيّين من مشايخنا ينكرون هذا ـ قول محمد شجاع بأن الصلاة تجب وجوبا موسعا بدءا بأول الوقت ـ ويقولون الوجوب لا يثبت فِي أول الوقت

---

[1] ـ علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي ـ **الإبهاج في شرح المنهاج** ـ تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424هـ ـ 2004م، (ج265/2).

[2] ـ رواه الترمذي ـ **سنن الترمذي** ـ[كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضلل]، (ج1/ص321، رقم الحديث: 172) ، ضعيف، مرجع سابق.

[3] ـ ينظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** ـ تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م، (ج1/ص260).

[4] ـ ينظر: علاء الدين البخاري ـ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ـ دار الكتاب الإسلامي، (د،ط)، (د، س)،(ج2/ص219).

وإنَّما يتعلَّق الوجوب بآخر الوقت"[1]، والمقدم عن آخر الوقت، كان فعله نفلا وتعجيلا يمنع من مطالبته بأداء الفعل في آخر الوقت[2].

و قريبا من هذا، ذهب الكرخي[3]، غير أن عنده من قدم عن آخر الوقت كان فعله موقوفا، على ما يؤول إليه حاله في نهاية الوقت، فإن كان أهلا للتكليف، فقد أدى الواجب وإلا كان نفلا، ودليلهم في ذلك، حقيقة الواجب إذ أن معنى الواجب مالا يجوز تركه، وهذا لا يصدق إلا على الجزء الأخير من الوقت فهو الذي يتعلق الإثم واستحقاق العقاب به.

**ثالثا: الوجوب متعلق بوقت الأداء**

وينسب هذا القول إلى القاضي الحسين الكرخي، ومفاده جعل فعل المكلف معرفا لوقت الوجوب وليس العكس، بحيث يكون الوقت الذي يؤدي فيه المكلف الواجب هو وقت الوجوب بالنسبة إليه، فإذا فعل المكلف الواجب في أول الوقت كان ذلك تعيينا منه لوقت الوجوب عليه، وهكذا في كل أجزاء الوقت المحدد شرعا.

ويعود قولهم هذا إلى أن " سبب الوجوب عندهم كل واحد من أجزاء الوقت، بطريق البدلية إن اتصل به الأداء، وإلا فأخره، إذ يستحيل أن يكون أوله سببا أو آخره، لإستحالة تأخر المسبب عن السبب، وتقدمه عليه، إذ يجوز الأداء في آخر الوقت ولا

---

[1] ـ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ـ **أصول السرخسي** ـ دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د، ط)، (د، س)، (ج1/ص31).

[2] ـ ينظر: علاء الدين البخاري ـ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ـ (ج1/ص219)، مرجع سابق، السرخسي ـ **أصول السرخسي** ـ (ج1/ص31)، مرجع سابق.

[3] ـ أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، الفقيه، مفتي العراق، شيخ الخنفية، توفي سنة 340هـ، ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ **سير أعلام النبلاء** ـ دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: 1427هـ- 2006، (ج426/15).

يأثم به، ويجوز الأداء أيضا في أوله، فلم يبق السبب إلا الجزء الذي اتصل الأداء به أو آخره على التفسير المتقدم"[1].

**الفرع الثالث: مناقشة الأقوال والترجيح**

**أولا : مناقشة قول المثبتين**

من أهم من نوقشت به أدلة الجمهور:

أن الأمر المطلق الوارد في الآية لا يسلم به الوجوب على الإطلاق وإنما يقتضيه إذا علق بوقت مضيق. وأجيب بأن المرجع في المقتضي للوجوب في الحقيقة هو صيغة الأمر المجرد عن قرينة الاستحباب.

وهذه الصيغة المطلقة قد تناولت أول الوقت، كما تناولت آخره[2]،

وصيغة الأمر المطلق من أقوى دلالات على الوجوب.

**ثانيا: مناقشة قول منكري الواجب الموسع**

ومما سبق فقد احتج النافون لوجود الواجب الموسع، بقولهم أن التوسيع يناقض الوجوب، لأن الواجب لا يسع تركه ويعاقب على ذلك. والقول بالتوسيع يلزم منه أنه يسع تركه ولا يعاقب عليه، وهذا ما يصدق على الندب[3].

---

[1] ـ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ـ **نهاية الوصول في دراية الأصول** ـ تحقيق:صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، مكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة: الأولى،1416هـ -1996م، (ج2/ص549).

[2] ـ أبو إسحاق ابراهيم الشيرازي ـ **شرح اللمع** ـ تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،1408هـ -1988م، (ص247).

[3] ـ ينظر: علاء الدين البخاري ـ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ـ (ج1/ص219)، مرجع سابق.

وقد أجاب الجمهور عن ذلك من ناحيتين:

إننا لم نجوز ترك الواجب مطلقا دون بدل الذي هو العزم على الفعل في الوقت.

قال الغزالي: "لا يجوز تركه إلا بشرط، وهو الفعل بعده أو العزم على الفعل وما جاز تركه ببدل وشرط فليس بندب"[1].

إن جواز التأخير إنما يضاد الوجوب الضيق، فأما الوجوب الموسع فلا، لأنه يجوز ترك فعل الواجب الموسع في أول وقته وفعله في وسطه، أو آخره، حيث إنه مخير بين أجزاء الوقت الموسع؛ قياسا على الواجب المخير، فالمكلف مخير بين أفراد الفعل فى المخير، وبين أجزاء الوقت في الموسع، ونحن لم نوجب الفعل في أول الوقت بخصوصه حتى يرد علينا جواز إخراجه عنه، بل خيرناه بينه وبين ما بعده[2].

**ثالثا: الترجيح**

مما سبق يظهر جليا قوة ما ذهب إليه الجمهور من اثبات الواجب الموسع، وذلك لأمور:

- الأدلة السمعية النقلية من آيات وأحاديث.
- **دلا**لة الإجماع والعقل على إثبات الواجب الموسع.
- ضعف أدلة المانعين المنكرين للتوسيع و ضآلتها أمام أدلة الجمهور.
- ولعل أهم ما يترجح به مذهب الجمهور كون إنكار الواجب الموسع إلغاء لمقاصد الشارع من تيسير ورفع الحرج كما سيأتي.

---

[1] ـ الغزالي ـ **المستصفى** ـ (ص 56 )، مرجع سابق.

[2] ـ ينظر: ابن العربي ـ **المحصول في أصول الفقه** ـ ( ص62)، مرجع سابق ـ عبد الكريم النملة ـ **الواحب الموسع** ـ (ص226)، مرجع سابق.

**الطلب الثالث: مسائل في الواجب الموسع**

**الفرع الأول: في اشتراط العزم**

بناء على ما سبق فإن الجمهور المثبتين للواجب الموسع، اختلفوا فيما أن المكلف إذا ترك فعل الواجب في أول الوقت، هل يجب عليه العزم القلبي على فعله في جزء آخر من وقته أو لا، على قولين، وفيما يلي سنورد القولين وأدلتهم والقائلين بهما.

أولا: اشتراط العزم

قال به أكثر الأصوليين المثبتين للواجب الموسع وعلى رأسهم القاضي أبو بكر الباقلاني[1]، والغزالي[2]، والآمدي[3]، وهو مذهب أكثر المالكية، قال القرافي:"والقول بالتوسعة واشتراط البدل هو مذهبنا"[4]، و هو مذهب أكثر الحنابلة[5]، وبعض الشافعية.

واستدلوا بما يلي:

**1 ـ** بقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». فقلت : يا رسول اللّه، هذا القاتل، فما بال المقتول ؟ قال: " إنَه كان حريصا

---

[1] ـ الباقلاني ـ **التقريب والإرشاد (الصغير)** ـ (ج2/ص222)، مرجع سابق.

[2] ـ الغزالي ـ **المستصفى** ـ (ص56)، مرجع سابق.

[3] ـ الآمدي ـ **الإحكام من أصول الأحكام** ـ (ج105/1)، مرجع سابق .

[4] ـ القرافي ـ **شرح تنقيح الفصول** ـ ( ص152)، مرجع سابق.

[5] ـ آل تيمية: [ مجد الدين عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية] ـ **المسودة في أصول الفقه** ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي،(د، ط)، (د، س)، (ص28).

على قتل صاحبه "[1].

وجه الدلالة: الحديث جاء به تعليل النبي صلى الله عليه وسلم لكون المقتول في النار لكونه حريصاً على قتل صاحبه، فهذا دليل على أن العزم يقوم مقام الفعل فدل ذلك على أن العزم معتبر فلا بد من اعتباره في الواجب الموسع، ذكر ذلك المازري[2].

والتارك للواجب أول الوقت فلا بد له من نية على فعله في غيره، فإذا ترك الفعل في أول وقته، وترك العزم على الفعل، كان بالضرورة عازما على الترك مطلقا وهذا حرام[3].

**2 ـ** القياس على الواجب المخير قال المازري في معرض دفاعه عن مذهب أبي بكر الباقلاني في إثبات العزم:" أثبتوا العزم على إيقاع الفعل بدلا من تقديم إيقاعه، ورأوا أن التأخير لم يسقط وجوبه إلا بإثبات عوض عنه وهو العزم، فأشبه تخيير الحانث بين إطعام المساكين، أو كسوتهم، فإن الإطعام وإن لم يؤثمه في تركه إذا لم يفعله وعوّض عنه الكسوة لم يخرج عن حقيقة الوجوب، لأنه إنما سقط إلى بدل، كأنه هو"[4].

فكما لا يجوز للمكلف ترك خصلة من خصال الواجب المخير إلا بنية فعل غيرها، كذلك لا يجوز له ترك الفعل في أول الوقت إلا بالعزم على فعله في جزء آخر.

**3 ـ** باشتراط العزم يتميز الواجب الموسع عن الندب الذي يجوز تركه مطلقا، أما الواجب الموسع فلا يترك في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده أو العزم على الفعل.

---

[1] ـ رواه البخاري ـ **صحيح البخاري** ـ [كتاب: الإيمان، باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا]، (ج1/ص15، رقم الحديث:31 )، مرجع سابق.

[2] ـ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ـ **إيضاح المحصول من برهان الأصول** ـ تحقيق:عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،(د، س)، (ص 213).

[3] ـ عبد الكريم النملة ـ **الواجب الموسع** ـ (ص166)، مرجع سابق.

[4] ـ المازري ـ **إيضاح المحصول من برهان الأصول** ـ (ص212)، مرجع سابق.

ومن جاز تركه بشرط، فليس بندب، و الشرط هو الفعل بعده أو العزم على الفعل وما جاز تركه ببدل وشرط فليس بندب[1]، هذا ملخص ما احتج به المثبتون للعزم.

**ثانيا: عدم اشتراط العزم**

ذهب بعض الأصوليين المثبتين للواجب الموسع، إلى أنه يجوز للمكلف أن يؤخر الواجب الموسع إلى وسط الوقت، أو إلى آخره، دون بدل، وذلك إلى أن يتضيق الوقت، بحيث لو لم ينشغل به لخرج بعضه عن الوقت، وممن قال بذلك إمام الحرمين الجويني[2]، الغزالي[3]، الرازي[4]، والبيضاوي[5]، وغيرهم.

ومستند هؤلاء في عدم إيجاب العزم ما يلي:

**1 ـ** النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي بينت مواقيت الصلوات مثل قوله تعالى: ﴿ اَقِمِ اِلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ اِلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ اِلَّيۡلِ ﴾[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما بيّن للسائل وقت الصلاة بفعله: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم »[7]، ليس فيها ما يدل

---

[1] ـ ينظر: الغزالي ـ **المستصفى** ـ (ص56)، مرجع سابق.

[2] ـ الجويني ـ **البرهان في أصول الفقه** ـ (ج1/ص77)، مرجع سابق.

[3] ـ الغزالي ـ **المنخول** ـ (ص189)، مرجع سابق.

[4] ـ الرازي ـ **المحصول** ـ (ج2/ص175)، مرجع سابق.

[5] ـ البيضاوي ـ **منهاج الوصول علم الأصول** ـ ( ص61)، مرجع سابق.

[6] ـ سورة الإسراء ـ الآية:78.

[7] ـ رواه مسلم ـ **صحيح مسلم** ـ [كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس]، (ج1/ص428، رقم الحديث: 613)، مرجع سابق.

على وجوب العزم، بمعنى" لا دليل في النص على وجوب العزم على الفعل في آخر الوقت إذا ترك في أوله، لأن النصوص المذكورة في المواقيت إنما دلت على إيقاع العبادة في الوقت، فإيجاب العزم زيادة على النص، فيحتاج إلى دليل"[1].

**2 ـ** واعترضوا على موجبي العزم بعدة إشكالات نذكر منها:

- الأصل في البدل أن يكون على أصل الوجوب لا على فعله في أول الوقت[2].
- لو غفل المكلف على العزم ثم مات لم يكن عاصيا لو كان العزم واجبا لعصى لتركه[3] .
- "العزم من أحكام الإيمان العامة وليس خاص بالواجب الموسع"[4].
- حال المكلف يتراوح بين العزم على ترك الواجب في وقته فيكون عاصيا.أو أن يعزم على

الفعل فيكون مطيعا، أو لا يعزم على فعل ولا ترك وهذه حالة جائرة عندنا[5].

هذه جملة من الاعتراضات التي طرحها نفاة اشتراط العزم.

**ثالثا: مناقشة الأقوال والترجيح**

**أ ـ مناقشة قول المشترطين للعزم**

---

[1] ـ الطوفي ـ **شرح مختصر الروضة** ـ (ج1/ص316)، مرجع سابق.

[2] ـ ينظر: الشيرازي ـ **شرح اللمع** ـ ص249، مرجع سابق.

[3] ـ الجويني ـ **البرهان في أصول الفقه** ـ (ج1/ص78)، مرجع سابق.

[4] ـ الطوفي ـ **شرح مختصر الروضة** ـ (ج1/ص318)، مرجع سابق.

[5] ـ عبد الكريم النملة ـ **الواجب الموسع** ـ (ص149)، مرجع سابق.

تمت مناقشة أدلة المثبتين بما يلي:

ـ الاستدلال بحديث (إذا التقى المسلمان بسيفيهما...) يمكن أن يناقش بما يلي:

الحديث لا يظهر من خلاله وجه الدلالة، على اشتراط العزم جراء تأخير الفعل عن أول وقته، فهو خارج محل النزاع، فغاية ما في للحديث هو جعل العزم والإصرار بمثابة الفعل، بل يمكن أن يحتج بالحديث ضدكم، وذلك أن الحديث بين أن العزم القلبي يمكن أن يكون بدلا عن الفعل وأنتم تجعلونه بدلا عن تقديم الفعل .

**ب ـ مناقشة أدلة نفاة اشتراط العزم**

أجيب عن الأدلة هؤلاء بما يلي:

**1 ـ** فيما يخص عدم دلالة النصوص الشرعية على العزم:

**أ ـ** أن مطالبتكم بدليل على العزم من النصوص ليس بدليل على نفيه.

**ب ـ** القاعدة الأصولية: ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب والصلاة لا تتم إلا بالفعل في أول الوقت، أو العزم، فهو واجب، ودل العقل على وجوبه، وبيان ذلك:

أن السيد إذا أمر عبده ولم يفعل في الحال، ولا عزم على فعله في المآل عدوه معرضا عن أمر سيده، والإعراض عن الأمر حرام، وما به يترك الحرام واجب، فأحد الأمرين إما الفعل وإما العزم واجب[1].

**2 ـ** أما جملة ما تم طرحه من اعتراضات فأجيبَ عليها بما يلي:

- فيما يخص أن البدل يكون عن أصل الوجوب، لا على تقديم الفعل، فيقال" أنه يجوز أن يكون البدل على تقديم الفعل لا على أصله، ومثال التيمم في الطهارة ينتصب بدلا على الوضوء في استباحة الصلاة ولا ينتصب بدلا عنه في رفع الحدث"[2].

---

[1] ـ ينظر: القرافي ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول** ـ(ج3/1448)، مرجع سابق.

[2] ـ الشيرازي ـ **شرح اللمع** ـ ( ص 249)، مرجع سابق.

- أما قولكم لو غفل لم يكن عاصيا، فجوابه: أن الغافل خارج دائرة التكليف، و لو تنبه له، واستمر على تركه عصى[1].
- أما قولكم أن العزم من أحكام الإيمان العامة، وليس خاص بالواجب الموسع، فأجاب عنه الطوفي بقوله:"هذا لا ينفي اشتراطه وبدليته في الواجب الموسع إما من الجهة العامة، وهي جهة كونه واجبا إيمانا، أو من أعمال الإيمان، أو من الجهة الخاصة، وهي كونه شرطا، وبدلا في الموسع، ويكون ثبوته بشيئين: عام وخاص"[2].
- حالة المكلف التي ذكرتموها، والتي هي لا عزم على الفعل ولا عزم على الترك، لا نسلّم بها، فلا يخلو المكلف الذاكر العالم بخطاب الصلاة، من نية وقصد سواء كان عزما على فعل، أو على ترك[3].

**جـ ـ الترجيح**

وبناء على ما سبق يظهر جليا أن مذهب أكثر الجمهور المشترط للعزم في حالة إذا أخّر المكلف أداء الواجب عن أول وقته، أكثر رجاحة وقوة، وذلك:

-استدلالهم بالقياس الصحيح.

- دلالة العقل على صحة ما ذهبوا من اشتراط العزم.

- أجابوا عن أكثر أو كل الاعتراضات التي وجهت لهم.

**الفرع الثاني: من أخر على ظن السلامة**

ذكرنا فيما سبق أن للمكلف أن يؤخر أداء الواجب الموسع عن أول وقته، بشرط العزم على فعله قبل خروج وقته.لكن قد يعصي المكلف بهذه التأخير وذلك في الحالتين:

---

[1] ـ المرجع السابق ـ (ص 249).

[2] ـ ينظر: الطوفي ـ **شرح مختصر الروضة** ـ (ج320/1)، مرجع سابق.

[3] ـ ينظر عبد الكريم النملة ـ **الواجب الموسع** ـ (ص150).

**أولا:** أن يؤخر أداء الواجب مع غلبة الظن بعدم السلامة،فنقل الإجماع على أن من أخر الواجب مع ظنه بعدم البقاء، عصى وإن لم يمت قال الآمدي": اتفق الكل في الواجب الموسع على أن المكلف لو غلب على ظنه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخره أنه يعصي وإن لم يمت"[1].

**ثانيا:** أن يؤخر أداء الواجب حتى يضيق الوقت فيتعين عليه الأداء فيموت قبل فعله الواجب، لأنه لا يجوز له تأخير الفعل لهذا الحد[2].

أما من أخر مع ظن السلامة ثم مات، قبل أداء الواجب وقبل تضيق الوقت، لم يعص، وذلك عند جمهور الأصوليين، ونقل إجماع السلف على ذلك الغزالي[3]، الآمدي[4]، لأنه فعل ما يباح له شرعا، قال الغزالي في رده من قال بأنه يعصي: "وهو خلاف إجماع السلف، فإنا نعلم أنهم كانوا لا يؤثمون من مات فجأة بعد انقضاء مقدار أربع ركعات من وقت الزوال أو بعد انقضاء مقدار ركعتين من أول الصبح، وكانوا لا ينسبونه إلى تقصير لا سيما إذا اشتغل بالوضوء أو نهض إلى المسجد فمات في الطريق، بل محال أن يعصي وقد جوز له التأخير، فمن فعل ما يجوز له كيف يمكن تعصيته"[5].

وقال بعضهم[6]، أنه يعصي وذلك أن التأخير جاز له بشرط سلامة العاقبة،

---

[1] ـ الآمدي ـ **الإحكام في أصول الأحكام ـ** (ج1/ص109)، مرجع سابق.

[2] ـ ينظر: عبد الكريم النملة ـ **الواجب الموسع ـ** (ص184)، مرجع سابق.

[3] ـ الغزالي ـ **المستصفى ـ** (ص 56)، مرجع سابق.

[4] ـ الآمدي ـ **الإحكام في أصول الأحكام ـ** (ج1/ص108)، مرجع سابق.

[5] ـ الغزالي ـ **المستصفى ـ** (ص56)، مرجع سابق.

[6] ـ الجويني ـ **البرهان في أصول الفقه ـ** (ج1/ص76)، مرجع سابق.

وهذا القول مردود لكون العاقبة منطوية عنه ومستورة، وهي من الغيبيات، فاشتراطها ضرب من المحال، فلا يجوز أن يناط بها التكليف، خلاف إجماع السلف السالف الذكر[1].

**الفرع الثالث: فعل الواجب في وقت يغلب على الظن عدم البقاء إليه**

أوردنا فيما سبق الإجماع على عصيان المكلف إذا أخر الفعل في الواجب الموسع عن أول وقته ، إذا غلب على ظنه عدم البقاء أو حصول طارئ مانع، ومثاله كشخص حكم عليه بالقتل قصاصا على الساعة 14:00ظهرا، ويدخل وقت صلاة الظهر على الساعة الواحدة 13:00 فأخر أداء الصلاة، حتى لحق وقت تنفيذ الحكم، أو امرأة تعلم عادة أن نزول الدم يكون في آخر النهار فأخرت أداء الصلاة، لكن لم يتم القتل فعفي عليه، أو لم تأت الدورة الشهرية للمرأة، فأديا الواجب (الصلاة) بعد ذلك في الوقت المحدد له شرعا، فهل يعد فعلهما أداء أو قضاء؟ الجمهور[2]، على أن الفعل أداء، وذلك: لأن الفعل قد وقع في وقته المحدد شرعا،
فتنطبق عليه حقيقة الأداء.

ولا عبرة بالظن إذا بان خطؤه[3]،وقال القاضي أبو بكر الباقلاني[4]: بل يكون قضاء، وحجته أن الوقت "صار مقدرا مضيقا بما غلب على ظن المكلف أنه لا يعيش أكثر

---

[1] ـ مستفاد: الصفي الهندي ـ **نهاية الوصول في دراية الأصول** ـ (ج2/565)، مرجع سابق.

[2] ـ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ـ تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1999م – 1419هـ، (ص525)، الطوفي ـ **شرح مختصر الروضة** ـ (ج1/ص322)، مرجع سابق.

[3] ـ عبد الكريم النملة ـ **الواجب الموسع** ـ (ص194)، مرجع سابق.

[4] ـ الباقلاني ـ **التقريب والإرشاد(الصغير)** ـ (ج2/ص231)، مرجع سابق.

منه، ولذلك عصى بالتأخير عنه، فإذا فعل الواجب بعد ذلك فقد فعله خارج وقته فكان قضاء كما في غيره من العبادات الفائتة في أوقاتها المقدرة المحدودة"[1].

**ومنشأ الخلاف:**" النظر إلى الحال أو المآل؟ فإن نظرنا إلى الحال فقد ضاق الوقت، أو إلى المآل فقد زالت غلبة الظن، وانكشف خلاف ذلك، فبقي الأمر على التوسع"[2].

وقال الآمدي في رده على مذهب القاضي أبو بكر الباقلاني: "غاية ظن المكلف أنه أوجب العصيان بالتأخير عن الوقت الذي ظن حياته فيه دون ما بعده، فلا يلزم من ذلك تضييق الوقت، بمعنى أنه إذا بقي بعد ذلك الوقت كان فعله للواجب فيه قضاء، وذلك لأنه كان وقتا للأداء، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يلزم من جعل ظن المكلف موجبا للعصيان بالتأخير مخالفة هذا الأصل أيضا"[3].

---

[1] ـ الآمدي ـ **الإحكام في أصول الأحكام ـ** (ج1/ص109)، مرجع سابق.

[2] ـ الزركشي **ـ البحر المحيط في أصول الفقه ـ** (ج2/ص46)، مرجع سابق.

[3] ـ الآمدي ـ **الإحكام في أصول الأحكام ـ** (ج1/ص109)، مرجع سابق.

## المبحث الثاني:نشأة علم المقاصد وأهميته

### المطلب الأول: نشأة علم المقاصد

**الفرع الأول: مرحلة النشأة والوجود**

**الفرع الثاني: مرحلة التدوين ضمن أصول الفقه**

**الفرع الثالث: مرحلة الاستقلال عن أصول الفقه.**

### المطلب الثاني: أهمية علم المقاصد

**الفرع الأول:أهمية المقاصد بالنسبة للعامي وطالب العلم**

**الفرع الثاني: أهمية المقاصد للمجتهد**

**المبحث الثاني:نشاة علم المقاصد وأهميته**

كغيره من الفنون مر علم المقاصد بعدة مراحل ليصل إلى مرحلة للنضج والاستقلال، وفي تلك مراحل برزت أهميته ومدى الحاجة لمختلف أصناف الدارسين له ، وفي هذا المطلب نقف على تاريخ علم المقاصد مبرزين أهميته وذلك في مطلبين التاليين:

**المطلب الأول: نشأة علم المقاصد**

**الفرع الأول: مرحلة النشأة والوجود**

مع بزوغ فجر الرسالة المحمدية ونزول الوحي ظهرت معالم اعتبار المقاصد، تلوح في الأفق، فالبعثة النبوية جاءت معللة[1]، بقوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[2]، وحوى القرآن الكريم أجل المقاصد وأعلاها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾[3]، وبين الغاية العظمى من الخلق، فقال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾[4]، وقال:﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[5].

---

[1] ـ ينظر: نور الدين الخادمي ـ **علم المقاصد الشرعية** ـ (ص 35 )، مرجع سابق.

[2] ـ سورة الأنبياء ـ الآية:107.

[3] ـ سورة الإسراء ـ الآية:09.

[4] ـ سورة الذاريات ـ الآية:56.

[5] ـ سورة النساء ـ الآية:165.

فالمقاصد "مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة، ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها، أو الإيماء والإشارة إليها"[1].

ومن أمثلة ذلك في القرآن:

ـ قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [2].

ـ قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [3].

و وردت كذلك آيات تبين مقاصد الأوامر وثمارها وعواقب المنهيات وآثارها[4]، مثل: قوله تعالى في شأن الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [5].

وفي الزكاة قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [6].

---

[1] ـ نور الدين الخادمي ـ **علم المقاصد الشرعية** ـ (ص 53 )، مرجع سابق.

[2] ـ سورة البقرة ـ الآية: 185.

[3] ـ سورة المائدة ـ الآية: 6.

[4] ـ ينظر: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة ـ **علم مقاصد الشارع** ـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة:الأولى،1423هـ ـ 2002، (ص53)، سليمان الرحيلي ـ **الطريق القاصد إلى لمبادئ علم المقاصد** ـ (ص 183)، مرجع سابق.

[5] ـ سورة العنكبوت ـ الآية: 45.

[6] ـ سورة التوبة ـ الآية: 103.

وفي الصيام قوله عزوجل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾[1]،

وغيرها من الآيات التي صرحت وأشارت لمقصد عام أو جزئي أو خاص (سيأتي ذكر المراتب بشيء من التفصيل).

يقول الشاطبي في ثنايا كلامه حول القرآن الكريم:" وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الإطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه ، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظرا وعملا، لا اقتصارا على أحدهما"[2]،

أما السنة النبوية فهي حبلى بالمقاصد وتطبيقاتها، فكثيرا من الأحاديث النبوية يظهر فيها مراعاة المقاصد جليا ومن ذلك[3]:

قوله صلى الله عليه وسلم « فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[4].

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إن الدين يسر»[5].

---

[1] ـ سورة البقرة ـ الآية 183.

[2] ـ الشاطبي ـ **الموافقات** ـ (ج4/ص144)، مرجع سابق.

[3] ـ ينظر:عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ربيعة ـ **علم مقاصد الشارع** ـ (ص54)، مرجع سابق.

[4] ـ رواه البخاري ـ **صحيح البخاري** ـ [كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد]، (ج54/1، رقم الحديث:220)، مرجع سابق .

[5] ـ رواه البخاري ـ **صحيح البخاري** ـ [كتاب الإيمان، باب: الدين يسر]،(ج16/1،رقم الحديث:39)، مرجع سابق .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « وضع الله الحرج »[1].

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[2].

وغيرها من الأحاديث التي ارتبطت ببيان الحكم والمصالح والمقاصد، والحاصل "فالقرآن وسنة رسول الله مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الإحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان"[3].

أما في عهد الصحابة والتابعين فازدادت المقاصد وضوحا وتجليا فالصحابة كان أعرف الناس بها، وأكثرهم إعمالا لها، " لسماعهم القرآن غضا طريا و لرؤيتهم الرسول صلى الله عليه وسلّم، فعرفوا مقاصده ومراده"[4].

ويقول الشاطبي:" كانوا أفقه الناس في القرآن، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه"[5].

وكذلك لما استجد في عهدهم من قضايا والنوازل بسبب اتساع رقعة الإسلام واختلاف العادات والأعراف.

---

[1] ـ رواه ابن ماجه ـ **سنن ابن ماجه** ـ [كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلب ،(د،ط)،(د،س)]، (ج1137/2، رقم الحديث:3436).

[2] ـ البخاري ـ **صحيح البخاري** ـ [كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر]،(ج54/8،رقم الحديث:6241)، مرجع سابق .

[3] ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** ـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د، ط)،(د، س)،( ج22/2).

[4] ـ يوسف أحمد محمد البدوي ـ **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ـ (ص67)، مرجع سابق .

[5] ـ الشاطبي ـ **الموافقات** ـ (ج4/ص261)، مرجع سابق.

وكان منهج الصحابة والتابعين في الفتوى، يقوم على "أسس متنوعة تجمع بين النقل والعقل،بين الدلالة اللغوية والظاهرية للنص، وبين مقصده وحكمته"[1].

ومن أمثلة ذلك[2]:

ـ اجتماعهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة، وذلك لإدراكهم بأن اتخاذ إمام للمسلمين مقصد عظيم من مقاصد الدين الحنيف[3].

ـ جمع القرآن في عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه، خشية الضياع ومراعاة لمقصد حفظ الدين.

ـ تضمين الصناع مراعاة لمقصد حفظ حقوق الناس وسد حاجتهم.

ـ جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح في عهد عمر مراعاة لمقصد حفظ للجماعة وتوحيدا لصف المسلمين.

ـ عدم إقامة حد السرقة عام المجاعة رفقا وتخفيفا بمن اضطر للسرقة[4].

– تدوين الداواوين ووضع السجلات واتخاذ السجون وضرب العملة.... وغيرها من الإجراءات التي اتخذت في عهد الصحابة والتابعين والتي تهدف للتنظيم الإدارة مما يسهل حركة

---

[1] ـ نور الدين الخادمي ـ **الاجتهاد المقاصدي ـ** وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة قطر، الطبعة: الأولى، 1419هـ ـ 1998م، (ص91 ).

[2] ـ هذه الأمثلة وغيرها، مبثوثة في كتب المقاصد، على غرار: علم مقاصد الشارع (ص55)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية(ص68 وما بعدها)، الاجتهاد المقاصدي(ص95 وما بعدها)، طريق القاصد مبادئ علم المقاصد (ص186وما بعدها)، علم المقاصد الشرعية(ص55).

[3] ـ سليمان الرحيلي ـ **طريق القاصد مبادئ علم المقاصد ـ** ( ص47)، مرجع سابق.

[4] ـ نور الدين الخادمي ـ **الاجتهاد المقاصدي ـ** (ص98).

ويضمن حقوق هو يحقق مصالح الدولة في الداخل والخارج[1].

وروي عن إبراهيم النخعي[2] قوله: "إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا"[3].

وامتاز الأئمة الأربعة" بالنظر المقاصدي والاجتهاد المصلحي الأصيل، مع التفاوت الملحوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد والتعويل عليها"[4].

ويظهر ذلك من خلال فتاويهم وأصولهم المعتمدة والمرتبطة أساسا بالمقاصد، مثل:القياس والاستحسان وسد الذرائع، العرف، وغيرها.

**الفرع الثاني: مرحلة التدوين ضمن أصول الفقه**

بعد بداية حركة التدوين للفنون الشرعية المختلفة، وضمن إطار مؤلفات أصول الفقه، أبرز العلماء بعض مباحث المقاصد، من جهة التأصيل والتنظير

ويظهر ذلك من خلال[5]:

---

[1] ـ المرجع السابق ـ (ص100).

[2] ـ أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي،التابعي، اليماني، ثم الكوفي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق،و مفتي أهل الكوفة، ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ـ **سير أعلام النبلاء** ـ تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، 1405 هـ ـ 1985 م، (ج4/ص520).

[3] ـ حمادي العبيدي ـ **ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية** ـ دار وحي القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، 1434هـ ـ 2014م،(ص102).

[4] ـ نور الدين بن مختار الخادمي ـ **علم المقاصد الشرعية** ـ (ص55).

[5] ـ المرجع السابق ـ (ص60،وما بعدها)، **الاجتهاد المقاصدي**،(ص130،وما بعدها)، مرجع سابق.

ـ تصريحهم بمقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها،ومن ذلك استعمالهم ألفاظ:الباعث، السبب،المحاسن، جلب المصلحة، درء المفسدة....

ومن الكتب في ذلك:الصلاة ومقاصدها للحكيم الترمذي[1]، وحجة الله البالغة للدهلوي[2].

-أثناء كلامهم حول الأدلة التبعية، مثل:الاستصلاح، العرف، المصالح المرسلة...

-القواعد الشرعية ومستثنياتها، مثل: الأمور بمقاصدها، التصرف في أحوال الرعية منوط بالمصلحة، الحرج منفي،ومن أهم العلماء الذين برزوا وساهموا في ذلك:

**ـ الجويني(ت478 هـ)**: له الريادة في وضع لبنات علم المقاصد وذلك في كتاب **البرهان في أصول الفقه**، حيث أكد على ضرورة اعتبار المقاصد فقال "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[3].

وقام بتقسيم العلل والمصالح إلى خمسة أنواع[4].

---

[1] ـ محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي: باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين.من مؤلفاته: نوادر الأصول في أحاديث الرسول ،الصلاة ومقاصدها ،والعقل والهوى، ت:320، ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي **ـ الأعلام ـ** دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م، (ج6/ص272).

[2] ـ أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ (الشاه ولي الله الدهلوي) ،علامة الهند، من مؤلفاته: "شرح تراجم أبواب البخاري"، "المسوى شرح الموطا"، "الإنصاف في أسباب الاختلاف" ،"عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد":ت 1176هـ ينظر: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي **ـ الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)**، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ، 1999م، (ج6/ص856).

[3] ـ الجويني ـ البرهان في أصول الفقه ـ (ج1/ص101)، مرجع سابق.

[4] ـ المرجع السابق ـ (ج2/ص79).

وعرج على بعض مقاصد العبادات والمعاملات مثل الصلاة[1] ، التيمم[2]، الطهارة[3]، الإجارة[4] ،وغيرها.

**ـ الغزالي (ت505هـ):**

ويظهر ذلك من خلال كتبه :**المستصفى، شفاء الغليل، إحياء علوم الدين.**

**ـ الرازي (ت606هـ)**:وذلك في كتابه **المحصول في أصول الفقه.**

**ـ الآمدي(ت631هـ):** ويظهر ذلك في ثنايا كتابه **الإحكام من أدلة الأحكام.**

**ـ العز بن عبد السلام (ت606هـ)**:وذلك في كتابيه **قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القواعد الصغرى.**

**ـ القرافي ( ت684 هـ)**:في كتابه:**أنوار البروق في أنواء الفروق.**

**ـ الطوفي (ت717هـ)**:وذلك في شرحه: **مختصر الروضة.**

**ــ ابن تيمية (ت728هـ)**:ويظهر ذلك في كتابه: **مجموع الفتاوى.**

**ـ ابن القيم (ت751هـ)**:وذلك في كتبه: **إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين، شفاء العليل،مفتاح دار السعادة.**

**الفرع الثالث: مرحلة الاستقلال عن أصول الفقه.**

بعد ما سبق من التأصيل والتأسيس لعلم المقاصد من فحول علماء الأصول المتقدمين، عمد المتأخرون إلى هذا العلم فحدثوا له نقلة نوعية بارزة، تولى زمامها:

– **الشاطبي (790 هـ)**:شيخ المقاصديين بالاتفاق، ساهم في إبراز علم المقاصد وإظهاره بقواعده وأقسامه وأحكامه وأفراده وخباياه ومتعلقاته، وأفرده بالتأليف، فخصص

---

[1] ـ المرجع السابق ـ (ج2/ص93).

[2] ـ المرجع السابق ـ (ج2/ص75).

[3] ـ المرجع السابق ـ (ج2/ص75).

[4] ـ المرجع السابق(ج2/ص79).

له جزء من كتابه الموافقات، والذي يعتبر أول تصنيف مستوعب لأصول ومباحث علم المقاصد ومن أهم إضافاته:

ـ ترتيب المقاصد وتقسيمها إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف[1].

ـ توسع في التفريع على مقاصد الشريعة، وذكر الوجوه والأقسام[2] .

ـ التقعيد لكثير من القواعد المقاصدية مثل: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل

والآجل، لكل مراتب المقاصد مكملات، القواعد الكلية لا يطرأ عليها النسخ[3] .

ـ إضافة المباحث جديدة مثل: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة[4].

ـ الاهتمام بضوابط المصلحة والتفريق بينها وبين البدعة[5] .

**ـ الطاهر ابن عاشور(1393هـ):**

بعد خطوة الشاطبي فتر الحديث عن المقاصد، إلى أن جاء الإمام الطاهر ابن عاشور ومؤلفه الفذ **مقاصد الشريعة**، تكلم فيه عن المقاصد العامة للشريعة، واحتياج الفقيه إلى معرفتها، وعرج فيها إلى بعض مقاصد أحكام العائلة (النكاح، النسب،...)ومقاصد بعض المعاملات المالية وأحكام القضاء والعقوبات.

ثم توالت الدراسات والأبحاث، في موضوع علم المقاصد، وأصبح ضمن المناهج التعليمية في جل الكليات الإسلامية عبر مختلف الدول.

---

[1] ـ الشاطبي ـ **الموافقات** ـ (ج2/ص8)، مرجع سابق.

[2] ـ محمد بكر إسماعيل حبيب ـ **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا** ـ (ص106)، مرجع سابق.

[3] ـ ينظر: أحمد الريسوني ـ **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ـ(ص345 )، مرجع سابق.

[4] ـ الشاطبي ـ **الموافقات** ـ (ج4/ص261)، مرجع سابق.

[5] ـ ينظر: يوسف أحمد محمد البدوي ـ **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ـ (ص96)، مرجع سابق

**المطلب الثاني: أهمية علم المقاصد**

المقاصد سر التشريع، وروح الشريعة، وقبلة التكليف، والعروة الوثقى التي تربط بين الحكم والأحكام، وبين الحاكم والمحكوم وهي من خصائص الدين ومحاسن الملة، فهي حاملة لواء تحقيق العبودية لله و جلب مصالح العباد في العاجل والآجل،
تختلف أهميتها بالنظر لدراس لها، فالمقاصد بالنسبة للمجتهد ليست هي بالنسبة للعامي أو الداعية.

**الفرع الأول:أهمية المقاصد بالنسبة للعامي وطالب العلم**

**أولا: بالنسبة للعامي**

**مسألة:** المسلم العامي هل يحق له الإطلاع على المقاصد ومعرفتها أو لا ؟
ذهب ابن عاشور إلى أنه ليس له الحق في ذلك فقال" وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله. ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود عكس المراد"[1]
غير أن كثيرا من الباحثين وجه كلام ابن عاشور في حالة أن العامي أراد يتصرف في الشريعة بهواه ونظره القاصر،" إن هذا الإدعاء في حق العامي من ابن عاشور، لا يستقيم إلا إذا سوغ للعامي أن يتصرف في الشريعة بهواه، وفي المقاصد بنظره القاصر وأعطى صلاحية الاجتهاد، وهذا مالا يقول به أحد"[2].

---

[1] ـ الطاهر بن عاشور ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية** ـ (ج51/3)، مرجع سابق.

[2] ـ يوسف أحمد محمد البدوي ـ **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ـ (ص102)، مرجع سابق.

أما ما وراء ذلك فلا مانع من أن يطلع على المقاصد "وذلك عن طريق فقيه يوجهه إليها"[1]، ومن فوائد إطلاع العامي على المقاصد[2] :

ـ زيادة الإيمان وترسيخ العقيدة ليحصل على القناعة الكافية في دينه.

ـ تحصيل مناعة قوية ضد الغزو الفكري والعقدي الذي يتعرض له المجتمع المسلم حاليا عبر مختلف الوسائل.

ـ في اطلاعه على مقاصد الطاعات حث على تحصيلها، واجتناب مقاصد المخالفات ـتحقيق العبودية لله وهي غاية الخلق.

**ثانيا: أهمية المقاصد بالنسبة لطالب العلم**

طالب العلم في حاجة ماسة لمعرفة مقاصد الشريعة ويمكن أن نوجز أهم فوائدها له فيما يلي[3]:

- معرفة الإطار العام للشريعة وتحصيل التصور الكامل للإسلام.
- دراسة المقاصد تبين للطالب العلم الأهداف السامية التي تسعى الشريعة في تحصيلها في تشريع الأحكام.
- مقاصد الشريعة تعين الطالب على ترجيح الأقوال التي تتفق مع المقاصد في الدراسات المقارنة.
- المقاصد توضح للطالب طريق الدعوة بعد التخرج.

---

[1] ـ عمر محمد جبه جي ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (د، ط)،(د، س)،(ص30).

[2] ـ مستفاد من: ـ يوسف أحمد محمد البدوي **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ـ** (ص103)، مرجع سابق.

[3] ـ مستفاد من: محمد الزحيلي ـ **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة** ـ دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، 1430ـ2009، (ج5/ ص632,631).

**الفرع الثاني: أهمية المقاصد للمجتهد**

من الشروط التي وضعها بعض الأصوليين للمجتهد الإلمام بمقاصد الشرع، قال السبكي وهو يعدد شروط المجتهد: أن يكون له مهنة الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع[1]، وقال الشاطبي "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين[2]:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما ابن عاشور فقد ركز على أهمية المقاصد للمجتهد، فقال بعدما عدد جوانب إعمال المجتهد المقاصد: " فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها"[3].

وتكمن أهمية المقاصد للمجتهد في عدة جوانب نذكر منها:

- الاستعانة بالمقاصد في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية.
- فهم النصوص وتفسيرها بشكل صحيح[4].
- "المقاصد تساعد المجتهد في التوفيق بين الأخذ بالنص الظاهر والالتفات لروحه"[5].

---

[1] ـ السبكي، تقي الدين ـ **الإبهاج في شرح المنهاج** ـ (ج1/ص8)، مرجع سابق.

[2] ـ الشاطبي ـ **الموافقات** ـ (ج5/ص41,42)، مرجع سابق.

[3] ـ الطاهر بن عاشور ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية** ـ (ج41/3)، مرجع سابق.

[4] ـ ينظر: محمد الزحيلي ـ **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة** ـ(ص633)، مرجع سابق.

[5] ـ نور الدين الخادمي ـ **الاجتهاد المقاصدي** ـ**(ص59)**، مرجع سابق.

- التقليل من الخلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، قال ابن عاشور في بيان مقصده تأليف كتاب المقاصد " قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل لها والاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين، ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار"[1].
- تمكين الفقيه من الترجيح بين الأدلة عند تعارضها في ظنه.
- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه[2].

[1] ـ الطاهر بن عاشور ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية** ـ (ج254/2)، مرجع سابق.

[2] ـ نور الدين الخادمي ـ **الاجتهاد المقاصدي** ـ (ص58)، مرجع سابق.

## المبحث الثالث أقسام المقاصد وطرق الكشف عنها

### المطلب الأول أقسام المقاصد

**الفرع الأول: أقسام المقاصد من حيث الرتبة**

**الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبارات مختلفة**

### المطلب الثاني: طرق الكشف المقاصد

**الفرع الأول: مسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي**

**الفرع الثاني: مسالك العلة عند ابن عاشور:**

## المبحث الثالث أقسام المقاصد وطرق الكشف عنها

يعتبر بيان أقسام المقاصد وطرق الكشف عنها من أهم مباحث علم المقاصد،كونهما أساسه، وكونهما مما اختلفت زاوية النظر لدى العلماء والباحثين فيهما، وفي هذا المبحث نفرد كلا منها بمطلب.

### المطلب الأول أقسام المقاصد

المقاصد الشريعة بعبارة وجيزة هي تحقيق مصالح الناس في الآجل والعاجل، وهي ليست على درجة واحدة فهي تختلف باعتبارات شتى ومعايير مختلفة، فتنقسم باعتبار: المصدر، القوة(الرتبة)،الأصالة، الزمن، الغاية، عموم التشريع وخصوصه، القطع والظن، عموم الأمة وأفرادها، وحظ المكلف، لكن أهم معيار من بين هؤلاء، هو الرتبة أو مدى الحاجة إليه، تكلم عنه الأصوليين كثيرا، بل ينصب الذهن عليه عند ذكر أقسام المقاصد لذا سنفرده بالحديث في الفرع الأول أما باقي الأقسام فنخصص لها الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: أقسام المقاصد من حيث الرتبة

تنقسم المقاصد من حيث الرتبة أو مدى الحاجة إليها إلى: الضروريات، الحاجيات والتحسنيات.

**أولا: الضروريات:** عرّفها الغزالي بقوله:" نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1]، أما الشاطبي فقد عرفها بقوله: "فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح

[1] ـ الغزالي ـ **المستصفى** ـ (ص174)، مرجع سابق.

الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[1].

وتشمل حفظ الدين، حفظ النفس. حفظ العقل، حفظ النسل وحفظ المال.

ويتم حفظها بطريقين[2]:

**1 ـ من حيث الوجود:** بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها[3]:

ـ يحفظ الدين من هذه الناحية بالإيمان والإتيان بأركان الإسلام، الحكم به والتحاكم إليه، و الدعوة إليه...

ـ تحفظ النفس بالقيام عليها وتوفير أسباب العيش، و إباحة المحرمات عند الضرورة.

ـ يحفظ العقل من ناحية الوجود: بتنميته فكريا وعلميا وتحريره من رق التقليد والجمود.

ـ يحفظ النسل من ناحية الوجود: بتشريع الزواج وضبط النسب وتحريم الزنا.

ـ يحفظ المال من ناحية الوجود: مشروعية التكسب والحث عليه، و مشروعية الزكاة.

**2-من ناحية العدم:** بدرء عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.

ـ الدين يحفظ من ناحية العدم: مشروعية الجهاد ومحاربة البدع وأهلها.

ـ النفس تحفظ من ناحية العدم: بمشروعية القصاص، تحريم الانتحار،تحريم كل ما يلحق بها ضرر، منع الاستنساخ البشري.

ـ العقل يحفظ من ناحية العدم: تحريم كل ما يفسده حسيا كتحريم الخمر، ومعنويا إتيان السحرة والمشعوذين.

ـ النسل يحفظ من ناحية العدم: تحريم الزنا ومقدماته كالخلوة بالأجنبية، تحريم القذف، النهي عن التبتل.

---

[1] ـ الشاطبي ـ **الموافقات** ـ (ج2/ص18)، مرجع سابق.

[2] ـ المرجع السابق ـ (ج2/ص18).

[3] ـ وسائل حفظ الضروريات ناحية الوجود والعدم مبثوثة في جل كتب المقاصد أو كلها.

ـ المال يحفظ من ناحية العدم: منع التبذير، مشروعية الدفاع عنه واعتبار الموت في سبيل ذلك شهادة.

**ثانيا: الحاجيات** : عرفها الشاطبي بقوله"أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[1].

وتكون الحاجيات في العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض أو السفر، وفي العادات كإباحة الصيد، و في المعاملات كالإجارة والمضاربة، وفي الجنايات كضرب الدية

تضمين الصناع[2].

ومن مقاصدها: رفع الحرج وحماية الضروريات وحفظها[3].

**ثالثا: التحسينات** عرفها الشاطبي بقوله: "فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[4].

وضرب لها أمثلة منها[5]:

مثاله في العبادات: إزالة النجاسات، ستر العورة.

ومثالها في المعاملات: كمنع بيع النجاسات.

---

[1] ـ الشاطبي ـ **الموافقات** ـ (ج2/ص21)، مرجع سابق.

[2] ـ المرجع السابق ـ (ج2/ص21، 22).

[3] ـ يوسف أحمد محمد البدوي ـ **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ـ (ص128)، مرجع سابق.

[4] ـ ينظر: الشاطبي ـ **الموافقات** ـ (ج2/ص22)، مرجع سابق.

[5] ـ المرجع السابق ـ (ج2/ص22).

ومثالها في العادات: آداب الأكل والشرب.

ومثالها في الجنايات: كمنع قتل الحر بالعبد.

**تنويه أ:** ذكر الشاطبي الرابط بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات في أربع نقاط[1]:

1 ـ أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

2 ـ أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

3 ـ أنه لا يلزم من اختلال الباقيين بإطلاق اختلال الضروري بإطلاق.

**4 ـ** أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

**تنويه ب:** لكل من هؤلاء الأقسام وسائل حفظ مكملة، مثل التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه الحاجة، ولا تظهر فيه شدة، إذ المقصود لكنه من باب حصول القصاص على أتم وجه، فهو مكمل له، وكذلك الجماعة للصلاة[2].

**الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبارات مختلفة**

**أولا المصدر:** تنقسم المقاصد حسب محل صدورها

**1 ـ مقاصد الشارع:** "وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعها الشريعة وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد"[3].

**2 ـ مقاصد المكلف:**" وهي الأهداف التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته،اعتقادا وقولا وفعلا،والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة،

---

[1] ـ المرجع السابق ـ (ج2/ص31).

[2] ـ يوسف أحمد محمد البدوي ـ **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ـ** (ص143)، مرجع سابق.

[3] ـ نور الدين الخادمي ـ **الاجتهاد المقاصدي ـ** (ص53)، مرجع سابق.

وما هو ديانة وما هو قضاء وما هو موافق للمقاصد، وما هو مخالف لها"[1].

**ثانيا: باعتبار زمن حصولها:** وتنقسم بهذا الاعتبار إلى:

**1 ـ مقاصد أخروية:** "وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أولا وأصلا في الغالب ولا يمنع من ترتب منافع دنيوية عليها مثل سائر العبادات.مقصودها نيل رضا الرب والفوز بالثواب في الآخرة"[2].

**2 ـ مقاصد دنيوية:** "وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتحقق وتوجد في الدنيا أو دفع مفاسد"[3].

**ثالثا: باعتبار عموم التشريع وخصوصه**

**1 ـ المقاصد العامة:**" وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة الكبرى كحفظ الضروريات"[4].

**2 ـ المقاصد الخاصة** : "وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التشريع ، أو في باب معين من أبواب الشريعة، أو في مسائل متجانسة في باب معين، وذلك كمقاصد العبادات جميعا، ومقاصد المعاملات جميعا، ومقاصد الجنايات جميعا. وكالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله من باب العبادات، أو المتعلقة بباب البيوع كله من باب المعاملات"[5].

---

[1] ـ المرجع السابق ـ (ص53).

[2] ـ يوسف أحمد محمد البدوي ـ **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ـ** (ص124)، مرجع سابق.

[3] ـ المرجع السابق ـ (ص124).

[4] ـ نور الدين الخادمي ـ **الاجتهاد المقاصدي ـ** (ص54)، مرجع سابق.

[5] ـ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ربيعة ـ **علم مقاصد الشارع ـ** (ص194)، مرجع سابق.

**3 ـ المقاصد الجزئية:** وهي علل الأحكام و حكمها و أسرارها[1].

**رابعا: باعتبار القطع و الظن تنقسم إلى قسمين:**

**1 ـ المقاصد القطعية:**" وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة و النصوص، ومثالها: التيسير،و الأمن.."[2].

**2 ـ المقاصد الظنية:** " وهي التي تقع دون مرتبة القطع و اليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها:مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر"[3].

**3 ـ المقاصد الوهمية:** "وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك..ولا شك أن هذا النوع مردود وباطل"[4].

**خامسا: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها**، تنقسم إلى قسمين:

**1 ـ المقاصد الكلية:** "وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها:حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير"[5].

**2 ـ المقاصد البعضية:**" وهي العائدة على بعض الأفراد،ومثالها الانتفاع بالمبيع،والأنس بالذرية"[6].

---

[1] ـ نور الدين الخادمي ـ **الاجتهاد المقاصدي** ـ (ص54)، مرجع سابق.

[2] ـ المرجع السابق ـ (ص55).

[3] ـ المرجع السابق ـ (ص55).

[4] ـ المرجع السابق ـ (ص55).

[5] ـ المرجع السابق ـ (ص55).

[6] ـ المرجع السابق ـ (ص56).

**سادسا: باعتبار حظ المكلف وعدمه** تنقسم إلى قسمين:

**1 ـ المقاصد الأصلية:**" وهي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف ومثالها: أمور التعبد و الامتثال غالبا..."[1].

**2 ـ المقاصد التابعة:**" وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف ومثالها: الزواج والبيع..."[2].

هذه الأقسام بالاعتبارات السابقة تتداخل فيما بينها، فقد يكون المقصد الواحد ضروريا وهو دنيوي أو أخروي وأصلي أو تابع عام أو خاص فمثلا عبادة الله عزوجل مقصد ضروري، وهو دنيوي باعتبار أنه في الدنيا، وأصلي باعتبار أنه الهدف من الخلق، ووسيلة باعتبار أنه موصل إلى رضوان الله والجنة، وعام باعتبار وجوده في كل الشريعة وأحكامها، إلاّ أنه أيضاً لا تجتمع الأقسام باعتبار واحد،فالمقصد الواحد لا يكون ضروريا وتحسينيا باعتبار واحد[3].

**المطلب الثاني: طرق الكشف المقاصد**

يعتبر مبحث مسالك الكشف عن المقاصد، من أهم مباحث المقاصد الشرعية،وذلك لتوقف عملية الاجتهاد والاستنباط الفقهي،على الإحاطة بالمقاصد الشرعية، فالعلم بالطرق المؤدية إلى الكشف عن المقاصد بالغ الأهمية، وقد تنازعته منذ القدم طريقتان هما: الحرفية الظاهرية والباطنية التأويلية[4]، فجمع الشاطبي بينهما، فقال"

---

[1] ـ المرجع السابق ـ (ص56).

[2] ـ المرجع السابق ـ (ص56).

[3] ـ ينظر: محمد بكر إسماعيل حبيب ـ **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا** ـ (ص264)، مرجع سابق.

[4] ـ عبد القادر حرز الله ـ **مدخل إلى علم مقاصد الشريعة** ـ مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى،1426هـ -2005م، (ص87).

باعتبار الأمرين جميعا، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين"[1]، وبرز هذا المبحث عند الإمامين الشاطبي وابن عاشور، لذا سنعرج على مسالك الكشف عن المقاصد عند هما في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: مسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي**

ذكر الشاطبي أربعة مسالك للكشف عن المقاصد :

**ـ أولا: مسلك الأوامر والنواهي الابتدائية.**

الأمر دال بذاته على أن المقصد وقوع المأمور به، والنهي دال بذاته على أن المقصد الانتهاء عن المنهي عنه، فوقوع الفعل بعد الأمر به مقصد شرعي تأتي به المصالح العاجلة والآجلة، التي أرادها الله، وكذلك النهي، فعدم وقوعه تندفع به المفاسد العاجلة والآجلة عن المكلف[2].

وقد قيد الشاطبي هذا المسلك بأمرين[3]:

**1 ـ** أن يكون كل واحد منها ابتدائيا احترازا من التداخل الذي يمكن أن يقع بين المقصد الأصلي و التبعي مثل: النهي عن البيع في قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[4]، فالنهي هنا، ليس ابتدائيا بل تابعا، فلا يكون مقصدا شرعيا.

---

[1] ـ الشاطبي ـ **الموافقات** ـ (ج3/ص134)، مرجع سابق.

[2] ـ ينظر: عبد المجيد النجار.: **مسالك الكشف عن المقاصد بين الشاطبي وابن عاشور** ـ مجلة العلوم الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، العدد: الثاني، عام: 1408هـ، (ص38).

[3] ـ ينظر:الشاطبي ـ **الموافقات** ـ (ج3/ص135,134)، مرجع سابق.

[4] ـ سورة الجمعة ـ الآية: 9.

**2 ـ** أن الأمر والنهي تصريحا متحرزا من مدخل الأوامر والنواهي، غير صريحة والضمنية كالأمر الذي لا يتم الأمر إلا به.

**ثانيا: مسالك علل الأوامر و النواهي**

علل الأحكام هي علامة المقاصد، فالمقاصد مقتضى العلل من إيقاع الفعل أو عدم ايقاعه[1]،

ويتم البحث عن العلل بما يعرف في أصول الفقه بمسالك العلة كالنص، الإيماء، الدوران، والمناسبة ...

وإذا تعذر إدراك العلل يبقى المقصد الشرعي غير معلوم تبعا لجهالة بالعلة[2].

**ثالثا: مسلك الأصالة والتبعية في المقاصد**

المقاصد الشرعية منها ما هو أصلي، ومنها ما هو تابع، مؤكد للأصلي، فمثلا التناسل هو مقصد أصلي للنكاح والسكينة والتعاون مقصد تابع، فالمقاصد التابعة تعرف بمقايستها للمقصد الأصلي، فما كان منها موافقا، كان مقصدا شرعيا، ومن ناقضه لم يعد مقصدا، فمثلا نكاح المتعة لا يكون مقصدا شرعيا لمناقضته المقصد الأصلي من النكاح

وهو استدامة التراحم والمعاشرة[3].

---

[1] ـ ينظر: عمر محمد جبه جي ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية** ـ (ص184).

[2] ـ عبد القادر حرز الله ـ **مدخل إلى علم مقاصد الشريعة** ـ(ص90)، مرجع سابق.

[3] ـ عبد المجيد النجار ـ **مسالك الكشف عن المقاصد بين الشاطبي وابن عاشور**ـ (ص41)، مرجع سابق.

**رابعا: سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المقتضى له**

"سكوت الشارع عن مشروعية العمل مع قيام المقتضى له، يعرف به مقصود الشارع، بعدم مشروعية الفعل"[1]، فدلالة السكوت فيه." كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص"[2]، الموافقات و مثاله: سكوت النبي صلى الله عليه و سلم عن زكاة الخضر والبقول مع قيام المعنى الداعي باعتبار مشابهتها لسائر المنتجات الزراعية[3]، ويتعلق هذا المسلك بصفة خاصة بمجال العبادات، وخصوصا مجال الابتداع في الدين، فبتنصيصه على هذه القاعدة إنما يريد ضرب البدع و إغلاق الباب أمام زحفها على العبادات وحدودها وسننها[4].

وقد نظم الدكتور قبلي بن هني هذه المسالك في قوله[5]:

أربعة رسم الإمام الشـــاطبي مجرد الصريح غرة المراتب
في حكم أمره ونهيه أتـــــى الاعتبار بالتعليل ثنّ يا فتى
وتابع الأصول في المصـالح مؤكدا لقصدها كنـــــاكـح
وفي السكوت مقتضاه يحصل تسببًا خطـــابه المعـــلل

---

[1] ـ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة ـ **علم مقاصد الشارع ـ** (ص116)،مرجع سابق.

[2] ـ الشاطبي ـ الموافقات ـ (ج3/ص157)، مرجع سابق.

[3] ـ عبد القادر حرز الله ـ **مدخل إلى علم مقاصد الشريعة ـ (ص 93)**، مرجع السابق.

[4] ـ ينظر: أحمد الريسوني ـ **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ـ**(ص305 )، مرجع سابق.

[5] ـ قبلي بن هني المديوني ـ **متن المعلمة في مقاصد الشريعة الإسلامية ـ** دار الضحى للنشر و الإشهار، الجلفة، الجزائر، الطبعة: الأولى، 1440هـ ـ2018م،(ص18).

**الفرع الثاني: مسالك العلة عند ابن عاشور:**

حدد ابن عاشور ثلاثة طرق للكشف عن المقاصد وهي:

**أولا: الإستقراء:**

ويعرف بتتبع الجزئيات للوصول إلى معنى كلي منها،ووصفه ابن عاشور بأنه أعظم الطرق وهو على نوعين:

**1 ـ استقراء تام:** وهو تصفح جميع الجزئيات، التي يشملها الحكم المراد تقريره، باستثناء حالة واحدة،وهي التي يراد الاستدلال لها بالاستقراء[1]، وهذا النوع قطعي بالاتفاق وهو قليل.

**2 ـ استقراء الناقص:** هو يجري فيه استقراء قدر محدود، من الأشباه والنظائر الجزئية، ماعدا صورة النزاع التي يعطى لها حكم نظائرها، وأشباهها[2]، وهو النوع الأكثر رواجا في كافة العلوم.

ويكشف الاستقراء مقاصد الشريعة عند ابن عاشور بطرقتين:

**1 ـ** "يكون بتتبع العلل المثبتة بطرق مسالك العلّة، لما يحصل باستقرائها من استخلاص حِكمة واحدة تنتهي إليها، وبالجزم بأنها مقصد شرعي"[3]، وضرب لهذا النوع مثالا فقال:" و مثّل لهذا بعلّة تحريم المزابنة. هي الجهل بمقدار أحد العوضين، وبعلّة النهي عن بيع الجزاف بالمكيل وفيه أيضاً جهل أحد العوضين، والنهي عن خِطبة المسلم على خِطبة أخيه وسومِه على سومِه نفياً للوحشة، وحرصاً على دوام الأخوة"[4].

---

[1] ـ عبد القادر حرز الله ـ **مدخل إلى علم مقاصد الشريعة ـ (ص 93)، مرجع السابق.**

[2] ـ المرجع السابق ـ (ص93).

[3] ـ الطاهر بن عاشور ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية ـ** (ج167/2)، مرجع سابق.

[4] ـ المرجع السابق ـ (ج167/2).

**2 ـ** يكون باستقراء علل أدلّة أحكامٍ اشتركت في علّة واحدة، ويحصل لنا اليقين بأن تلك العلّة مقصد مراد للشارع[1].

ومثال: لدينا النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، والنهي عن احتكار الطعام، هي أحكام شرعية تشترك في علة واحدة وهي عرقلة الطعام عن الرواج، فيستنتج من ذلك أن رواج الطعام وتيسره مقصدا شرعيا[2].

**ثانيا: الاستخلاص المباشر من القرآن الكريم**

ورد في القرآن الكريم آيات، تدل دلالة واضحة،على مقاصد عامة أو جزئية ومن ذلك: قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[3]، تفيد الآية بأن مقصود الشارع التيسير ورفع الحرج على المكلفين.

وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[4]، فيها دلالة واضحة على قصد الشارع إثبات المسؤولية الفردية في الدنيا والآخرة.

**ثالثا: استفادة المقاصد من السنة المتواترة**

وذلك بالاستخلاص المباشر من السنة المتواترة إما بمشاهدات عموم الصحابة لأعمال الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بما حصل لآحاد الصحابة، من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله

---

[1] ـ المرجع السابق ـ (ج167/2).

[2] ـ عبد المجيد النجار ــ **مسالك الكشف عن المقاصد بين الشاطبي وابن عاشور** ـ (ص44) ، مرجع سابق.

[3] ـ سورة البقرة ـ الآية :185.

[4] ـ سورة الأنعام ـ الآية: 164.

صلى الله عليه وسلم، فيستخلص من مجموعها مقصد شرعي كلي[1].

وضرب ابن عاشور لهذا الطريق مثالا، بما روي عن الأزرق بن قيس قال: «كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فقام يصلي وخلى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل. وذكر أنه صحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى من تيسيره »[2]، فمن مشاهدته أفعال رسول الله – عليه السلام – المتعددة استخلص منها أن من مقاصد الشرع التيسير[3].

**تنويه:** المتأمل في مسالك كلا من الإمامين: الشاطبي وابن عاشور، يلاحظ تباعدا وإختلافا، وهذا راجع لاختلاف المنطلقات وطبيعة عمله كل في مؤلفه، فالشاطبي نحا نحو التجزئة والتفصيل والتدقيق في بسط المقاصد، وبيان حدودها وأوضاعها، وهذا ملاحظ في جميع كتابه (الموافقات)، أما ابن عاشور كان منطلقه أن يصل في المقاصد، إلى تأسيس ما هو كلي عام يكون كفيلا عندما يتحاكم إليه الفقهاء والأصوليين، بأن يقطع جدلهم ويخفف خلافهم، ويحد من التشتت الفقهي[4].

---

[1] ـ عبد القادر حرز الله ــ **مدخل إلى علم مقاصد الشريعة** ـ (ص97)، مرجع السابق.

[2] ـ رواه البخاري ــ **صحيح البخاري** ـ [كتاب:الأدب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم :يسروا ولا تعسروا]، (ج8/ص30، رقم الحديث:6127)، مرجع سابق.

[3] ـ الطاهر بن عاشور ــ **مقاصد الشريعة الإسلامية** ـ (ج3/ص64,63)، مرجع سابق.

[4] ـ ينظر:عبد المجيد النجار ــ **مسالك الكشف عن المقاصد بين الشاطبي وابن عاشور** ـ (ص47) ، مرجع سابق.

## الفصل الثاني:بعض النماذج المقاصدية للواجب الموسع

وفيه:

المبحث الأول: المقاصد الخاصة للواجب الموسع

المبحث الثاني: بعض المقاصد الجزئية للواجب الموسع

**الفصل الثاني: بعض النماذج المقاصدية للواجب الموسع في باب العبادات**

جعل الله عز وجل الشريعة لأهداف عظمى، وغايات شريفة وهي مبنية على أساس جلب المصالح والمنافع، ودرء المفاسد وهي عدل ورحمة كلها، قال ابن القيم:"الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[1].

ومن هذا المنطلق سنقف في هذا الفصل على بعض تجليات مقاصد وغايات أحكام الشريعة، وذلك من خلال مقاصد الواجب الموسع في باب العبادات.

[1] ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ـ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، (ج11/3).

## المبحث الأول: المقاصد الخاصة للواجب الموسع

### المطلب الأول: المقاصد العامة للعبادات.

الفرع الأول: تحقيق العبودية وإخلاص النية:

الفرع الثاني: تحصيل التقوى

### المطلب الثاني التيسير ورفع الحرج

الفرع الأول: أدلة التيسير ورفع الحرج

الفرع الثاني:بعض مظاهر التيسير في الواجب الموسع

**المبحث الأول: المقاصد الخاصة للواجب الموسع في باب العبادات**

من طرق الكشف على المقاصد الشرعية الاستقراء، حيث من خلاله يتم الوقوف على مقاصد معينة راعتها الشريعة في وضع بعض الأحكام، ومن ذلك الواجب الموسع، فالسعة الزمنية الموضوعة لبعض أحكام العبادات لها أهداف ومقاصد،
والمراد بالمقاصد الخاصة للواجب الموسع هي المقاصد الملاحظة له فكل أبواب العبادات ومثالها التيسير ورفع الحرج، نحاول في هذا المبحث الوقوف عليه، ممهدين له بالكلام على مقاصد العبادات، وذلك من مطالبين وهما كالأتي:

**المطلب الأول: المقاصد العامة للعبادات.**

تنقسم أحكام الشريعة إلى أحكام معقولة المعنى، معروفة العلة وإلى أحكام غير معقولة المعنى، مجهولة العلة، والأصل فيها التعبد وضمن هذا القسم تندرج العبادات.
يقول الجويني:"العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ولكن لا يبعد أن يقال تواصل الوظائف يديم مرونة العباد على حكم الانقياد وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر"[1].
وهذا لا يعني خلو العبادات من مقاصد وغايات، فهي حاملة، لأجل المقاصد وأنبل الأهداف، في هذا المطلب نحاول الوقوف عند بعضها.

**الفرع الأول: تحقيق العبودية وإخلاص النية:**

إن تحقيق العبودية هو من أعظم المقاصد الشرعية التي يجب على المكلفين أن يراعوها، وقد بيَّن الله –عزَّ وجلَّ– أنَّ بعثة الأنبياء –عليهم السلام– قد جاءت بتحقيق هذا المقصد، كما في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[2].

---

[1] ـ الجويني ــ **البرهان في أصول الفقه** (ج2/ص80)، مرجع سابق.

[2] ـ سورة النحل ــ الآية:36.

ومن هنا كان أنبياء الله عليهم السلام يدعون أقوامهم لتحقيق هذا المقصد، فكل نبي يقول لقومه:﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾[1]، ويقول:﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ ﴾[2] ، في جميع قصص الأنبياء الواردة في كتاب الله عزَّ وجلّ، بل إنَّ خلق الخلق إنما جاء من أجل تحقيق هذا المقصد، قوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾[3].

فأوَّل أَمر في القرآن يقرأه الإنسان في كتاب الله –عزَّ وجلَّ– هو قوله سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ﴾[4]، والمتأمل في آيات القرآن يجد أنها تهدف لتحقيق هذا المقصد وذلك من خلال[5]:

- إقامة الأدلة على وجوب عبودية الله وحده، وتحريم صرف العبادة لغير الله.
- بيان قصص الأنبياء الذين جاءوا بالدعوة إلى عبودية الله سبحانه وتعالى.
- بيان العبادات وبيان صفتها وتقرير أحكامها.
- بيان ثواب أهل العبادة، وبيان عقوبة من ترك العبادة.

---

[1] ـ سورة: المؤمنون ـ الآية: 32.

[2] ـ سورة: فصلت ـ الآية:14.

[3] ـ سورة الذاريات ـ الآية 56.

[4] ـ سورة: البقرة ـ الآية:21 .

[5] ـ مستفاد من: سعد بن ناصر الشثري ـ **مقاصد الشريعة معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري ـ البناء العلمي– الحلقة– 2** ، https://youtu.be/JQ-8_cxrgRQ ، 1442/01/27هـ،2020/09/15م، 07:00.

وبالعبودية وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أشرف المقامات ففي الإسراء والمعراج، قال الله تعالى عنه: ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١ ﴾[1].

وقال عنه في مقام نزول القرآن: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ١ ﴾[2].

وهذا المقصد عناه الشاطبي بقوله": أن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته"[3].

ولا يتحقق مقصد العبودية لله إلا بإخلاص النية لله، قال الله تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[4] ، وفي الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى » [5].

---

[1] ـ سورة الإسراء ـ الآية:01.

[2] ـ سورة الفرقان ـ الآية:01.

[3] ـ الشاطبي ـ **الموافقات** ـ (ج3/ص383)، مرجع سابق.

[4] ـ سورة الأنعام ـ الآية:79.

[5] ـ رواه البخاري ـ **صحيح البخاري** ـ [ كتاب: باب بدء الوحي،باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟]، (ج1/ص6،رقم الحديث:01)، مرجع سابق.

فاشتراط النية مقصد ملاحظ في كل العبادات[1].

**الفرع الثاني: تحصيل التقوى**

وهي تمثل "الحاجز عن وقوع الإنسان في المعاصي، وهي أيضا المحرك الفعال لهذه النفس حتى تنطلق من قيود الأرض، فترفرف في علياء السماء، وتنطلق في أفعال الخير بشتى صوره"[2] .

والتقوى ثمرة العبادة، وفائدتها، وربط الله عزوجل بين فعل العبادات، وتحقيق مقصد التقوى من خلالها، ففي الصلاة يقول تعالى: ﴿ وَأَنَ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٧٢ ﴾[3]، وفي باب الصوم يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾[4]، وكذلك سائر العبادات فإن قطب رحاها تحصيل التقوى التي هي طريق الفلاح، وتحصيل المصالح الدنيوية والأخروية قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾[5].

ـ وسبق وأن أشرنا إلى مسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي والتي من بينها:

---

[1] ـ ينظر: أحمد عماري ـ **حقيقة العبادة في الإسلام** ـ موقع الألوكة، 1442/01/27هـ، 2020/09/15م، 07:50، https://www.alukah.net/sharia/0/112736/

[2] ـ ناصر يوسف عبد الله ـ **مقاصد العبادة في القرآن الكريم** ـ مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العراق، العدد: (02/14)، 1434هـ ـ 2013م، (ص07).

[3] ـ سورة الأنعام ـ الآية: 72.

[4] ـ سورة البقرة ـ الآية:183.

[5] ـ سورة الطلاق ـ الآية:03,02.

استخلاصها من المقاصد الأصلية، فمن مقاصد العبادات التبعية المستخلصة من تحقيق التقوى:

ـ ربط العباد بالله عز وجل في كل أحوالهم.

ـ استشعار العباد بالافتقار الدائم لله.

ـ تهذيب النفوس وتطهيرها[1].

**المطلب الثاني التيسير ورفع الحرج**

التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة المقطوع به، في جميع نواحيها من عبادات معاملات و جنايات، وممن أمتاز به الإسلام عن غير من الشرائع الأخرى السابقة التي ضمَّنها الله –عز وجل– من الأعمال الشاقة ما يتناسب وأحوال وأوضاع تلك الأمم التي جاءت لها تلك الشرائع، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: اشتراط قتل النفس للتوبة من المعصية، والتخلص من الخطيئة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ بَارِئِكُمۡ﴾[2]، ومن الصفات التي جاءت في البشارة بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التوراة والإنجيل أنه سيُبعث – صلى الله عليه وسلم – ميسِراً ومخفِفاً عن الأمة التي سيبعث فيها[3]،

---

[1] ـ ينظر: عبد العزيز رجب ـ مقاصد العبادات في الإسلام ـ موقع الألوكة ، 1442/01/27هـ ،2020/09/15، 08:40، https://www.alukah.net/sharia/0/99766/ .

[2] ـ سورة البقرة ـ الآية :54.

[3] ـ ينظر: سمير الحراسيس ـ **رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته** ـ موقع الألوكة الشرعية، 1442/01/27هـ، 2020/09/15، 09:15 ، https://www.alukah.net/sharia/0/22338/#ixzz6Y62ukkmC :

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾[1].

وفي هذا المطلب نستعرض بعض أدلة التيسير، ويليه بعض نماذج عليه في باب الواجب الموسع وذلك في الفرعين الأتيين:

**الفرع الأول: أدلة التيسير ورفع الحرج**

**أولا : من النصوص الشرعية :**

الأدلة على التيسير ورفع الحجر كثيرة متنوعة في الكتاب والسنة ويمكن تمييزها على نحو الآتي[2]:

**1 ـ ما جاء في الشريعة من نفي الحرج:** ورد في النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث ما ينفي الحرج عن هذا الدين عموما أو في بعض الحالات معينة،ومن نصوص النفي العام للحرج في الدين:

ـ كقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾[3].

---

[1] ـ سورة الأعراف ـ الآية:157.

[2] ـ ينظر: صالح بن الله بن حميد ـ رسالة الدكتوراه: **رفع الحرج في الإسلام ضوابطه وتطبيقاته** ـ إشراف: د.أحمد فهمي أبوسنة ، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى، 1402هـ ـ1982م، (ص 60ومابعدها)، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة** ـ (ص403,402)، مرجع سابق.

[3] ـ سورة المائدة ـ الآية: 6.

ـ قوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

ـ وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « وضع الله الحرج »[2].

وأما نفي الحرج المخصوص بفئات وحالات معينة:مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[3].

**2 ـ ما جاء في الشريعة من نصوص التيسير والتخفيف:**

ومن تلك النصوص :

ـ قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[4].

ـوقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾[5] .

ـ وقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[6].

ـ وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ«إن الدين يسر»[7].

---

[1] ـ سورة الحج ـ الآية:78.

[2] ـ سبق تخريجه، أنظر (ص88).

[3] ـ سورة الفتح ـ الآية:17.

[4] ـ سورة البقرة ـ الآية:185.

[5] ـ سورة النساء ـ الآية: 28.

[6] ـ سورة البقرة ـ الآية: 286.

[7] ـ سبق تخريجه ،أنظر: ص89.

**ثانيا: الاستقراء**

إن استقراء نصوص الشرع وأحكامه يدل دلالة واضحة على أنّ مقصد التيسير والتخفيف

ملاحظ في أحكام الشرع وسمة بارزة للتشريع الإسلامي[1]، ومن القواعد التي قررها العلماء بناء على هذا المقصد:

"المشقة تجلب التيسير"، وقولهم: "الضرر مدفوع شرعاً"، وقولهم: "الأمر إذا ضاق اتسع"، ونحو ذلك مما أصَّله الفقهاء في قواعدهم الفقهية.

**الفرع الثاني:بعض مظاهر التيسير في الواجب الموسع**

**أولا: في الصلاة:**

من الجوانب التي يتجلى فيها مقصد التيسير ورفع الحرج، في باب العبادات، سعة وقت الصلاة، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا. قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا. ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول : قد انتصف النهار ؟ وهو كان أعلم منهم. ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة. ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس. ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس. ثم أخر العصر حتى انصرف منها،

والقائل يقول : قد احمرت الشمس. ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.

---

[1] ـ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة** ـ (ص403)، مرجع سابق.

ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل، فقال: « الوقت بين هذين »[1].

"وامتداد وقت الصلاة فيه يسر وتخفيف على المسلم، ورفع للحرج عنه، فلو لم يكن هناك سعة في أوقات الصلاة ما استطاع الناس القيام بها ولتحرجوا من أدائها؛ إذ في ذلك مشقة على النفس البشرية ومخالفة للواقع الذي وجد فيه الإنسان حيث إن ظروف الحياة ربما تضطره مجبرا أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها؛ فكان في امتداد وقت الصلاة رحمة ومنة من الله تعالى وإظهارا لسمو التشريع الإسلامي"[2].

**ثانيا: في الصيام**

**قضاء رمضان**

قضاء رمضان نموذج أجر لمظاهر اليسر ورفع الحرج على المسلم في العبادات الموسعة، فمن مَن أفطَر في رمضان لعذر شرعي، كالمرض أو السفر أو غيرهما، فإنه يجب عليه قضاء ما أفطره بعدد الأيام التي أفطر لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3].

---

[1] ـ رواه مسلم ـ **صحيح مسلم** ـ [ كتاب: المساجد ومواضع الصّلاة، باب: أوقات الصَّلوات الخمس]،(ج1/ص429، رقم الحديث:614)، مرجع سابق.

[2] ـ علي سيد عبد الحميد يوسف الشيمي ـ رسالة دكتوراه: ـ **الإنسان بين المادية والروحانية في الأديان السماوية** ـ كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، 1415هـ ـ 1994م، (ص328).

[3] ـ سورة البقرة ـ الآية:185.

ودليل التوسيع في قضاء رمضان قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان،فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان »[1].

فالقضاء على التراخي وليس على الفور، ولو ألزم الشارع المسلم بقضاء أيام الفطر مباشرة بعد العيد، لوقع في حرج كبير ومشقة.

ومن مظاهر اليسر أيضا، أن القضاء يجوز مفرقا، ولم يشترط التتابع، سئل أبو عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – عن قضاء رمضان، فقال: « إن الله لم يرخِّص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، فأحصِ العدَّة واصنعْ ما شئت »[2].

**ثالثا: في الحج**

من مظاهر التخفيف والتيسير في الحج سعة الزمان الذي تؤدى فيها العبادة ويظهر ذلك **من** خلال [3]:

---

[1] ـ رواه البخاري ـ **صحيح البخاري** ـ [كتاب: الصوم، باب:متى يقضى قضاء رمضان؟]، (ج3/ص35، رقم الحديث:1950)، مرجع سابق.

[2] ـ رواه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ـ **سنن الدارقطني** ـ [كتاب: الصيام، باب: باب القبلة للصائم، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م ]، (ج3/ص171، رقم الحديث:2318).

[3] ـ مستفاد :هاني أحمد عبد الرحمن عبد الشكور: **التأصيل لمقصد التيسير ورفع الحرج في باب الحج ـ دراسة أصولية مقاصدية**، أوراق عمل الندوة العالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، قسم الفقه وأصوله والمعهد العالي لوحدة الأمة الإسلامية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 14 ـ 16 /رجب/ 1427هـ، 08 ـ 10 /2006/08م، (ج2/ص470,469).

ـ وجوب الحج على التراخي عند الشافعية وبعض الحنفية والمالكية وكونه على التراخي عند من قال به، فيه تيسير على الناس، خصوص هذه الأزمنة التي حددت فيها نسبة الحجاج.

ـ زمن الإحرام: وأشهره ثلاثة: شوال، ذو القعدة وذو الحجة اتفاقا.

ـ امتداد وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس، إلى غاية طلوع فجر يوم النحر، على قول الجمهور،ولما كان الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم، كان مناسبا التوسعة في وقته حتى لا يقع الناس في حرج، أو يضيع حجهم بتفويت وقفة عرفة.

ـ امتداد وقت رمي في أيام منى.

ـ امتداد وقت طواف الحج، فعند الحنفية إن أخره على أيام التشريق فليزمه دم، أما المالكية فيجوز تأخيره حتى نهاية شهر الحج، أما الشافعية والحنابلة فلا حد له.

## المبحث الثاني: بعض المقاصد الجزئية للواجب الموسع

### المطلب الأول: المقاصد الجزئية للواجب الموسع في باب الزكاة

**الفرع الأول: تعجيل الزكاة**

**الفرع الثاني: الزيادة على مقدار الواجب في الزكاة**

### المطلب الثاني: المقاصد الجزئية للواجب الموسع في باب الحج

**الفرع الأول: اغتنام شرف للمكان والزمان**

**الفرع الثاني: تحصيل المنافع الدينية والدنيوية**

## المبحث الثاني: بعض المقاصد الجزئية للواجب الموسع

يعتبر اتساع الإطار الزماني للعبادات، من مظاهر تيسير عبادات المكلفين،والمتأمل في ذلك، يقف على عدة معاني وحكم، متنوعة بتنوع العبادات، فسعة وقت الصلاة لها حِكم، وسعة وقت أداء الزكاة لها حِكم ومقاصد مختلفة وكذلك بالنسبة للحج، وفي هذا المبحث نقطف بعض المقاصد الجزئية الخاصة بكل من فريضتي الزكاة والحج والمتعلقة أساسا بالوسع الزماني والكمي لهما.

### المطلب الأول: المقاصد الجزئية للواجب الموسع في باب الزكاة

تعتبر الزكاة، من موارد التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهي مورد خصب، ومعين دفاق، في تأمين المحتاجين حاجتهم، والفقراء كفايتهم، والعاجزين كفالتهم وبث روح التضامن وثقافة بين أفراد المجتمع، ويظهر ذلك من خلال سعتها الزمانية والكمية:

#### الفرع الأول: تعجيل الزكاة

إذا بلغ المال نصابا مما يشترط فيه الحول فإنه يجوز فيه لصاحبه أن يعجل إخراج زكاته عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، خلافا للمالكية، فمذهبهم عدم الجواز إلا بيسير قال القرافي: "لا ينبغي إخراج زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير"[2] .

---

[1] ـ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ـ **الإشراف على مذاهب العلماء** ـ تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م، (ج3/56).

[2] ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ـ **الذخيرة** ـ تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1994 م، (ج3/ص137).

هذه الأقوال إنما هي في الظروف والأحوال العادية، أما في حالة الضرورة أو حصول الطارئ يستدعي وجوب الوقوف مع المحتاجين والفقراء، مثل ما حدث جراء تفشي جائحة فيروس كروونا، فإنه يجوز تعجيل إخراج الزكاة عند الجميع.

جاء في البيان اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر:" فقد ألمت بالناس التي تسببت في تعطيل الكثير من المصالح وتضييق أسباب الرزق...الأصل في إخراج الزكاة الثروة النقدية والحيوانية أن يكون بعد بلوغ النصاب ودوران الحول، إلا أنه إذا عرضت حاجة تقتضي تعجيل الزكاة جاز تعجيلها...وفي ذلك مالا يخفى من المصلحة الظرفية التي تعود على فئة من المواطنين "[1].

إنّ جواز تعجيل إخراج الزكاة يبرز النظرة مقاصدية في الأحكام الشرعية.

**الفرع الثاني: الزيادة على مقدار الواجب في الزكاة**

أجاز الجمهور الزيادة على مقدار الواجب في الزكاة، سواء في زكاة المال أو الفطر مطلقا، خلافا للمالكية الذين يرون بكراهة ذلك، إذا كان من قبيل الاستظهار على الشارع، جاء في حاشية العدوي[2]: "تكره الزيادة على الصاع إذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار على الشارع، وأما الزيادة لا على أن الأجزاء يتوقف عليها فلا كراهة"[3]

---

[1] ـ بيان رقم 07 للجنة الوزارية للفتوى المنعقدة بالجزائر، بتاريخ08 شعبان1441هـ ـ الموافق لـ 02 أفريل 2020.

[2] ـ علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي: فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصرهمن مؤلفاته: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، حاشية على شرح العزية للزرقاني،ت1189هـ، ينظر: **الأعلام للزركلي** ـ دار العلم للملايين لخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م، (ج4/ص260.

[3] ـ العدوي ـ **حاشية العدوي** ـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر،بيروت، 1414هـ – 1994م (ج512/1).

وعليه فإن إمكانية الزيادة في مقدار الواجب، تنمي روح التآزر والتضامن بين أفراد المجتمع، خصوصا في الأوقات الصعبة، والتي تنتج فئات جديدة من المجتمع بحاجة ماسة إلى مزيد من التكافل والإعانة.

**المطلب الثاني: المقاصد الجزئية للواجب الموسع في باب الحج**

الحج مؤتمر جامع للمسلمين قاطبة، تتشوق إليه النفوس وتحن إليه القلوب لتطهيرها من درن الذنوب واستجابة لنداء الرحمن، وعملا بسنة النبي العدنان صلى الله عليه وسلم، ولا تخلو محطة من محطات الحج إلا لها مقاصد وحِكم وأحكام وعلل.

ويطلق الأصوليين على الحج بأنه واجب مشكل أو ذو الشبهين، لجمعه بين الضيق والوسع، فهو واجب مضيق باعتبار عدم القدرة على إعادة في السنة، وواجب موسع باعتبار أعماله، في هذا المطلب بيان بعض وجوه المقاصدية.

**الفرع الأول: اغتنام شرف للمكان والزمان**

من مقاصد سعة وقت أعمال الحج ـ بالإضافة إلى ما ذكر من تيسير ورفع الحرج ـ أن يستغل الحاج أوقات فراغه من عبادات الحج فرصة تواجده بأطهر البقاع وأشرفها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿96﴾ ﴾[1]، بالقيام بالعبادات الخاصة بالحرم ككثرة الصلاة فيها والتي جاء فيها قوله صلى الله عليه: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[2].

---

[1] ـ سورة أل عمران ـ الآية:96.

[2] ـ رواه ابن ماجه ـ **سنن ابن ماجه** ـ [كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فضل الصلاة الحرام وسجد النبي]،(ج2/ص521، رقم الحديث:1406).

وكذلك الطواف والذي جاء في فضله، عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: « إن استلامهما يحط الخطايا »، قال : وسمعته يقول: «من طاف أسبوعا يحصيه وصلى ركعتين، كان له كعدل رقبة »، قال: وسمعته يقول : « ما رفع رجل قدما ولا وضعها إلا كتبت له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات »[1]، ومعنى أسبوع: سبعة أشواط.

**الفرع الثاني: تحصيل المنافع الدينية والدنيوية**[2]:

قال الله تعالى:﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾[3].قال ابن عباس: « منافع الدنيا والآخرة، أما منافع الآخرة فرضوان الله تعالى، وأما منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البدن، والذبائح والتجارات »[4].

---

[1] ـ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ـ [ كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م ]، (ج31/8، رقم الحديث:4462).

[2] ـ ينظر:عادل بن علي الشدي: **مقاصد الحج في القرآن الكريم** ـ مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد:44، ذو القعدة 1429هـ، (ص53,54).

[3] ـ سورة الحج ـ الآية: 28.

[4] ـ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ـ **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)** ـ تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، 1419هـ، (ج364/5).

وقال الرازي:" واختلفوا فيها فبعضهم حملها على منافع الدنيا، وهي أن يتجروا في أيام الحج، وبعضهم حملها على منافع الآخرة، وهي العفو والمغفرة، وبعضهم حملها على الأمرين جميعا، وهو الأولى"[1].

ومن المنافع الدينية حضور مجالس العلم، وحلقات الإرشاد الديني، وليتفقهوا في مناسكهم، أما المنافع الدنيوية كممارسة التجارة ، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[2] ، وحصول التعارف بين الناس قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾[3].

ولخص ذلك الأمين الشنقيطي بقوله:" ومن تلك المنافع .... تيسر اجتماع المسلمين من أقطار الدنيا في أوقات معينة، في أماكن معينة ليشعروا بالوحدة الإسلامية، ولتمكن استفادة بعضهم من بعض، فيما يهم الجميع من أمور الدنيا والدين، وبدون فريضة الحج، لا يمكن أن يتسنى لهم ذلك، فهو تشريع عظيم من حكيم خبير"[4].

---

[1] ـ الرازي ـ **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب ـ** (ج221/23)، مرجع سابق.

[2] ـ سورة البقرة ـ الآية: 198.

[3] ـ سورة الحجرات ـ الآية: 13.

[4] ـ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ـ** دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، (د، ط)، 1415 هـ – 1995 مـ ،(ج114/5).

## خـــــاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ،وبامتنانه تتحقق المقاصد والغايات، وبعونه تتيسر المهمات وتختم المذكرات، وبعد فهذه أهم نتائج البحث واقتراحاته:

1 ـ يعرف الواجب: ما ذُمَّ شرعا تاركه قصدا مطلقا

2 ـ الواجب ينقسم بأربعة اعتبارات مختلفة وهي :الوقت، المكلف، التحديد وعدمه، الفعل المأمور به .

3 ـ لم يتميز علم المقاصد عند القدامى، كعلم مستقل بذاته، لذا لا نجد عندهم له تعريفا منضبطا ومحددا.

4 ـ يعرف الواجب الموسع بأنه: الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأدائه، طلبا جازما، وحدد وقتا لذلك يسعه ويسع غيره من جنسه.

5 ـ ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، إلى إثبات الواجب الموسع وهو الراجح.

6 ـ أختلف المنكرون للواجب الموسع في أي جزء يتعلق به الأداء.

7 ـ مذهب أكثر الجمهور في اشتراط العزم في حالة إذا أخّر المكلف أداء الواجب عن أول وقته، أكثر رجاحة وقوة.

8 ـ إجماع السلف على من أخر أداء الواجب الموسع مع ظن السلامة ثم مات، لم يمت عاصيا.

9 ـ مر علم المقاصد في نشأته على ثلاث مراحل.

10 ـ المقاصد مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة، ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها أو الإيماء والإشارة إليها.

11 ـ تكمن أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد في الاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية.

12 ـ تنقسم المقاصد باعتبارات شتى ومعايير مختلفة، فتنقسم باعتبار: المصدر، القوة(الرتبة)،الأصالة، الزمن، الغاية، عموم التشريع وخصوصه، القطع والظن، عموم الأمة وأفرادها، وحظ المكلف.

13 ـ يظهر مراعاة الأوائل لمقاصد الشريعة من خلال: تصريحهم بألفاظها ومعانيها ، أثناء كلامهم حول الأدلة التبعية، القواعد الشرعية ومستثنياتها.

14 ـ من شروط الاجتهاد الإلمام بمقاصد الشرع.

15 ـ تختلف طرق الكشف على المقاصد بين الشاطبي وابن عاشور.

16 ـ تحقيق العبودية لله المقصد الأكبر للعبادات.

17 ـ من المقاصد الملاحظة للعبادات الموسعة التيسير ورفع الحرج وهو مقصد عام للشريعة الإسلامية.

18 ـ من مظاهر التسير ورفع الحرج في العبادات: سعة وقت الصلاة، وسعة وقت قضاء رمضان وجواز قضاؤه على التراخي، وسعة أعمال الحج.

19 ـ من المقاصد الجزئية لعبادة للزكاة والمتعلقة بالواجب الموسع مراعاة أحوال الضعفاء والمحتاجين خصوصا في الظروف الطارئة ويظهر ذلك من خلال جواز تعجيل الزكاة و الزيادة على مقدارها.

20 ـ من المقاصد سعة زمان الحج :استغلال وقت الفراغ من أعماله في اغتنام شرف الزمان والمكان، وكذا تحصيل المنافع الدنيوية والدينية.

**الاقتراحات:**

ـ توجيه جهود الباحثين إلى المزيد من الدراسة والبحث لبيان الأبعاد المقاصدية للأحكام الشرعية المختلفة.

ـ إبراز مقاصد العبادات من خلال المجالس العلمية والحلقات المسجدية دون إفراط ولا تفريط .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

**ملحق وفيه:**

**ـ فهرست الآيات**

**ـ فهرست الأحاديث**

**ـ فهرست الأعلام**

**ـ فهرست المصادر والمراجع**

**ـ فهرست الموضوعات**

**ـ الملخص باللغتين العربية والإنجليزية**

## فهرست الآيات القرآنية

| الرقم | طرف الآية | رقم الآية | اسم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ﴾ | 21 | البقرة | 118 |
| 02 | ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ | 54 | البقرة | 121 |
| 03 | ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ | 183 | البقرة | 120,89 |
| 04 | ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ | 185 | البقرة | 125 |
| 05 | ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ ﴾ | 185 | البقرة | 122,112,88 |
| 06 | ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ ﴾ | 198 | البقرة | 133 |
| 07 | ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ ﴾ | 216 | البقرة | 35 |
| 08 | ﴿ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ | 236 | البقرة | 67 |
| 09 | ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ | 255 | البقرة | 25 |
| 10 | ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ | 286 | البقرة | 123 |
| 11 | ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ | 18 | آل عمران | 25 |
| 12 | ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ | 96 | آل عمران | 131 |
| 13 | ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ ﴾ | 28 | النساء | 123 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 14 | ﴿ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ | 95 | النساء | 19 |
| 15 | ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ | 165 | النساء | 87 |
| 16 | ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم ﴾ | 6 | المائدة | 122,88 |
| 17 | ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ | 89 | المائدة | 47 |
| 18 | ﴿ وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ ﴾ | 72 | الأنعام | 120 |
| 19 | ﴿ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ ﴾ | 79 | الأنعام | 119 |
| 20 | ﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ ﴾ | 164 | الأنعام | 112 |
| 21 | ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ﴾ | 11 | الأعراف | 25 |
| 22 | ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ﴾ | 157 | الأعراف | 122 |
| 23 | ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا ﴾ | 43 | التوبة | 53 |
| 24 | ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا | 103 | التوبة | 88 |
| 25 | ﴿ وَمَا قَوۡمُ لُوطٖ مِّنكُم بِبَعِيدٖ ﴿89﴾ ﴾ | 89 | هود | 51 |
| 26 | ﴿ كَمَا بَعِدَتۡ ثَمُودُ ﴿95﴾ ﴾ | 95 | هود | 50 |
| 27 | ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾ | 09 | النحل | 52 |
| 28 | ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا ﴾ | 36 | النحل | 117 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 29 | ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا ﴾ | 01 | الإسراء | 119 |
| 30 | ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾ | 09 | الإسراء | 87 |
| 31 | ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ | 78 | الإسراء | 69,79 |
| 32 | ﴿ وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ ﴾ | 47 | الكهف | 25 |
| 33 | ﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴾ | 12 | مريم | 20 |
| 34 | ﴿ وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ ﴾ | 95 | الأنبياء | 33 |
| 35 | ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ | 107 | الأنبياء | 87 |
| 36 | ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ ﴾ | 28 | الحج | 132 |
| 37 | ﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا ﴾ | 36 | الحج | 28 |
| 38 | ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ | 78 | الحج | 122 |
| 39 | ﴿ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ ﴾ | 32 | المؤمنون | 118 |
| 40 | ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ ﴾ | 01 | الفرقان | 119 |
| 41 | ﴿ وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ ﴾ | 12 | القصص | 33 |
| 42 | ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ ﴾ | 45 | العنكبوت | 88 |
| 43 | ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ | 19 | لقمان | 53 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 44 | ﴿ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ﴾ | 10 | سبأ | 26 |
| 45 | ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ | 62 | الزمر | 25 |
| 46 | ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ | 14 | فصلت | 118 |
| 47 | ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ | 4 | محمد | 47 |
| 48 | ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ | 17 | الفتح | 123 |
| 49 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ | 13 | الحجرات | 133 |
| 50 | ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿56﴾ ﴾ | 56 | الذاريات | 87,118 |
| 51 | ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ | 09 | الجمعة | 108 |
| 52 | ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿2﴾ ﴾ | 03 | الطلاق | 120 |

## فهرست الأحاديث والآثار

| الرقم | طرف الحديث | الصحابي | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | « غسل الجمعة واجب على» | أبو سعيد الخدري | رواه البخاري | 28 |
| 02 | « ما من مسلم يتوضأ » | عقبة بن نافع | رواه مسلم | 29 |
| 03 | « إن الحلال بين و إن الحرام » | النعمان بن بشير | رواه البخاري | 34 |
| 04 | « القصد القصد تبلغوا» | أبو هريرة | رواه البخاري | 53 |
| 05 | « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم» | أبو هريرة | رواه البزار | 66 |
| 06 | « أمني جبريل عند البيت مرتين» | ابن عباس | رواه الترمذي | 70 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 07 | « إذا صليتم الفجر فانه وقت» | عبد الله بن عمرو | رواه مسلم | 70 |
| 08 | « الوقت الأول راضون من الله» | ابن عمر | رواه الترمذي | 73 |
| 09 | «إِذَا الْتَقَى الْمُسلمان بسيفيهما» | أبو بكرة | رواه البخاري | 78 |
| 10 | «..وقت صلاتكم بين ما رأيتم.. » | بريدة بن الحصيب | رواه مسلم | 79 |
| 11 | « فإنما بعثتم ميسرين...» | أبو هريرة | رواه البخاري | 89 |
| 12 | «إن الدين يسر» | أبو هريرة | رواه البخاري | 89 |
| 13 | « وضع الله الحرج » | أسامة بن شريك | ابن ماجه | 90 |
| 14 | « إنما جعل الاستئذان من أجل » | سهل بن سعد | رواه البخاري | 90 |
| 15 | «كنا على شاطئ نهر بالأهواز » | الأزرق بن قيس | رواه البخاري | 112 |
| 16 | « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت.» | أبو موسى الأشعري | رواه مسلم | 124 |
| 17 | «كان يكون عليَّ الصوم من .» | عائشة | رواه البخاري | 125 |
| 18 | « إن الله لم يرخِّص لكم في » | أبو عبيدة بن الجراح | رواه الدارقطني | 125 |
| 19 | «صلاة في مسجدي أفضل » | جابر ابن عبد الله | رواه ابن ماجه | 131 |
| 20 | « إن استلامهما يحط الخطايا » | ابن عمر | **رواه أحمد بن حنبل** | 131 |

**ـ فهرست الأعلام المترجم له**


| الرقم | اسم الشهرة | الاسم الكامل | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 01 | الكرخي | أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي | 74 |
| 02 | إبراهيم النخعي | أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي | 91 |
| 03 | الحكيم الترمذي | محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي | 92 |
| 04 | الدهلوي | أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور الشاه ولي الله الدهلوي | 92 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 05 | العدوي | علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي | 130 |

## فهرست المصادر والمراجع

**ـ القرآن الكريم براوية ورش**

**كتب التفسير والعقائد**


1. ابن رجب ـ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي الحنبلي ـ كلمة الإخلاص وتحقيق معناها ـ تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة ـ1398هـ.
2. ابن عثيمين ـ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ـ القول المفيد على كتاب التوحيد ـ دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1424هـ.
3. ابن كثير ـ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ـ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ـ تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ.
4. الشنقيطي ـ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ـ دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، (د، ط)، 1415 هـ - 1995 مـ.
5. الفخر الرازي ـ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (الفخر الرازي) ـ التفسير الكبير ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1420هـ.
6. القرطبي ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (القرطبي) ـ الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ- 1964م.


**كتب الحديث**

1. ابن ماجة . سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلب ،(د،ط)،(د،س).
2. البخاري ـ صحيح البخاري ـ [تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ـ الطبعة: الأولى، 1422هـ.
3. البزار . مسند البزار المسمى البحر الزخار تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، (1988– 2009م].
4. بن حنبل ـ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ [ كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.
5. الترمذي . سنن الترمذي ، تحقيق:أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م.
6. الدارقطني . سنن الدارقطني تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م
7. مسلم ـ صحيح مسلم ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د،ط)، (د، ن).

**كتب اللغة والمعاجم**

1. ابن فارس . أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ابن فارس) ـ معجم مقاييس اللغة ـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون ـ دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م،
2. ابن منظور . محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ابن منظور) ـ لسان العرب. دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ..
3. الرازي . زين الدين زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ـ مختار الصحاح ـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة

العصرية، الدار النموذجية، صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

4. الزَّبيدي . محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من المحققين، (د،ط)،(د،س).
5. الفيروز آبادي . مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(الفيروز آبادي ) ـ القاموس المحيط ـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
6. الفيومي ـ حمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـ المكتبة العلمية ،بيروت، لبنان (د،ط)،(د،س).

**كتب الفقه**

1. ابن المنذر . أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ـ الإشراف على مذاهب العلماء ـ تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.
2. ابن تيمية . تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ـ مجموع الفتاوى ـ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
3. البهوتي ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية( د، ط )، (د، س).
4. العدوي ـ أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م.

5. القرافي ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ـ الذخيرة ـ تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1994م.

**كتب الأصول**

1. ابن العربي ـ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ـ المحصول في أصول الفقه ـ تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيادق، عمان،الأردن، الطبعة : الأولى، 1420هـ ـ 1999م.
2. ابن النجار ـ تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوحي الحنبلي ـ شرح الكوكب المنير ـ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، 1418هـ – 1997 م.
3. ابن باديس ـ عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي ـ مبادئ الأصول ـ تحقيق: عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة: 1980م.
4. ابن تيمية ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ـ مجموع الفتاوى ـ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
5. ابن قدامة ـ أبو محمد موفق بن قدامة المقدسي ـ روضة الناظر وجنة المناظر ـ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1423هـ–2002م.
6. ابن قيم ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.
7. أبو يعلى ـ القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ـ العدة في أصول الفقه ـ تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د، ن )الطبعة : الثانية 1410 هـ – 1990 م.
8. آل تيمية ـ [ مجد الدين عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية] ـ المسودة في أصول الفقه ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي،(د، ط)، (د، س).

9. الآمدي ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي الآمدي ـ الإحكام من أصول الأحكام ــ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، (د، ط)، (د، س).
10. الباجي ـ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي ـ الحدود في الأصول ـ (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.
11. الباقلاني ـ محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي ـ التقريب والإرشاد (الصغير)ـ تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418هـ – 1998م.
12. البيانوني ـ محمد أبو الفتح البيانوني ـ الحكم التكليفي في الشريعة ـ دار القلم، دمشق، سوريا الطبعة: الأولى ،1409هـ ـ1988م.
13. البيضاوي ـ ناصر الدين بن عبد الله بن عمر البيضاوي ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول ـ تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى،1429هـ ـ2008م.
14. الجرجاني ـ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ـ كتاب التعريفات ـ تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ـالطبعة: الأولى 1403هـ –1983م.
15. الجويني ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ـ كتاب التلخيص في أصول الفقه ـ تحقيق:عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان (د، س).
16. الجويني ـ عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ـ الورقات ـ تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد،( د،ط )،(د، س).
17. الجويني ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ـ البرهان في أصول الفقه ـ تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1418 هـ – 1997 م.

18. الجويني . عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ـ البرهان في أصول الفقه ـ تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997 م.

19. الخادمي ـ نور الدين الخادمي ـ الاجتهاد المقاصدي ـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة قطر، الطبعة: الأولى، 1419هـ ـ 1998م.

20. الخادمي . نور الدين بن مختار الخادمي ـ علم المقاصد الشرعية ـ الناشر: مكتبة العبيكان ،السعودية.

21. ربيعة . عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة ـ علم مقاصد الشارع ـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة:الأولى،1423هـ ـ 2002م.

22. الرحيلي . سليمان بن سليم الله الرحيلي ـ طريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد، بتصرف ـ الجامعة الإسلامية، الرياض ، السعودية، الطبعة : الأولى.

23. الريسوني . أحمد الريسوني ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ـ الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992م.

24. الزحيلي . محمد الزحيلي ـ موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ـ دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، 1430هـ ـ2009م.

25. الزحيلي ـ محمد مصطفى الزحيلي ـ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ـ دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

26. الزركشي . أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ـ البحر المحيط في أصول الفقه ـ دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

27. الزركشي . أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ـ تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

28. السبكي . تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ـ الأشباه والنظائر ـ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1991م.

29. السبكي ـ علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي ـ الإبهاج في شرح المنهاج ـ تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424هـ2004م.

30. السبكي . تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ـ تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1999م – 1419هـ.

31. السرخسي . محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ـ أصول السرخسي ـ دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د، ط)، (د، س).

32. الشاطبي ـ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ـ الموافقات ـ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

33. الشنقيطي . محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ـ مذكرة في أصول الفقه . مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الخامسة، 2001م.

34. الشوكاني . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ـ رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ـ دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ – 1999م.

35. الشيرازي . أبو إسحاق ابراهيم الشيرازي ـ شرح اللمع ـ تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،1408هـ ـ1988م.

36. الطاهر بن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ـ تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ – 2004 م، الطبعة: الأولى 1421هـ– 2001م.

37. الطوفي ـ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ـ شرح مختصر الروضة ـ تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1407 هـ ـ1987م.

38. عبد القادر حرز الله ـ مدخل إلى علم مقاصد الشريعة ـ مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى،1426هـ -2005م.
39. العبيدي . حمادي العبيدي ـ ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية ـ دار وحي القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، 1434هـ ـ 2014م.
40. عز الدين بن زغيبة مقاصد العامة للشريعة الإسلامية ـ مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر، الطبعة : الأولى –1417هـ–1996م.
41. العز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبد السلام) ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، مصر، الطبعة: الأولى 1414 هـ – 1991 م.
42. علاء الدين البخاري ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ـ دار الكتاب الإسلامي، (د،ط)، (د، س).
43. علال الفاسي ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ـ دار الغرب الاسلامي، الطبعة: الخامسة،1993م.
44. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ـ المستصفى ـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.
45. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ـ المنخول ـ حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية ـ الطبعة: الثالثة، 1419 هـ – 1998 م.
46. قبلي . قبلي بن هني المديوني ـ متن المعلمة في مقاصد الشريعة الإسلامية ـ دار الضحى للنشر و الإشهار، الجلفة، الجزائر، الطبعة: الأولى، 1440هـ ـ2018م.
47. القرافي ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ـ شرح تنقيح الفصول ـ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ – 1973 م.
48. المازري . أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ـ إيضاح المحصول من برهان الأصول ـ تحقيق:عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،(د، س).

49. المرداوي . علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ـ تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ـ الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

50. النملة ـ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ـ الواجب الموسع عند الأصوليين ـ دار الرشد للنشر والتوزيع ،الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1414هـ ـ1993م.

51. النملة . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ـ الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ـ مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى ـ1430هـ ـ2009م.

52. النملة . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ـ المهذب في علم أصول الفقه المقارن ـ مكتبة الرشد، الرياض ، السعودية، الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999 م.

53. الهندي . صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ـ نهاية الوصول في دراية الأصول ـ تحقيق:صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، مكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة: الأولى،1416هـ ـ1996م.

54. يعقوب الباحسين ـ يعقوب الباحسين ـ الحكم الشرعي(حقيقته ، أركانه شروطه، وأقسامه)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة:الأولى،1431هـ ـ2010 م.

55. اليوبي محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ـ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ـ دار الهجرة للنشر و التوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى 1418هـ–1998م.

56. يوسف أحمد محمد البدوي يوسف أحمد محمد البدوي ـ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ـ دار النفائس، الأردن، الطبعة: الأولى،2000م.

**كتب الأشعار**

1. أبو تمام . حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، أبو تمام ـ الوَحشيَّات وهوَ الحمَاسَة الصُّغرى ـ تحقيق: عبد العزيز الميمني الراجكوتي، دار المعارف، القاهرة، مصر ،الطبعة: الثالثة،(د،س).

2. أبو زيد القرشي . أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي ـ جمهرة أشعار العرب ـ تحقيق: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،(د،ط)، (د،س).
3. امْرُؤُ القيس . امْرُؤُ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ـ ديوان امرِئ القيس ـ اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1425 هـ . 2004
4. التبريزي . يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي ـ شرح ديوان الحماسة ـ دار القلم، بيروت،لبنان، (د،ط )، (د،س).
5. الجراوي . أحمد بن عبد السلام الجراوي التادي ـ الحماسة المغربية ـ تحقيق:محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر،الطبعة: الأولى،1991.
6. النهشلي . عبد الكريم النهشلي ـ الممتع في صناعة الشعر ـ تحقيق:محمد زغلول سلام، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

**الطبقات والتراجم**

1. الذهبي . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ـ سير أعلام النبلاء ـ تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، 1405 هـ ـ 1985 م، دار الحديث– القاهرة الطبعة: 1427هـ–2006.
2. الزركلي . خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ـ الأعلام ـ دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.
3. عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي ـ الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ، 1999م.

**المجلات**

1. عادل بن علي الشدي: مقاصد الحج في القرآن الكريم ـ مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد:44، ذو القعدة 1429هـ.

2. عبد المجيد النجار.: مسالك الكشف عن المقاصد بين الشاطبي وابن عاشور ـ مجلة العلوم الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، العدد: الثاني، عام: 1408هـ
3. ناصر يوسف عبد الله ـ مقاصد العبادة في القرآن الكريم ـ مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العراق، العدد: (02/14)، 1434هـ ـ 2013م.
4. هاني أحمد عبد الرحمن عبد الشكور: التأصيل لمقصد التيسير ورفع الحرج في باب الحج ـ دراسة أصولية مقاصدية، أوراق عمل الندوة العالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، قسم الفقه وأصوله والمعهد العالي لوحدة الأمة الإسلامية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 14 ـ 16 /رجب/ 1427هـ، 08 ـ 10 /08/2006م.

**الرسائل الجامعية**

1. حسن سعد خضر ـ مراتب الحكم الشرعي ـ تم نشر هذا الكتاب بعد تحكيمه علميا من قبل عمادة البحث العلمي بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1432هـ /2011م.
2. صالح بن الله بن حميد ـ رسالة الدكتوراه: رفع الحرج في الإسلام ضوابطه وتطبيقاته ـ إشراف: د.أحمد فهمي أبوسنة ، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى، 1402هـ ـ1982م.
3. عبد الرحمن معاشي ـ رسالة ماجستير ـ البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي ـ إشراف: د.مسعود فلوسي ـ قسم :العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصول، جامعة: حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1427هـ ـ2006م.
4. عبد القادر عمامرة ـ رسالة ماجستير:البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، إشراف: د. مليكة مخلوفي،قسم العلوم الإسلامية ،تخصص: فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1436/2015.
5. علي سيد عبد الحميد يوسف الشيمي ـ رسالة دكتوراه: ـ الإنسان بين المادية والروحانية في الأديان السماوية ـ كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، 1415هـ ـ 1994م.

**المواقع**

1. سمير الحراسيس ـ رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته ـ موقع الألوكة الشرعية، 1442/01/27هـ، 2020/09/15، 09:15 ، https://www.alukah.net/sharia/0/22338/#ixzz6Y62ukkmC :
2. ينظر: عبد العزيز رجب ـ مقاصد العبادات في الإسلام ـ موقع الألوكة ، 1442/01/27هـ ،2020/09/15، 08:40، https://www.alukah.net/sharia/0/99766/
3. أحمد عماري ـ حقيقة العبادة في الإسلام ـ موقع الألوكة، 1442/01/27هـ ،2020/09/15م، 07:50، https://www.alukah.net/sharia/0/112736/
4. : سعد بن ناصر الشثري ـ مقاصد الشريعة معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري ـ البناء العلمي– الحلقة– 2 ، https://youtu.be/JQ-8_cxrgRQ ،1442/01/27هـ،2020/09/15م، 07:00.

فهرست الموضوعات


| | |
|---|---|
| مقدمـــة | أ |
| فصل تمهيدي | 17 |
| المبحث الأول: الحكم التكليفي وأقسامه | 19 |
| المطلب الأول:تعريف الحكم التكليفي | 19 |
| الفرع الأول : باعتباره مفردا | 19 |
| أولا: تعريف الحكم | 19 |
| ثانيا: تعريف التكليف | 21 |
| الفرع الثاني : باعتباره مركبا | 23 |
| المطلب الثاني :أقسام الحكم التكليفي | 27 |
| الفرع الأول : طلب الفعل | 28 |
| أولا: الواجب | 28 |
| ثانيا: المندوب | 31 |
| الفرع الثاني: طلب الترك | 33 |
| أولا: الحرام | 33 |
| ثانيا: المكروه | 35 |
| الفرع الثالث: المباح | 36 |
| المبحث الثاني: أقسام الواجب | 38 |
| المبحث الثاني : أقسام الواجب | 39 |

المطلب الأول: باعتبار الوقت أدائه 39
1 ـ الفرع الأول: الواجب المؤقت 39
2 ـ الفرع الثاني: الواجب المطلق 42
المطلب الثاني: باعتبار المخاطب به 42
1 ـ الفرع الأول: الواجب العيني 42
2 ـ الفرع الثاني : الواجب الكفائي 43
المطلب الثالث: باعتبار تحديده وعدم تحديده 44
1 ـ الفرع الأول: الواجب المحدد 44
2 ـ الفرع الثاني :الواجب الغير المحدد 45
المطلب الرابع : باعتبار الفعل المأمور به 45
1 ـ الفرع الأول: الواجب المعين 45
2ـ الفرع الثاني الواجب المخير 46
المبحث الثالث:ضبط مفاهيم( البعد، المقاصد، العبادة) 49
المطلب الأول: تعريف البعد 50
ـ الفرع الأول: البعد في اللغة 50
ـ الفرع الثاني: البعد في الاصطلاح 51
المطلب الثاني: تعريف المقاصد 52
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة 52
الفرع الثاني:المقاصد في الاصطلاح 54

المطلب االثالث: تعريف االعبادة 57
الفرع الأول: تعريف العبادة في اللغة 57
الفرع الثاني : مفهوم العبادة في الاصطلاح 58
الفصل الأول:الواجب الموسع وعلم المقاصد 62
المبحث الأول: الواجب الموسع ومسائل المتعلقة به 64
المطلب الأول: تعريف الواجب الموسع 65
الفرع الأول: باعتباره مفردا 66
الفرع الثاني: باعتباره مركبا 67
المطلب الثاني: أقوال العلماء في إثباته 68
الفرع الأول: أدلة المثبتين 68
. أولا: من القرآن االكريم 69
. ثانيا: من السنة 69
الفرع الثاني: أدلة المنكرين 72
أولا: الوجوب متعلق بأول الوقت 72
ثالثا: الوجوب متعلق بوقت الأداء 74
الفرع الثالث: مناقشة الأقوال والترجيح 75
أولا : مناقشة قول المثبتين 75
ثانيا: مناقشة قول منكري الواجب الموسع 75
ثالثا: الترجيح 76

الطلب الثالث: مسائل في الواجب الموسع 77
الفرع الأول: في اشتراط العزم 77
ثانيا: عدم اشتراط العزم 79
ثالثا: مناقشة الأقوال والترجيح 80
الفرع الثاني: من أخر على ظن السلامة 82
الفرع الثالث: فعل الواجب في وقت يغلب على الظن عدم البقاء إليه 84
المبحث الثاني:نشأة علم المقاصد وأهميته 86
المطلب الأول: نشأة علم المقاصد 87
الفرع الأول: مرحلة النشأة والوجود 87
الفرع الثاني: مرحلة التدوين ضمن أصول الفقه 92
المطلب الثاني: أهمية علم المقاصد 96
الفرع الأول:أهمية المقاصد بالنسبة للعامي وطالب العلم 96
أولا: بالنسبة للعامي 96
ثانيا: أهمية المقاصد بالنسبة لطالب العلم 97
الفرع الثاني: أهمية المقاصد للمجتهد 98
المبحث الثالث أقسام المقاصد وطرق الكشف عنها 100
المطلب الأول أقسام المقاصد 101
الفرع الأول: أقسام المقاصد من حيث الرتبة 101
أولا: الضروريات: 101

ثانيا: الحاجيات 103
ثالثا: التحسينات 103
الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبارات مختلفة 104
أولا المصدر 104
ثانيا: باعتبار زمن حصولها 105
ثالثا: باعتبار عموم التشريع وخصوصه 105
رابعا: باعتبار القطع و الظن تنقسم إلى قسمين 106
خامسا: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها 106
سادسا: باعتبار حظ المكلف وعدمه 107
المطلب الثاني: طرق الكشف المقاصد 107
الفرع الأول: مسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي 108
ثانيا: مسالك علل الأوامر و النواهي 109
ثالثا: مسلك الأصالة والتبعية في المقاصد 109
رابعا: سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المقتضى له 110
الفرع الثاني: مسالك العلة عند ابن عاشور: 111
أولا: الإستقراء: 111
ثانيا: الاستخلاص المباشر من القرآن الكريم 112
ثالثا: استفادة المقاصد من السنة المتواترة 112
الفصل الثاني:بعض النماذج المقاصدية للواجب الموسع 114

المبحث الأول: المقاصد الخاصة للواجب الموسع في باب العبادات 117
المطلب الأول: المقاصد العامة للعبادات. 117
الفرع الأول: تحقيق العبودية وإخلاص النية: 117
الفرع الثاني: تحصيل التقوى 120
المطلب الثاني التيسير ورفع الحرج 121
الفرع الأول: أدلة التيسير ورفع الحرج 122
أولا : من النصوص الشرعية 122
ثانيا: الاستقراء 124
الفرع الثاني:بعض مظاهر التيسير في الواجب الموسع 124
أولا: في الصلاة 124
ثانيا: في الصيام 125
ثالثا: في الحج 126
المبحث الثاني: بعض المقاصد الجزئية للواجب الموسع 128
المطلب الأول: المقاصد الجزئية للواجب الموسع في باب الزكاة 129
الفرع الأول: تعجيل الزكاة 129
الفرع الثاني: الزيادة على مقدار الواجب في الزكاة 130
المطلب الثاني: المقاصد الجزئية للواجب الموسع في باب الحج 131
الفرع الأول: اغتنام شرف للمكان والزمان 131
الفرع الثاني: تحصيل المنافع الدينية والدنيوية 132

خـــاتمة 134

الاقتراحات 135

ملحق وفيه: 136

فهرست الآيات القرآنية 137

فهرست الأحاديث والآثار 140

ـ فهرست الأعلام المترجم له 141

فهرست المصادر والمراجع 142

## ملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،وعلى آله وصحبه أجمعين

تناولت هذه الدراسة موضوع الواجب الموسع، وأبعاده المقاصدية في باب العبادات، دراسة أصولية مقاصدية، باستقراء الجانب الأصولي للواجب الموسع، وذكر بعض مسائله، ثم التطرق إلى علم المقاصد من خلال بيان مراحل نشأته، وأهميته، وأقسامه، وطرق كشفه، مع محاولة استنباط بعض نماذج المقاصدية الواجب الموسع في باب العبادات.

## Abstract

All praise is due to Allah, Lord of all creations.
And prayers and peace be upon the most honorable messengers, Muhammad, and his family and companions and followers

The study delt with the topic of the broadened duty , And its aims in worship chapter , A ossouli and maqasedi study , inducing the Ossoli aspect for the broadened duty, Mentioning some of its cases, and then tackling to the science of maqassde and its emerging stages, importance, categories, ways to expose it, with giving a try extracting some models of the broadened duty in worship chapter.

**Ministry of Higher Education and Scientific Research**
**Ammar Telidji University**
**College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization**
**Department of Islamic Sciences**

**Title:**

# The broadened duty in worships

## - purposive basic study-

**Memorandum for obtaining a master's degree in Islamic Sciences**
**Specialty: Comparative jurisprudence and its origins**

**Preparing by**

- **Dhmani Abdeslem**
- **Boussalem Elhachemi**

.

**supervisor**

**Dr.Ouarniki Mohamed**

**College year : 2019-2020/1440-1441**